عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام

صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي

٥٤١ - ٦٠٠ هـ

دراسة وتحقيق

محمود الأرناؤوط

مراجعة وتقديم

عبد القادر الأرناؤوط

دار الثقافة العربية

طباعة . نشر . توزيع

دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب ١١٣/٥٢٣٠

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

٦٤ ش الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم ت : ٨٦٢١٥١

الطبعة الأولى
١٠٤٥ هـ = ١٩٨٥ م

الطبعة الثانية
١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٨٢٦٨٥٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إلَه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فإنَّ كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام» للحافظ عبد الغني المقدسي، من خيرة كتب الأحكام المختصرة، وقد اقتصر فيه مؤلفه رحمه الله في أحاديث الأحكام على ما اتَّفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وأحاديثه صحيحة مشهورة متلقاة بالقبول عند أهل هذا الفن.

وقد طبع هذا المتن عدة مرات دون أن يأخذ حقَّه من التحقيق والتدقيق والتخريج. فأحبَّ ولدي (محمود الأرناؤوط) وفَّقه الله تعالى لخدمة السنَّة النبوية، أن يحقِّق نصوصه، وأن يخرِّج أحاديثه من الصحيحين مبيِّناً الكتاب والباب الذي نقل عنه المؤلف مادته، ورقم الحديث في الصحيحين، مع الدلالة عليه إن كان في غير الصحيحين من الكتب المشهورة، كمسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، وكتب أصحاب السنن، زيادة في التخريج، ليسهِّل على القارىء الرجوع إلى مصادره، والتأكّد من ألفاظه في الصحيحين، وجعل بين يدي الكتاب مقدمة لبيان

عمله في هذا الكتاب القيّم، وجمع ترجمة للمؤلف رحمه الله من مصادر ومراجع مختلفة لبيان قيمة الكتاب ومؤلفه رحمه الله.

ثم إنَّه بعد القيام بعمله في تحقيق النصوص، وتخريج الأحاديث، وتفسير الغريب، وذكر بعض الفوائد المتعلقة بالحديث، عرضه عليَّ للنظر فيه، فنظرت في تخريجه، وراجعت نصوصه، فوجدته قد قام بالشيء الكثير مما يستحقه الكتاب من العناية والتصحيح والتحقيق، وشرح الغريب وبيان الفوائد المستنبطة من الحديث مستأنساً بكتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، الذي حقّقته، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي طبع في مصر بإشراف العلّامة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، وغير ذلك من كتب اللغة والحديث والسيرة والتفسير، واستدركت عليه بعض الملاحظات فيما يتعلق بلفظ الحديث عند الشيخين أو أحدهما، وأضفت إلى تعليقاته عدداً من التعليقات في بعض المواطن من الكتاب، رغبةً في زيادة الفائدة منه.

هذا، وإنِّي لأرجو الله تبارك وتعالى أن يكون هذا الكتاب قد أخذ حقَّه من التصحيح والتحقيق في هذه الطبعة الجديدة التي عمل فيها ولدي محمود، وفّقه الله تعالى لكل خير، والله تعالى من وراء القصد.

دمشق ٢٣ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ
الموافق ٢٣ حزيران ١٩٨٤ م.

خادم السنة النبوية
أبو محمود
عبد القادر الأرناؤوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على رسولنا محمد معلّم الناس الخير، وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين.

وبعد: فإنَّ السنّة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً مستقلاً، فهي والقرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالقرآن كليُّ هذه الشريعة، والرسول ﷺ مبيِّن بسنّته لجزئياتها.

قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزِّل إليهم﴾[1].

فما ورد في القرآن من الآيات مجملاً أو مطلقاً أو عامّاً، فإنَّ السنّة النبوية القولية منها أو الفعلية تقوم ببيانها، فتقيد مطلقها، وتخصص عامّها، وتفسّر مجملها، ولذا كان أثرها عظيماً في إظهار المراد من الكتاب العزيز، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلافٍ أو شبهةٍ.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله المتوفى سنة (٢٤١ هـ): إن الله جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه، بعث محمداً ﷺ، بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كُلِّه ولو كره المُشركون، وأَنزل عليه كتابه، فيه الهدى والنور لمن اتّبعه، وجعل رسوله الدَّال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه

---

(١) سورة النحل: (٤٤).

وعامّه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب العزيز، فكان رسول الله ﷺ هو المعبِّر عن كتاب الله، الدَّال على معانيه.

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنّة النبوية، والاعتماد عليها، والإذعان لها، وتحكيمها في كلِّ شأن من شؤون حياتنا.

قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1].

وقال عزَّ من قائل: ﴿من يُطِع الرسول فقد أطاع الله﴾[2].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلِّموا تسليماً﴾[3].

وقال جلّت قدرته: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[4].

وقد أنعم الله على هذه الأمة الإسلامية بأن قيَّض لها في القرون الهجرية الأولى المشهود لها بالفضل نخبةً ممتازة، وصفوةً مختارة ندبت أنفسها لخدمة السنّة النبوية المطهرة. ولَمّ شتاتها، فالتقطوها من أفواه سامعيها، وجمعوها من صدور حامليها، وطَوَوْا الفيافي والقفار إلى حَفَظَتِها في كل قطر ومصر، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم، وأفنوا أعمارهم، فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمّت تراث نبيّنا العربي الكريم، فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى، والشكر والثناء من جميع المسلمين في كافة أرجاء الأرض[5].

---

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) سورة النساء: الآية (٨٠).

(٣) سورة النساء: الآية (٦٥).

(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٥) اقتباس من مقدمة والدي وأستاذي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله لكتاب =

وهذا الكتاب الذي أقدّمه للإخوة القرّاء محققاً للمرة الأولى أحد أهم المصنفات الحديثية التي خلّفها العلماء المحدِّثون في القرن السادس الهجري. تأليف الإمام الحافظ المؤرّخ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، أحد الأئمة الأعلام المشهود لهم بسعة الحفظ وغزارة التحصيل عند أتباع المذاهب الأربعة لأهل السنّة ممّن تأخروا عنه رحمه الله.

وقد صنّف المؤلف كتابه استجابة لرغبة بعض إخوانه كما ذكر في مقدمته، واختار له جملة منتخبة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه إماما أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، وانتقى من صحيحيهما ـ اللذين هما أصحُّ الكتب المصنفة فيما صحّ من حديث رسول الله ﷺ ـ هذا العدد الكبير من الأحاديث النبوية الشريفة التي يحتاج إليها المسلم في كل أمر من أمور حياته، والتي عليها مدار التشريع الإسلامي في مجمله، والتي لو قرأها المسلمون وتدبروها وعملوا بما جاء فيها لصلحت حالهم في الدنيا والآخرة.

منهج المؤلف في تصنيف الكتاب:

لقد عمد المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى حذف أسانيد الأحاديث، واقتصر على إثبات اسم الصحابي الراوي للحديث. وأثبت إلى جانب الصحابة الرواة أسماء عدد قليل من التابعين الذين ورد ذكرهم في أسانيد عدد من الأحاديث استكمالاً للفائدة، ثم رتّب الكتاب على أبواب الفقه، وضمّنه كل ما يحتاج إلى معرفته المسلمون فيما يتصل بالعبادات والمعاملات، وقد

= «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري، الذي عُنِيَ بتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه، بتصرف يسير.

اجتهد ـ رحمه الله ـ في إيراد الأحاديث التي اتفق على إخراجها البخاري ومسلم، وقد وفِّق في مبتغاه أعظم توفيق، على أن في الكتاب عدداً قليلاً من الأحاديث مما انفرد به أحد الشيخين عن الآخر، وعلى الغالب يورد المؤلف عقب الحديث رواية أخرى له، وفي بعض المواطن أكثر من رواية معوِّلاً في إيراد تلك الروايات على «صحيح الإمام مسلم» إلَّا القليل منها فهي للبخاري، وقد بيّنت ذلك في تعليقاتي على الكتاب.

شهرة الكتاب وانتشاره في الآفاق:

وقد كتب الله ـ عزّ وجلّ ـ لهذا الكتاب القبول وسعة الانتشار، وصار مرجعاً لا يُستغنى عنه عند العلماء والطلبة على حدٍ سواء، وقد تناوله عدد كبير من العلماء بالشرح والتعليق، فمنهم من توسّع في شرحه، ومنهم من اكتفى بشرح الغريب من ألفاظه إلى جانب إثبات بعض الفوائد الأخرى.

ومن هؤلاء: الإمام الفقيه الحافظ المحدِّث تقي الدين محمد بن علي القشيري المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢ هـ)، الذي صنّف في شرحه كتابه الشهير «إحكام الأحكام»، وقد طبع هذا الشرح في المطبعة المنيرية بالقاهرة سنة (١٣٧٢ هـ).

والإمام النحوي عمر بن علي اللخمي الإسكندري الفاكهاني المتوفى سنة (٧٣٤ هـ)، الذي شرحه في كتاب سمّاه «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام».

والإمام الفقيه النحوي محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي المتوفى سنة (٧٨١ هـ)، الذي شرحه في كتاب سمّاه «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام».

والإمام الفقيه المحدِّث عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن المُلَقِّن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)، الذي شرحه في كتاب سمّاه «الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام» يقع في أربع مجلدات، وتحتفظ دار المأمون للتراث بنسخة مصوّرة جيدة منه، وقد أطلعني عليها أستاذي المحقّق الفاضل عبد العزيز رباح حفظه الله.

والإمام اللغوي محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزابادي صاحب «القاموس المحيط» المتوفى سنة (٨١٧ هـ)، الذي شرحه في مجلدين وسمّاه «عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام».

والعلاّمة الفقيه الشيخ أحمد بن عبد الله العامري الغزي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٨٢٢ هـ)، الذي شرحه شرحاً وصل فيه إلى باب الصداق، ومات عنه، فأتمّه ولده العلاّمة المؤرّخ الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر الغزي المتوفى سنة (٨٦٤ هـ).

والعلاّمة المحدِّث الأصولي الشيخ محمد السَّفَّارِيني المتوفى سنة (١١٨٨ هـ)، الذي شرحه في مجلدين.

والعلاّمة الفقيه المؤرّخ الشيخ عبد القادر بَدْرَان المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ)، الذي شرحه في مجلدين وسمّاه «موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام».

الباعث على تحقيق الكتاب:

كنت في زيارة لدار أسرتنا قبل عامين، فعرضت على والدي فكرة تحقيق كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ). شريطة أن يتولى الإشراف على تحقيقي له، فأشار عليَّ أن أدعه لمرحلة لاحقة، وكلفني بتحقيق هذا الكتاب عوضاً عنه، وقال لي: يا بني، إن المسلمين بأمس الحاجة إلى من يقدّم لهم الكتب التي اقتصر أصحابها على انتقاء الأحاديث الصحيحة، وأما نشر الكتب التي ساق فيها أصحابها الأحاديث الضعيفة إلى جانب الأحاديث

الصحيحة فيها ككتاب «بلوغ المرام» وغيره، فإن النفع بها يقتصر على فئة قليلة من القراء، والحافظ عبد الغني اقتصر على إيراد الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان، إلى جانب عدد قليل مما انفرد به أحدهما عن الآخر. فاستجبت لرغبته، وطلبت منه أن يتفضل بمراجعة تحقيقي للكتاب عند فراغي منه، فوافق حفظه الله على رغبتي مشكوراً، على الرَّغم من ازدحام أوقاته بأعمال هي أهم من تحقيقه أو مراجعته للكتب على مختلف أنواعها، فهو منصرف ليل نهار إلى التدريس في المساجد وإرشاد الناس إلى الخير في المجالس، لأنَّه يرى - وهو على حق - بأنَّه إن كان هناك الكثيرون ممَّن يمكنهم تحقيق مصنفات الأجداد ونشرها بين الناس، فإنَّ الدعوة إلى دين الله لم يعد هناك مَن يُحسنها سوى القلّة من أهل العلم، ولهذا فقد جنّد نفسه للعمل في مجال الدعوة إلى دين الله، إضافة إلى خدمة المصنفات التي لها صلة بكتاب الله عزّ وجلّ، وسنّة نبيّه المطهرة، وقد قدَّم لي حفظه الله نسخة في حينه من هذا الكتاب كان يحتفظ بها في مكتبته العامرة لكي أصطحبها معي إلى منزلي، وما إن عدت إلى منزلي حتى شرعت في قراءة الكتاب وتدوين بعض الملاحظات على هوامشه، وحين فرغت من قراءته رَجوت الله عزّ وجلّ أن يعينني على تحقيقه وجعله في متناول جميع القرّاء المسلمين بمختلف طبقاتهم، رغبة في الثواب منه تعالى، وأملاً في أن أذكر عند الله فيمن عمل في خدمة حديث رسوله ﷺ، الذي هو الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي.

نسخ الكتاب الخطية:

لقد تبعثرت نسخ الكتاب الخطية في العديد من البلدان الإسلامية، فمنها ما حطّت به الرحال في مكتبات تركيا في زمن الدولة العثمانية، ومنها ما احتفظت به مكتبات مصر، ومنها ما دخل في ملاك العلماء في الشام، والنسخة التي توفرت لي من الكتاب هي نسخة جيّدة قيّمة، نسخت سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة للهجرة النبوية على يد محمد بن محمد نمير

المعروف بابن السراج، عدد أوراقها (٧٦) ورقة قياس (١٩ × ١٤ سم)، وهي مخرومة من أولها بحيث تبدأ من كتاب الحج باب حُرمة مكة، وتنتهي بنهاية الكتاب، وهي تحت رقم (٩١٨٩ عام)، وقد حصل فيها بعض السقط والتحريف، ولم يرِد لهذه النسخة ذكر في «المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية» الذي صنعه الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ونشره مجمع اللغة العربية بدمشق، والسبب في ذلك قد يعود إما إلى الخرم الذي أصاب المخطوطة في القسم الأول منها، وإما لكون بطاقتها كانت مصنفة مع البطاقات التي تخصّ مؤلفات الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله.

الطبعات السابقة من هذا الكتاب:

لقد طبع هذا الكتاب ثلاث مرات في مصر، الأولى بعناية العلاّمة الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله، المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ)، وقد قام بإخراج النص، والتعليق على بعض المواطن من الكتاب، وقد اطّلعت على مصوّرة لهذه الطبعة ضمن «مجموعة الحديث» وهي تضم تسعة كتب منها الكتاب المذكور. وقد نشرت في المملكة العربية السعودية قبل ثلاث سنوات.

ثم طبع في مطبعة السنّة المحمدية سنة (١٣٧١ هـ) بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، المتوفى سنة (١٣٧٩ هـ)، فقام بإخراج النص، وترقيم أحاديث الكتاب وضبط ألفاظ الحديث بالحركات، وذكر في آخرها بأنّه رجع إلى عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة، وإلى صحيحي البخاري ومسلم، ومع ذلك فقد حصل فيها من السقط الشيء الكثير، إضافة لما حصل فيها من التحريف والتصحيف. وقد قدّم لي نسخة من هذه الطبعة صديقي الفاضل الأستاذ محمد مطيع الحافظ أمين مكتبة مجمع اللغة

العربية بدمشق جزاه الله تعالى خيراً، وهي أصل الطبعة المصوّرة التي قدّمها لي والدي حفظه الله.

ثم طبع الكتاب في المطبعة السلفية سنة (١٣٧٦ هـ) بإشراف العالِم الفاضل الأستاذ مُحِبّ الدين الخَطِيب رحمه الله، المتوفى سنة (١٣٨٩ هـ). وقد اكتفى رحمه الله بضبط ألفاظ الأحاديث وترقيمها.

ثم أصدرت المطبعة السلفية طبعة ثانية من الكتاب بعناية نجله الأستاذ قصي محب الدين الخطيب حفظه الله، وهي مأخوذة عن الطبعة التي صدرت بإشراف والده، وقد قدَّم لي نسخة من الطبعة الثانية أستاذي المحقِّق الفاضل عبد العزيز رباح شكر الله له، وهذه الطبعة تتفق في مضمونها مع ما جاء في النسخة الخطيّة التي تقدَّم الكلام عنها.

عملي في تحقيق الكتاب:

لمّا كانت النسخة الخطية التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب ناقصة، فقد توجَّب عليَّ دراسة النسختين المطبوعتين لأصل إلى اعتماد النسخة الأصح ضبطاً، والأدق تصحيحاً منهما لأعتمدها أصلاً في القسم المخروم من النسخة الخطية، ونتيجة للدراسة تبيّن لي بأن كلا الطبعتين يكمّل بعضها الآخر، لذلك كان لا بدّ من اعتماد الطبعتين معاً، غير أنني اعتمدت طبعة الفقي في العمل أثناء التحقيق، فقمت بترقيم الأحاديث والأبواب، وفصّلت النصوص ورتّبتها، وأصلحت الخطأ، ثم رقّمت الآيات الواردة في تضاعيف النصوص، ومن ثم شرعت في تخريج أحاديث الكتاب وردّها إلى أماكنها من «الصحيحين» أو أحدهما في المواطن التي نقل فيها المؤلف عن أحد «الصحيحين» وقمت في أثناء ذلك بإضافة السقط الذي حصل في الأحاديث سواء في الطبعتين، أو في الأصل الخطي، وجعلت السقط بين حاصرتين [ ]، ورأيت من تمام الفائدة أن أُشير إلى أماكن الأحاديث عند أصحاب «السنن» و«مسند الإمام أحمد» و«موطأ الإمام مالك»، وشرحت

الألفاظ الغريبة في الأحاديث معتمداً في ذلك على مصنفات عدد من الأئمة الأعلام، المشهود لهم بالفضل وسعة الاطّلاع على حديث رسول الله ﷺ، وعلّقت على بعض المواطن في الكتاب، معولاً في معظم ذلك على كلام عدد من العلماء الأفاضل، وترجمت بإيجاز لعدد كبير من الصحابة والتابعين ممّن دعت الحاجة إلى ترجمتهم، ونبّهت على ما حصل من الخطأ والوهم من المؤلف في عدد من المواطن في الكتاب، وأعددت ترجمة موسّعة لحياة المؤلف رحمه الله، وترجمتين مقتضبتين لكلٍّ من البخاري ومسلم، ثم صنعت فهارس تفصيلية للأحاديث، والرواة، والموضوعات، إضافة إلى فهرس خاص بالمصادر والمراجع التي استعنت بها في تحقيق الكتاب.

وكنت أُقدّم المواد لوالدي حفظه الله على مراحل، فيقوم بمراجعتها مراجعةً دقيقة، وهكذا انتهى من مراجعة الكتاب عقب فراغي من تحقيقه مباشرة.

وقد دوَّن في أثناء ذلك عدداً من التعليقات المفيدة، وهي مبيّنة في مواضعها، وأشار عليَّ بعدد من الملاحظات القيّمة، مما كان له أكبر الأثر في ظهور الكتاب على هذا النحو الذي يسعد له فؤاد كلِّ محبٍّ في الله.

وفي الختام أتوجه بخالص الشكر، وعظيم التقدير والعرفان بالجميل، إلى والدي وأستاذي ومَثَلي الأعلى في الحياة المحدِّث المحقق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى، وأسأل الله العليّ القدير أن يجعلني ممّن يترسمون خطاه ويسيرون على منواله، فقد كانت سعادته في ظهور الكتاب بهذا الإتقان أعظم من سعادتي به، ولا غرو فهي سعادة الأب المحب الذي يطرب حين يرى ولده الأكبر يسير في الطريق ذاتها التي سار عليها من قبل، الأمر الذي يجعله يطمئن إلى أن الراية التي حملها لن تسقط ـ بإذن الله ـ من بعده.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذيَّ العالمين الفاضلين عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، اللذين تفضّلا بإصدار الكتاب عن

دارهما ـ دار المأمون للتراث ـ التي عزما على جعلها داراً لنشر العلم في ربوع وطننا العربي الكبير، أحسن الله مثوبتهما يوم الدين.

وأخيراً فإني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب ـ في طبعته هذه ـ أداة نفع للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يجعله حجةً لي حين أقف بين يديه يوم القيامة، والحمد لله رب العالمين(*).

دمشق الشام في التاسع عشر من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٤ هـ.

الموافق للتاسع عشر من حزيران لعام ١٩٨٤ م.

أبو عبد القادر

محمود الأرناؤوط

* * *

(*) مصادر ومراجع مختارة:

١ ـ الأعلام، للعلاّمة الأستاذ خير الدين الزركلي، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩ هـ.

٢ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام ابن الأثير الجزري، بتحقيق والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، دمشق ١٣٨٩ هـ.

٣ ـ كشف الظنون، للعلاّمة حاجي خليفة، مصوّرة مكتبة المثنى ببغداد. بدون تاريخ.

٤ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلاّمة الشيخ عبد القادر بدران، بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١ هـ.

٥ ـ هدية العارفين، للعلاّمة إسماعيل باشا البغدادي، مصوّرة مكتبة المثنى ببغداد. بدون تاريخ.

ترجمة المؤلف

هو الإمام المحدِّث المحقِّق المؤرِّخ حافظ عصره، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجَمَّاعِيلي[1] المَقْدِسي ثم الدِمَشْقي.

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجمَّاعِيل، وكان قدومه مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا داراً تحتوي على عدد كبير من الحجرات دعيت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بـ«المدرسة العُمرية»[2]، وقد عرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصَّالحيَّة فيما بعد نسبة إليهم، لأنَّهم كانوا من أهل العلم والصلاح.

وقد نشرت هذه الأسرة الجليلة المذهب الحنبلي في الشام، فانتشرت مدارس المذهب لا في الصالحية فحسب، بل في دمشق ذاتها، وكثر أتباع

(١) نسبة إلى جَمَّاعِيل، وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٢/١٥٩).

(٢) هذه المدرسة كانت من خيرة مدارس المسلمين، خرجت عددا كبيراً من مشاهير العلماء، وكانت فيها مكتبة عظيمة عزّ نظيرها. انظر «القلائد الجوهرية» لابن طولون الدمشقي (١/٢٤٨).

هذا المذهب في ضواحيها كدُومَة[1]، والرُّحَيبة، والضُّمَيْر، وبَعْلَبَك، وأثرت هجرتهم في مذهب الإمام أحمد، فقد استطاعوا بدراساتهم وتآليفهم الفقهية ان يوجدوا كتباً قيّمة في مذهب هذا الإمام أصبحت عمدة المذهب الحنبلي إلى أيامنا، وأثّروا أيضاً في علم الحديث، وظلّوا نحو مئة عام يعدّون من فطاحل علماء الحديث، وانتشرت في عصرهم دور الحديث في الصّالحيَّة ودِمَشْق، وأدخلوا على هذا العلم اتجاهات جديدة كان لها أكبر الأثر في تنسيق علوم الحديث وتصنيف أبحاثه المتعددة.

وقد تتلمذ الحافظ عبد الغني في صغره على عميد أسرته العلاّمة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم تتلمذ على شيوخ دمَشْق وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم، ثم قصد بَغْدَاد سنة (٥٦٠ هـ) ونزل عند الإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني، فقرأ عليه شيئاً من الفقه والحديث، وأقام عنده نحو أربعين يوماً، بعدها مات الشيخ الجيلاني، فأخذ عن الشيخ أبي الفتح بن المني الفقه والخلاف، ثم رحل إلى أصبَهَان فمكث فيها وقتاً طويلاً يدرس ويدرِّس إلى أن عاد إلى بَغْدَاد مرة ثانية سنة (٥٧٨ هـ)، فحدَّث بها، وانتقل من ثم إلى دمَشْق، فأخذ يقرأ الحديث في رواق الحنابلة من مسجد دمشق الأُمَوي، فاجتمع الناس عليه، وكان رقيق القلب سريع الدمعة، فحصل له قبول من الناس عظيم، فحسده بنو الزَكي، وبنو الدَّوْلَعي، وجهزوا النَّاصِح ابن الحَنْبَلي[2] فتكلم تحت قبة النسر في المسجد الأموي، وأمروه أن يجهر بصوته ما أمكنه حتى يشوش على الحافظ عبد الغني، وعند ذلك حوّل الحافظ ميعاد درسه إلى ما بعد

---

(١) دومة: بالتاء، كانت قرية كبيرة في عصر المؤلّف، وقد تحولت في أيامنا إلى مدينة صغيرة، تبعد عن دمشق عشرين كيلومتراً، وقد تحرّف اسمها في عصرنا إلى «دوما». انظر «معجم البلدان» (٢/٤٨٦).

(٢) هو عبد الرحمن بن نجم العُبَادي، عالم بالفقه الحنبلي، أصله من شيراز، توفي سنة (٦٣٤ هـ)، انظر «الأعلام» للزركلي (٣/٣٤٠).

العصر، فذكر يوماً عقيدته، فثار عليه القاضي ابن زكيِّ الدِّين[1]، وضياء الدين الدَّوْلَعي[2]، فعقدا له مجلساً في قلعة دمشق يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة (٥٩٥ هـ)، وتكلموا معه في مسألة العلوّ، ومسألة النزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام، فظهر عليهم الحافظ عبد الغني بالحجة، فقال له الصارم برغش[3] والي القلعة: كل هؤلاء على ضلال وأنت على حق؟ فقال نعم، فأرسلوا مَن كسر منبره في الجامع، ومنعوه من الجلوس فيه، فضاق ذَرعاً، ورحل إلى بَعْلَبَك، ومنها إلى مِصْر، فنزل عند الطحانين، وصار يقرأ الحديث، فنفق بها سوقه، وصار له حشد وأصحاب، فثار عليه الفقهاء بمصر أيضاً، وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن شُكْر فأقرّ نفيه إلى المَغْرِب، غير أنَّ الحافظ عبد الغني مات قبل وصول كتاب النفي إليه.

عبادته وتضرعه:

كان لا يضيّع شيئاً من وقته، يصلي الفجر، ويقرأ القرآن أو الحديث، ثم يتوضأ ويصلّي الكثير من النفل إلى قبيل الظهر، ثم ينام سويعة، ثم يصلّي الظهر ويقبل على التسميع والتسبيح إلى صلاة العصر فيصلّيها، ويتابع ما كان عليه إلى الغروب، فيفطر إن كان صائماً، ويصلّي المغرب، وينتقل إلى العشاء فيصلّيها وينام إلى نصف الليل، ثم يستيقظ فيتوضأ ويصلي إلى قبيل الفجر فينام قليلاً، ثم يستيقظ لصلاة الفجر، وهكذا دواليك.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد، المعروف بابن زكي الدين، توفي سنة (٥٩٨ هـ)، انظر «الأعلام» (٦/ ٢٨٠).

(٢) هو عبد الملك بن زيدان الثعلبي الدولعي، توفي سنة (٥٩٨ هـ). انظر «الأعلام» (٤/ ١٥٩).

(٣) هو صارم الدين برغش العادلي، توفي سنة (٦٠٨ هـ). انظر «القلائد الجوهرية» لابن طولون الدمشقي (١/ ٣٢٢، ٣٢٣).

شيـــوخه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المَقْدِسي، وأبي المكارم ابن هِلاَل وغيرهما في الشام، وعن الشيخ عبد القادر الجيلاني، وأبي الفتح بن المني، وهبة الله بن هِلاَل، وابن البَطي ببغداد، وأبي طاهر السِّلَفي في الإسكندرية، وأقام عليه ثلاثة أعوام، وكتب عنه الكثير، وعن أبي محمد بن بَرِّي النحوي في مِصْر، وأبي الفضل الطُّوسي بالمَوْصِل، وعبد الرزَّاق بن إسماعيل القُومَسَاني بهَمَذَان، والحافظ أبي موسى المَدْيَني وأقرانه بأصبهَان، وغيرهم من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم والفضل.

تلامـــذته:

أخذ العلم عنه ولداه أبو الفتح، وأبو موسى، وعبد القادر الرُّهَاوي، وموفَّق الدين بن قدامة المَقْدِسي، وابن خَلِيل، واليُونيني، وابن عبد الدائم، وعثمان بن مكي الشَارِعي، وأحمد بن حامد الأرتاحي، وإسماعيل بن عزون، وعبد الله بن علاق، ومحمد بن مهلهل الجيتي، وهو آخر من سمع منه، وغيرهم كثير.

أقوال العلماء فيه:

لقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تنبىء عن تمكّنه من علم الحديث، وتحليقه في إطار علم الرجال، وصفاء سريرته، وقوة اعتقاده، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله عزّ وجلّ.

قال ضياء الدين المَقْدِسي: كان لا يُسأل عن حديث إلا ذكره وبيّنه، وذكر صحته أو سقمه، وكان يقال: هو أمير المؤمنين في الحديث، جاء إليه رجل فقال: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مئة ألف حديث، فقال: لو قال أكثر من هذا العدد لصدق.

وقال أيضاً: رأيت فيما يرى النائم وأنا بمرو، كأن الحافظ عبد الغني جالس والإمام البخاري يقرأ عليه من جزء أو كتاب، وكأن الحافظ عبد الغني يردّ عليه شيئاً.

وقال تاج الدِّين الكندي: لم يرَ الحافظ عبد الغني مثل نفسه، ولم يكن بعد الدارقطني مثله.

وقال ابن النجار: حدّث بالكثير، وصنّف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيّماً بجميع فنون الحديث.

وقال موفّق الدين بن قدامة المقدسي: كان رفيقي، وما كنّا نستبق إلى خير إلاّ سبقني إليه إلاّ القليل، وكمّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدع وقيامهم عليه، وقد رزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة، إلاّ أنّه لم يعمَّر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها.

وقال سبط ابن الجوزي: كان ورعاً، زاهداً، عابداً، يقوم أكثر الليل، وكان كريماً جواداً، لا يدّخر شيئاً، يتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرقّع ثوبه، ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ.

وقال الحرّاني: كان يخرج من بيته فيصطف الناس في السوق ينظرون إليه، ولو أقام بأصبهان مدةً وأراد أن يملكها لملكها.

وقال ابن كثير: رحم الله الحافظ عبد الغني فقد كان نادراً في زمانه في الحديث وأسماء الرجال.

وقال السيوطي: كان غزير الحفظ والإتقان، وقيّماً بجميع فنون الحديث، كثير العبادة، ورعاً، ماشياً على قانون السلف، وكان لا يسأله أحد عن حديث إلاّ ذكره له، ولا عن رجل إلاّ قال: هو فلان ابن فلان ونسبه.

أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

كـان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آية بيّنة، يكسر الشبابات والطنابير[1]، ويُريق الخمور.

قال ضياء الدين المقدسي: رأيته مرةً يُريق خمراً، فأخرج السكّير سيفه من غمده وقصده، فأقبل الشيخ عليه ـ وكان قوياً ـ وأخذ السيف من يده قهراً.

وقال تاج الدين الكندي: كان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم.

جـــوده:

كـان جوّاداً لا يدّخر ديناراً ولا درهماً، فجمع إلى السخاء بالعلم، السخاء بالمال، ولذا كان محبّباً عند الناس جميعاً[2].

تصانيفـــه:

صنّف تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد أو رسالة صغيرة، وجميعها مفيدة نافعة، منها: «اعتقـاد الإمام الشـافعي» و«الاقتصاد في الاعتقـاد» و«أخبـار الحسن البصري» و«أشـراط الساعـة» و«الأربعين من كلام رب العالمين» و«الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و«تحفة المطاليب في الجهاد والمجاهدين» و«تلخيص كتاب الكنى» للحاكم النيسابوري، و«الترغيب في الدعاء والحثّ عليه» و«الجامع الصغير

---

(١) هما نوعان من أنواع الملاهي.

(٢) استعنتُ في تدوين بعض ما جاء في هذه الفقرة والتي قبلها بمقدمة الشيخ رضوان محمد رضوان لطبعته من كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة».

لأحكام البشير النذير ﷺ» و«حديث الإفك» و«الدرّة المضيّة في السيرة النبوية» و«ذم الرياء» و«ذم الغيبة» و«الروضة» و«صِلاة الأحياء إلى الأموات» و«صلاة النبي ﷺ في الأنبياء ليلة الإسراء والمعراج» و«عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ»[1] ، و«غنية الحفّاظ» و«فضائل خير البرية ﷺ» و«فضائل رجب» و«فضائل رمضان» و«فضائل الصدقة» و«فضائل عشر ذي الحجة» و«فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه» و«فضل مكة» و«كتاب التهجّد» و«كتاب الحكايات» و«كتاب الذكر» و«كتاب الفرج» و«الكمال في أسماء الرجال»[2] و«محنة الإمام أحمد بن حنبل» و«مناقب عمر بن عبد العزيز» و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح» و«المواقيت» و«النصيحة في الأدعية الصحيحة»[3] ، و«نهاية المراد من كلام خير العباد» و«وفاة النبي ﷺ».

وفـــاته:

وما زال يُتحِف الأمة بعلومه الزاخرة، وكتبه ورسائله القيّمة، ويعبد الله عزّ وجلّ ويدعو الناس إلى دينه، حتى توفّاه الله في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة من الهجرة، وله تسع وخمسون سنة، فزفّت روحه الطاهرة إلى خالقها، ودفن بمقبرة القرافة بمصر إلى جوار الشيخ أبي عمرو بن مرزوق، رحمه الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه(*).

* * *

(١) وهو كتابنا هذا

(٢) هذّبه الحافظ المِزّي، وسمّاه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ونشرته دار المأمون للتراث.

(٣) وقد حقّقته، وخرجت أحاديثه، وعلقت عليه، بإشراف والدي حفظه الله، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٤٠١هـ.

(*) مصادر ومراجع مختارة:

١ ـ الأعلام، للزركلي، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٩ هـ.

٢ ـ البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت ١٣٩٨ هـ.

٣ ـ تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، دار المعارف، القاهرة ١٣٧٩ هـ. =

= ٤ ـ تذكرة الحفّاظ، للذهبي، بعناية الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، ١٣٧٤ هـ.
٥ ـ دول الإسلام، للذهبي، تحقيق الأستاذين فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتّاب، القاهرة ١٣٩٤ هـ.
٦ ـ الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تحقيق الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت ١٣٩٥هـ.
٧ ـ طبقات الحفّاظ، للسيوطي، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٣ هـ.
٨ ـ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، لابن طولون الدمشقي، تحقيق الشيخ محمد أحمد دهمان، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، دمشق ١٤٠١ هـ.
٩ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت ١٣٩٧ هـ.
١٠ ـ معجم المؤلفين للكحالة، دمشق ١٣٧٦هـ.

عام
٩١٨٩

فيبلغ الشاهد الغايب فقيل لأبي شريح ما قال لك

قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا

ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ٥ الخربة بالخاء المهملة

والراء المهملة قيل الخيانة وقيل البلية وقيل التهمة

وأصلها في سرقة الإبل ٥ قال الشاعر

والخارب اللص يحب الخاربا

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

٩١٨٩ - عام

راموز الصفحة الأولى

من مخطوطة الظاهرية لكتاب عمدة الأحكام

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره

أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم

عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم. عن عائشة

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين

باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله

راموز ورقة داخلية من كتاب عمدة الأحكام

صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف

وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها

ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه

وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها

وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله

عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب

كتاب الوصايا

راموز ورقة داخلية من كتاب عمدة الأحكام

درهم ثم أرسل ثمنه إليه

تم كتاب العمدة والحمد لله وحده

كان نجازه في تاسع عشر شهر رمضان المعظم

عام اثنين وأربعين وسبعمائة على يد فقير عفو ربه

وصدقه محمد بن محمد بن [illegible] المعروف بابن السراج

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمالكها ولوالديه وللمشتغل فيها

ولجميع المسلمين وصلى الله على سيد أنبيائه وخاتمهم نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

في [illegible] ٧٤٢ [illegible]

راموز الصفحة الأخيرة من كتاب عمدة الأحكام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

قال الشيخُ الحافظ، تقيُّ الدين: أبو محمد عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحد بنِ علي بنِ سُرور المَقْدِسِيُّ رحمه الله تعالى[1].

الحمد للّهِ الملكِ الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، ربُّ السَّماوَات والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفار، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد: فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بنِ إسماعيل بنَ إبراهيم البُخَاري[2]، ومسلم بنُ الحجاج بنِ مسلم القُشَيريُّ

(١) هذه الافتتاحية ليست من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ وإنما هي من كلام ناسخ الكتاب، وكثيراً ما يورد النساخ كلاماً مثل هذا في افتتاحيات الكتب التي توافروا على نسخها، فيحسبه البعض من كلام المؤلف، وهو أبعد ما يكون عن ذلك، فلا ينعت أحد من أهل العلم والفضل نفسه بألقاب التفخيم والتقدير.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة. رحل في طلب العلم إلى جميع مُحَدِّثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر، وأخذ الحديث عن مشاهير الحفاظ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير =

النَّيسابوري[1]. فأجبتُه إلى سؤاله رجاءَ المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا بـه، ومَن كَتبهُ أو سَمِعَـهُ، أو قَرأَهُ، أو حَفظَهُ، أو نَظَر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونِعمَ الوكيل.

* * *

= في كل بلدة حدَّث بها. وقال: خرَّجتُ كتاب «الصحيح» من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثاً ألا صليت ركعتين، تُوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعمره اثنتان وستون سنةً إلا ثلاثة عشر يوماً. «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري (١/١٨٥، ١٨٦).

قلت: وأخباره في كتب التراجم كثيـرة جداً. انـظر «الأعلام» للزركلي (١/٣٤) الطبعة الرابعة، وقـد صنف العلامـة الشيخ جمـال الدين القـاسمي الدمشقي المتوفى سنة (١٣٣٢هـ) رسالة قيمة في سيرته سماها «حياة البخاري» أقوم بتحقيقها، وسوف تنشر قريباً بعون الله تعالى.

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريُّ النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ، ولد سنة ست ومائتين. رحل إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وأخذ الحديث عن جمهرة من أئمة الحديث وعلمائه، وروى عنه خلق كثير.

قال الحسن بن محمد الماسرجي: سمعت مسلما يقول: صنفت «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

وقال محمد بن إسحاق بن مندة: سمعت أبا عليٍّ بن عليٍّ النيسابوري يقـول: ما تحت أديم السمـاء أصحُ من كتـاب مسلم بن الحجـاج في علم الحديث. توفي عشيـة يوم الأحـد لست بقين من رجب سنة إحـدى وستين ومائتين. «جامع الأصول» لابن الأثير (١/١٨٧، ١٨٨).

قلت: وأخباره في كتب التراجم كثيـرة جداً. انـظر «الأعلام» للزركلي (٧/٢٢١، ٢٢٢).

كتاب الطهارة

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ـ وفي رواية: بالنِّيَّةِ ـ وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ»[١].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ ـ إِذَا أَحْدَثَ ـ حتى يَتَوَضَّأَ»[٢].

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة

(١) رواه البخاري رقم (١) في بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات، والنسائي (١/٥٨ ـ ٦٠) في الطهارة: باب النية في الوضوء، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) في الزهد: باب النية.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٥) في الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير وضوء، و(٦٩٥٤) في الحيل: باب في الصلاة، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٧٦) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح، وأحمد في «المسند» (٢/٣١٨).

رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ[1] مِنَ النَّارِ»[2].

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»[3].

وفي لفظٍ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ».

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم، قال البغوي رحمه الله: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. انظر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١/٢٦٦)، و«لسان العرب» لابن منظور «عقب» طبعة دار المعارف بمصر.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٠) في العلم: باب من رفع صوته بالعلم، ورقم (٩٦) باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم منه، ورقم (١٦٣) في الوضوء: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين. ومسلم رقم (٢٤١) في الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٧) في الطهارة: باب في إسباغ الوضوء، والنسائي (١/٧٧، ٧٨) في الطهارة: باب إيجاب غسل الرجلين.

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وتراً، ومسلم رقم (٢٧٨) في الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢١) في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وأبو داود رقم (١٠٣) في الطهارة: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والترمذي رقم (٢٤) في الطهارة: باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه. والنسائي (١/٦، ٧) في الطهارة: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦].

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[1].

ولمسلم «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[2].

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»[3].

ولمسلم «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٧ - وله في حديث عبد الله بن مُغَفَّل: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ[4] الْكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً، وَعَفِّرُوهُ[5] الثَّامِنَةَ بِالتُّرَاب»[6].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٩) في الوضوء: باب البول في الماء الدائم، ومسلم رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٩) و(٧٠) في الطهارة: باب البول في الماء الراكد، والترمذي رقم (٦٨) في الطهارة: باب كراهية البول في الماء الراكد، وفي آخره عنده «ثم يتوضأ منه» مكان «يغتسل»، والنسائي (١/٤٩) في الطهارة: باب الماء الدائم، وأحمد في «المسند» (٢/٣٤٦، ٣٦٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣) في الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ورواه أيضاً النسائي (١/١٩٧) في الغسل والتيمم: باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم رقم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة: باب جامع الوضوء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧١) و(٧٢) و(٧٣) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، ومالك في «الموطأ» (١/٣٤) في الطهارة: باب جامع الوضوء، والترمذي رقم (٩١) في الطهارة: باب ما جاء في سؤر الكلب، والنسائي (١/١٧٦، ١٧٧) في المياه: باب سؤر الكلب.

(٤) أي شَرِب منه بلسانه. يقال: ولَغَ يَلَغ ويَلِغُ وَلْغاً وولوغاً. وأكثر ما يكون الوُلوغ في السِباع. قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» «ولغ» (٥/٢٢٦).

(٥) قوله ﷺ: «عَفِّروه» قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/١٠١): التَّعفير: التمريغ في العفر، وهو التراب.

(٦) رواه مسلم رقم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، ورواه أيضاً =

٨ ـ عن حُمْران[1] مولى عثمان بن عفان، أنه رأى عثمان رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هٰذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

٩ ـ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبدَ الله بن زيدٍ عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بتَوْرٍ من ماء، فتوضَّأَ لهم وضوءَ رسول الله ﷺ. فأَكفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً. ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، ثمّ أَدْخَلَ

= النسائي (١/١٧٧) في الوضوء: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، و (١/٥٤) باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب.

(١) هو حُمْران بن أبان مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، روى له الجماعة، مات بعد سنة خمس وسبعين هجرية رحمه الله تعالى. انظر في خبره «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر (١/٣٨٠)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي (١/٣٣٠) مصورة دار المأمون للتراث بدمشق، و«سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي (٤/١٨٢) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٤) في الوضوء: باب المضمضة في الوضوء، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٦) و(١١٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبيِّ ﷺ، والنسائي (١/٦٤ و٦٥) في الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق، وباب بأي اليدين يتمضمض، والدارمي (١/١٧٦) في الصلاة: باب الوضوء ثلاثاً.

يَدَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(١).

وفي رواية «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ. ثم رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وفي رواية أَتَانَا رسولُ الله ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ.

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ(٢) في تَنَعُّلِه، وَتَرَجُّلِه، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِه كُلِّهِ(٣).

١١ - عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

(١) رواه البخاري رقم (١٨٥) في الوضوء: باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦]، ومسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة: باب وضوء النبي ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨) في الطهارة: باب العمل في الوضوء، وأبو داود رقم (١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي رقم (٣٥) في الطهارة: باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً، ورقم (٤٧) في الطهارة أيضاً: باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً، والنسائي (١/ ٧١ و٧٢) في الطهارة: باب حد الغسل، وباب صفة مسح الرأس، وباب عدد مسح الرأس. وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٨٩ - ٢٩٤).

(٢) أي الابتداء باليمين في لبس نعله، وكذلك في أي أمر آخر.

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، و(٥٨٥٤) في اللباس: باب يبدأ بالنعل باليمنى، ومسلم رقم (٢٦٨) (٦٧) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٧، ١٨٨).

(٤) هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب، وإنما قيل له المجمر لأنه كان يأخذ المجمرة قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في شهر رمضان، قال ابن الأثير في «اللباب»: وإنما قيل له المجمر لأنه كان يجمر المسجد أي يبخره بالطيب، صحب أبا هريرة عشرين سنة، روى عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وروى عنه مالك بن أنس، وابن =

النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[1].

وفي لفظٍ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يَبْلُغ المَنْكِبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » فَمنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ[2].

١٢ ـ وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»[3].

= عجلان، وهشام بن سعد وغيرهم. قلت: ولم أقف على سنة ولادته أو وفاته فيما بين يديَّ من المصادر والمراجع، رحمه الله تعالى. انظر في ترجمته «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٥٦٩)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١٦٨/٣)، و«الخلاصة» للخزرجي ص (٤٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٥/١).

(١) رواه البخاري رقم (١٣٦) في الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم رقم (٢٤٦) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، و(٢٥٠) باب تبلغ اللحية حيث يبلغ الوضوء، ورواه النسائي أيضاً (٩٤/١ و٩٥) في الطهارة: باب حلية الوضوء.

أقول: وجملة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢٣٦/١)، والمدرج على أقسام: أحدها مدرج في حديثه ﷺ، وذلك بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه مَنْ بعده متصلاً بالحديث من غير فصل، فيُتوهم أنه من الحديث كما حصل هنا (ع).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٠) في الطهارة: باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

١ ـ بــاب دخول الخلاء والاستطابة

١٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[١].

١٤ ـ عن أبي أيوب الأنصاري[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا. وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٣].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٤٢) في الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء و(٦٣٢٢) في الدعوات: باب الدعاء عند الخلاء، ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والترمذي رقم (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، والنسائي (١/ ٢٠) في الطهارة: باب ما يقول عند دخول الخلاء، وابن ماجة رقم (٢٩٦) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والدارمي (١٧/١) في الصلاة: باب ما يقول إذا دخل المخرج، وأحمد في «المسند» (٩٩/٣ و١٠١) و(٣٦٩/٤ و٣٧٣).

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري، النجّاري مشهور بكنيته، كان ممن نزل النبي ﷺ عليه حين قدومه إلى المدينة المنورة، شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان ممن أسهم في غزو القسطنطينية [استانبول] على عهد معاوية ابن أبي سفيان، ومات في تلك الغزوة، ودفن في أصل حصن القسطنطينية، وذلك سنة (٥٢ هـ) رضي الله عنه وأرضاه. انظر خبره في «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (١٢٠) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٠٢/٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢٩٥/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، ومسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٩٣/١) باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة، وأبو داود رقم (٩) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي رقم (٨) في الطهارة: باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والنسائي (٢١/١ و٢٢) في الطهارة: باب استقبال القبلة عند الحاجة، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، والدارمي =

قال أبو أيوب: فقَدِمْنا الشامَ، فوجَدْنا مراحيضَ قد بُنِيتْ نحو الكعبة، فننْحَرِفُ عنها، ونستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ.

١٥ ـ عن عبد الله بن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنهما قال: رَقِيتُ يوماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضِي حاجتَهُ مُستقبلَ الشام، مُسْتدبِرَ الكعبةِ[1].

١٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَء، فأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي مَعِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ[2].

الْعَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغيرةُ.

والإداوة: إناء صغير من جلد.

١٧ ـ عن أبي قتادة الحارث بن رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ. وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[3].

= (١/ ١٧٠) في الصلاة: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

(١) رواه البخاري رقم (١٤٨) في الوضوء: باب التبرز في البيوت، ومسلم رقم (٢٦٦) (٦٢) في الطهارة: باب الاستطابة واللفظ له، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١١) في الطهارة: باب رقم (٧). وقوله: «رَقِيتُ» أي صعدت.

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٢) في الوضوء: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ورواه أيضاً النسائي (١/ ٤٢) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء.

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٤) في الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم رقم (٢٦٧) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين =

١٨ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النبي ﷺ بقَبْرَيْن، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبان في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما، فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَة، فَشَقَّهَا نِصْفَيْن، فَغَرَزَ فِي كلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فقالوا: يا رسول الله، لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[١].

٢ ـ باب السواك

١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ»[٢].

= بالاستنجاء، والنسائي (١/ ٤٣) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٣) و(٥/ ٢٩٦ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١)، وأوله عند ابن ماجة رقم (٣١٠) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين.

(١) رواه البخاري رقم (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من البول وفي أماكن أخرى كثيرة من «صحيحه» واللفظ له، ومسلم رقم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والترمذي رقم (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول، والنسائي (١/ ٢٨ ـ ٣٠) في الطهارة: باب التنزه عن البول، وابن ماجة رقم (٣٤٩) في الطهارة: باب التشديد في البول، والدارمي (١/ ١٨٨) في الصلاة: باب الاتقاء من البول، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٥) و(٥/ ٣٥، ٣٦).

قلت: وقوله «جريدة رطبة» قال ابن الأثير في «النهاية» «جرد» (١/ ٢٥٧): الجريدة: السَّعَفَة، وجمعها جريد.

والسَّعَفُ: أغصان النخلة، قاله ابن منظور في «لسان العرب» «سعف».

(٢) رواه البخاري رقم (٨٨٧) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، ومسلم رقم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) في الطهارة: باب ما جاء في السواك، وأبو داود رقم (٤٦) في الطهارة: باب السواك، =

٢٠ ـ عن حُـذيفة بن اليمَـان رضي الله عنهما قـال: كـان رسول الله ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[١] فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٢].

٢١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْـنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا عَلَى النبيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِـدَتُهُ إلى صَـدْري، وَمَـعَ عَبْـدِ الـرَّحْمٰنِ سِـوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِـهِ، فَـأَبَـدَّهُ[٣] رسولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُه، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إلَى النبيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً [قطُّ][٤] أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رسولُ الله ﷺ رَفَع يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قالَ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى ـ ثلاثاً ـ» ثُمَّ قَضَى، وَكانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي[٥] وَذَاقِنَتِي[٦]»[٧].

= والترمذي رقم (٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في السواك، والنسائي (١٢/١) في الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، والدارمي (١٧٤/١) في الصلاة: باب في السواك.

(١) يشوص: الشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٨٩) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، و(١١٣٦) في التهجد: باب طول القيام في صلاة الليل، ومسلم رقم (٢٥٥) في الطهارة: باب السواك، ورواه أيضاً داود رقم (٥٥) في الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل، والدارمي (١٧٥/١) في الصلاة: باب السواك عند التهجد.

(٣) فأبده: أي مد نظره إليه.

(٤) لفظة «قط» التي بين حاصرتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركتها من «فتح الباري» (١٣٨/٨).

(٥) الحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق.

(٦) الذاقنة: الذَّقَن، وقيل طرف الحلقوم، وقيل ما يناله الذقن من الصَّدْر.

(٧) رواه البخاري رقم (٨٩٠) في الجمعة: باب من تسوك بسواك غيره و(٤٤٣٨) في المغازي: باب مرض النبي ووفاته ﷺ، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٧٧/٦) باختصار، والنسائي (٦/٤، ٧) في الجنائز: باب شدة الموت.

وفي لفظ «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ. فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ»[1].

هذا لفظ البخاري.

ولمسلم نَحْوُهُ[1].

٢٢ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ قال: وَطَرَفُ السواك عَلَى لِسانِهِ، وهو يقول: «أُعْ أُعْ»، والسواك في فِيه. كأنه يَتَهَوَّع[2].

٣ ـ باب المسح على الخفّين

٢٣ ـ عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ. فقال: «دَعْهُمَا، فإنِّي أَدْخَلْتُهمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمسَحَ عَلَيْهِمَا[3].

٢٤ ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ، فبالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. مُخْتَصَراً[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٤٤٩) في المغازي: باب مرض النبيِّ ﷺ ووفاته، وليس الحديث بهذا المعنى عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٤) في الوضوء: باب السواك واللفظ له، ومسلم رقم (٢٥٤) في الطهارة: باب السواك، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٩) في الطهارة: باب كيف يستاك، والنسائي (١/٩) في الطهارة: باب كيف يستاك.

والتهوع: التقيىء، أي له صوت كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة (ع).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٦) في الوضوء: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم رقم (٢٧٤) (٧٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤/٢٤٥ و٢٥١).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٣) في الوضوء: باب المسح على الخفين، ورواه مسلم رقم (٢٧٣) في الطهارة: باب المسح على الخفين، ولفظه فيه: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سُبَاطَةِ قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه.

٤ - بــاب في المذْي وغيره

٢٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً. فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أَسْأَلَ رَسولَ الله ﷺ، لِمكانِ ابنتِـه مِنِّي[1] فأَمَرْتُ المِقداد بنَ الأسودِ فسأله، فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوضَّأُ»[2].

وللبخاري «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[2].

ولمسلم «تَوَضَّأْ، وانْضَحْ فَرْجَكَ»[3].

٢٦ - عن عَبَّاد بن تَميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ [الَّذِي][4] يُخَيَّلُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ، فقال: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[5].

٢٧ - وعن أمِّ قيس بنت مِحْصَن الأسَدية «أَنَّهَا أَتَتْ بابْنٍ لها

---

(١) لفظة «مني» ليست في نسخ «الصحيحين» التي بين يدي.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٩) في الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض: باب المذي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٧) في الطهارة: باب في المذي، وابن ماجة رقم (٥٠٥) في الطهارة: باب الوضوء من المذي، وأحمد في «المسند» (١/٨٠).

(٣) رواه مسلم رقم (٣٠٣) في الحيض: باب المذي، وقوله ﷺ «انضح فرجك» معناه اغسله، أو رشه رشاً، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رَشاً.

(٤) لفظة «الذي» التي بين حاصرتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركتها من «فتح الباري» (١/٢٣٧).

(٥) رواه البخاري رقم (١٣٧) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(٢٠٥٦) في البيوع: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك من الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٦) في الطهارة: باب إذا شك في الحدث، و(٥١٣) باب لا وضوء إلا من حدث.

صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسول الله ﷺ، فأَجْلَسَهُ في حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(1)].

٢٨ ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[(2)].

ولمسلم: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ[(3)] مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[(4)].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٣) في الوضوء: باب بول الصبيان، ومسلم رقم (٢٨٧) (١٠٤) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٧٤) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي رقم (٧١) في الطهارة: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، والنسائي (١٥٧/١) في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والدارمي (١٨٩/١) في الطهارة: باب بول الغلام الذي لم يطعم، وابن ماجة رقم (٥٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ومالك في «الموطأ» (٦٤/١) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٢) في الوضوء: باب بول الصبيان، و(٥٤٦٨) في الأطعمة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، و(٦٠٠٢) في الأدب: باب وضع الصبي في الحجر، واللفظ له، ومسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ورواه أيضاً النسائي (١٥٧/١) في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجة رقم (٥٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ومالك في «الموطأ» (٦٤/١) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي، وأحمد في «المسند» (٥٢/٦).

(٣) الذنوب: الدلو المتلىء ماءً.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢١) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، =

٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ»[١].

٥ ـ بــابُ الغسل من الجنابة

٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النبي ﷺ لَقِيهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ. قال: فَانْخَنَسْتُ[٢] مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ. فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قال: كنتُ جنباً. فكرهتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ المُسْلِمَ ـ وفي رواية: المؤمنَ ـ لَا يَنْجُسُ»[٣].

= ومسلم رقم (٢٨٥) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ورواه أيضاً النسائي (١/١٧٥) في المياه: باب التوقيت في الماء، ومالك في «الموطأ» (١/٦٤) في الطهارة: باب ما جاء في البول قائماً وغيره. وأحمد في «المسند» (٣/١١٠ و١١٤ و٢٢٦).

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٨٩) في اللباس: باب قص الشارب، وفي أماكن متفرقة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٢٥٧) في الطهارة: باب خصال الفطرة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤١٩٨) في الترجل: باب في أخذ الشارب، والترمذي رقم (٢٧٥٦) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظافر، ومالك في «الموطأ» (٢/٢٩١) في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في السنة في الفطرة، والنسائي (١/١٤ و١٥) في الطهارة: باب تقليم الأظافر، وباب نتف الإبط، وابن ماجة رقم (٢٩٢) في الطهارة: باب الفطرة، وأحمد في «المسند» (٢/٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩).

قلت: والاستحداد استعمال الحديدة وما شاكلها لحلق العانة. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٣٥٣)، و«جامع الأصول» (٤/٧٧٤).

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» «خنس»: الخنوس: الانقباض والاستخفاء.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٨٣) في الغسل: باب عرق الجنب، وإن المسلم لا ينجس، ومسلم رقم (٣٧١) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، وأبو داود =

٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثم يَغْتَسِلُ، ثمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ[1].

٣٣ - وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً[2].

٣٤ - عن مَيْمُونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: وَضَعْتُ لرسول الله ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، ثم غَسَلَ فَرْجَهُ، ثمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً - ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ

= رقم (٢٣٠) في الطهارة: باب في الجنب يصافح، والترمذي رقم (١٢١) في الطهارة: باب ما جاء في مصافحة الجنب، والنسائي (١/١٤٥، ١٤٦) في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته، وابن ماجه رقم (٥٣٤) في الطهارة: باب مصافحة الجنب، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١ و٤٠٢).

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٢) في الغسل: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ومسلم رقم (٣١٦) في الطهارة: باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود رقم (٢٤٢) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، والترمذي رقم (١٠٤) في الطهارة: باب وضوء الجنب قبل الغسل، وأحمد في «المسند» (١/٣٠٧ و٣٣٠).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٣) في الغسل: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ومسلم رقم (٣٢١) (٤٣) و(٤٥) في الحيض: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ورواه أيضاً الدارمي (١/١٩١، ١٩٢) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة، وأحمد في «المسند» (٦/١٩٣ و٢٣١ و٢٨١).

رِجْلَيْهِ، [قالت:](1) فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ»(2).

٣٥ ـ عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ الله، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ [وهو جنب]»(3).

٣٦ ـ عن أم سَلَمة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم ـ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ـ إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءِ»(4).

---

(1) لفظة «قالت» من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركتها من «فتح الباري» (٣٨٢/١).

(2) رواه البخاري رقم (٢٧٤) في الغسل: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، واللفظ له، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض: باب صفة غسل الجنابة، وعنده في آخره «ثم أتيته بالمنديل فرده»، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٥) في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، والترمذي رقم (١٠٣) في الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة إلى قولها: «فغسل رجليه»، والنسائي (١٣٧/١، ١٣٨) في الطهارة: باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، وفي آخره «ثم أتيته بالمنديل فرده»، وآخره عند البخاري «فجعل ينفض الماء بيده».

(3) رواه البخاري رقم (٢٨٧) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم رقم (٣٠٦) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع، ورواه أيضاً النسائي (١٣٩/١) في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجة رقم (٥٨٥) في الطهارة: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وأحمد في «المسند» (١٠٢/٢) واللفظ للبخاري والزيادة منه.

(4) رواه البخاري رقم (١٣٠) في العلم: باب الحياء في العلم، و(٢٨٢) في الغسل: =

٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رسول الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ[١].

في لفظ لمسلم، لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ[٢].

٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٣].

وفي لفظ لمسلم «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٣٩ ـ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ ـ هُوَ وَأَبُوهُ ـ عند جابر بن عبد الله رضي الله

= باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة: باب المرأة ترى ما يرى الرجل، وابن ماجة رقم (٦٠١) في الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وأحمد في «المسند» (٣٠٢/٦).

وأم سلمة رضي الله عنها هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر ابن المغيرة بن مخزوم المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة رضي الله عنه وأرضاه. انظر في ترجمتها «أعلام النساء» (١٥٩٦/٣ ـ ١٦٠٢) للأستاذ عمر رضا كحالة، و«الأعلام» للزركلي (٩٧/٨، ٩٨)، و«المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» للزبير بن بكار ص (٤٢ ـ ٤٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٩) في الوضوء: باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٨) في الطهارة: باب حكم المني.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩١) في الغسل: باب إذا التقى الختانان، ومسلم رقم (٣٤٨) في الحيض: باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة: باب في الاكسال، والنسائي (١١٠/١ و١١١) في الطهارة: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

عنهما، وعندهُ قومٌ. فسألوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فقال: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فقال رجلٌ: مَا يَكْفِينِي. فقال جابر: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْراً مِنْكَ - يُرِيدُ رسولَ اللَّهِ ﷺ - ثمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[1].

وفي لفظ «كان رسول الله ﷺ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثلاثاً»[2].

قال رضي الله عنه: الرَّجُلُ الَّذِي قال «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن بن محمد [بن] علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبوه محمد بن الحنفية.

٦ - بـاب التيمّم

٤٠ - عن عمران بن حُصين رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ: رَأَى رَجُلاً [مُعتزلاً][3] لَمْ يُصَلِّ في الْقَوْمِ؟ فقال: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فقال: يا رسولَ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا ماءَ. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[4].

٤١ - عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بَعَثَنِي النبي ﷺ في حاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فقال: «إِنَّمَا [كَانَ][5]

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٢) في الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، ورواه أيضاً النسائي (١/١٢٧، ١٢٨) في الطهارة: باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٥٥) في الغسل: باب من أفاض على رأسه ثلاثاً.

(٣) لفظة «معتزلاً» التي بين حاصرتين سقطت من طبعة الفقي، وقد استدركتها من طبعة الخطيب، و«فتح الباري».

(٤) رواه البخاري رقم (٣٤٨) في التيمم: باب رقم (٩)، وليس الحديث عند مسلم، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤/٤٣٤).

(٥) لفظة «كان» التي بين حاصرتين سقطت من طبعة الفقي، وقد استدركتها من طبعة الخطيب، و«فتح الباري» و«صحيح مسلم».

يَكْفِيكَ أنْ تقولَ بِيَدَيْكَ هٰكذا» ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[1].

٤٢ ـ عن جابر بن عبد الله [الأَنْصَارِيِّ] رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ. وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلى النَّاسِ عَامَّةً»[2].

٧ ـ بـاب الحيـض

٤٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ فاطمةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ سألت النبي ﷺ، فقالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاة؟ قال: «لاَ. إنَّ ذٰلك عِرْقٌ، وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيها، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[3].

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٤٧) في التيمم: باب التيمم ضربة، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢١) في الطهارة: باب التيمم، وأحمد في «المسند» (٤/٣٩٦).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٣٥) في التيمم: باب رقم (١)، و (٤٣٨) في الصلاة: باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ومسلم رقم (٥٢١) في المساجد: في فاتحته، ورواه أيضاً النسائي (١/٢١٠ و٢١١) في الغسل: باب التيمم بالصعيد، والدارمي (١/٣٢٢) في الصلاة: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٢٥) في الحيض: باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، ومسلم رقم (٣٣٣) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ورواه أبو داود أيضاً رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب رقم (١٠٩)، والنسائي (١/١٨١، ١٨٢) في=

وفي رواية «وَلَيْسَ[1] بالْحَيْضَةِ، فإذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فيها، فإذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[1].

٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَسَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فأمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، [فقال: «هذا عِرقٌ»][2]، فكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[3].

٤٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ[4].

= الحيض: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، والترمذي رقم (١٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، ومالك في «الموطأ» (٦١/١) في الطهارة: باب المستحاضة، وابن ماجة رقم (٦٢٦) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، والدارمي (١٩٨/١) في الطهارة: باب في غسل المستحاضة، وأحمد في «المسند» (١٩٤/٦).

قلت: في طبعة الفقي: «إنَّ ذٰلِكَ دَمُ عِرقٌ» وهو خطأ، والتصحيح من طبعة الخطيب، و«فتح الباري» و«صحيح مسلم».

(١) في طبعة الفقي، والخطيب «وليست» وما أثبته من «فتح الباري» (٤٠٩/١)، والرواية التي ساقها المؤلف هنا هي للبخاري، وهي عنده برقم (٣٠٦).

(٢) جملة «فقال: هذا عرق» ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركتها من «فتح الباري» (٤٢٦/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٢٧) في الحيض: باب عِرق الاستحاضة، واللفظ له، ومسلم رقم (٣٣٤) (٦٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٨٥) في الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي رقم (١٢٩) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، والدارمي (١٩٦/١) في الطهارة: باب المستحاضة، وابن ماجة رقم (٦٢٦) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، وأحمد في «المسند» (٨٢/٦ و١٨٧).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٩٩) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم رقم (٣٢١) =

٤٦ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فأتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[١].

٤٧ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حائِضٌ[٢].

٤٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَّكِىءُ في حَجْرِي وَأَنَا حائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ[٣].

٤٩ ـ عن مُعاذة بنت عبد الله[٤] قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: مَا بَالُ الْحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟

= في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧٧) في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.

(١) رواه البخاري رقم (٣٠٠) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم رقم (٢٩٣) في أول كتاب الحيض. قال الحافظ ابن حجر: المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٠١) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم رقم (٢٩٧) (٨) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) رواه البخاري (٢٩٧) في الحيض: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، و(٧٥٤٩) في التوحيد: قول النبي: «الماهِرُ بالقرآن»، ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها أو الاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة: باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، وابن ماجة رقم (٦٣٤) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد.

(٤) في طبعة الفقي «معاذة بنت عبد الرحمن» وهو خطأ، فإن التي روت عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ هي معاذة بنت عبدالله العدوية المتوفاة سنة (٨٣ هـ). انظر خبرها في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (١٦٩٨/٣) مصورة دار المأمون للتراث، و«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص (٢١٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٦١٤/٢)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٥٩) الطبعة الرابعة، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٠٨/٤، ٥٠٩)، و«أعلام النساء» لكحالة (١٤٥١/٣) الطبعة الأولى.

فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ[1] أَنْتِ؟ فقلت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فقالت: كانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ. وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ[2].

* * *

---

(١) قولها: «أحرورية» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٢٢): الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد: النسبة إليها حروري.

أقول: ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢١) في الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة: ومسلم رقم (٣٣٥) في الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٢) في الطهارة: باب في الحائض لا تقضي الصلاة، والترمذي رقم (١٣٠) في الطهارة: باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، والدارمي (١/٢٣٣) في الطهارة: باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي لصلاة، ابن ماجة رقم (٦٣١) في الطهارة: باب الحائض لا تقضي الصلاة.

كتاب الصَّلاة

٨ ـ باب المواقيت

٥٠ ـ عن أبي عمرو الشَّيباني ـ واسمه سعد بن إياس ـ قال: حدَّثني صاحب هذه الدار ـ وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ قال: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلى وَقْتِهَا» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسولُ الله ﷺ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[١].

٥١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ[٢]،

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٧) في الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، و(٢٧٨٢) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير، و(٥٩٧٠) في الأدب: باب البر والصلة، وقوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه حُسْناً) [العنكبوت: ٨]، و(٧٥٣٤) في التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ومسلم رقم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ورواه أيضاً النسائي (١/٢٩٢، ٢٩٣) دون قوله: ولو استزدته لزادني، في المواقيت: باب فضل الصلاة لمواقيتها، وأحمد في «المسند» (١/٤١٠ و٤٣٩).

(٢) أي متلففات بأكسيتهن. انظر «النهاية» لابن الأثير (٤/٣٦١).

ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ. ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[1].

٥٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بالهاجرةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نقيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانَاً وَأَحْيَاناً. إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا: عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا: أَخَّرَ. وَالصُّبْحَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغلَسٍ»[2].

الهاجرة: هي شدة الحَرِّ بعد الزوال.

٥٣ ـ عن أبي المِنْهال ـ سَيَّار بن سلامة ـ قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ. فقالَ لهُ أَبِي: [حَدِّثنا][3] كَيْفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فقال: كانَ يُصَلِّي الهجِيرَ ـ[وَهيَ][4] الَّتِي تَدْعُونَهَا

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٨) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، و(٨٦٧) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة: باب وقت الصبح، والترمذي رقم (١٥٣) في الصلاة: باب ما جاء في التغليس بالفجر، والنسائي (١/٢٧١) في المواقيت: باب التغليس في الحضر، والدارمي (١/٢٧٧) في الصلاة: باب التغليس في الفجر، وأحمد في «المسند» (٦/٣٧ و٢٤٨).

قلت: والغلس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

(١) رواه البخاري رقم (٥٦٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب، و(٥٦٥) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، والنسائي (١/٢٦٤) في المواقيت: باب تعجيل العشاء، والدارمي (١/٢٦٧) في الصلاة: باب في مواقيت الصلاة، وأحمد في «المسند» (٣/٣٦٩).

(٣) لفظة «حدثنا» التي بين حاصرتين في الحديث سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب من هذا الكتاب، واستدركتها من «فتح الباري» (٢/٧٣).

(٤) لفظة «وهي» التي بين حاصرتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، =

الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ[1] الشَّمْس. وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ في المغْرِب. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِن الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ [فِيهَا] بِالسِّتِّينَ إلى المائة»[2].

٥٤ - عن علي رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال يوم الْخَنْدَق: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[3].

= واستدركتها من «فتح الباري» (٢/٧٣).

(١) أي تزول عن وسط السماء. كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٧).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٧) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و(٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة: باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، والنسائي (١/٢٦٥) في المواقيت: باب ما يستحب من تأخير العشاء، والدارمي (١/٢٩٨) في الصلاة: باب قدر القراءة في الفجر، وأحمد في «المسند» (٤/٤٢٠). ولفظة «فيها» زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٤١١١) في المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب و(٤٥٣٣) في التفسير: باب [قول الله - عزّوجلّ -:] (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) [البقرة: ٢٣٨]، و(٦٣٩٦) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، ومسلم رقم (٦٢٧) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٠٩) في الصلاة: باب وقت صلاة العصر، والترمذي رقم (٢٩٨٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي (١/٢٣٦) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، وابن ماجة رقم (٦٨٤) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، وأحمد في «المسند» (١/٧٩ و١١٣ و١٢٢ و١٢٦ و١٣٥).

وفي لفظ لمسلم «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[1].

٥٥ ـ وله عن عبد الله بن مسعود قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رسولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَو اصْفَرَّتْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، صلاة الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»، أَوْ [قَالَ:][2] «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقبورَهُمْ نَاراً»[3].

٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالْعِشَاءِ، فَخرجَ عُمَر، فقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ. فَخرجَ [النَّبِيُّ ﷺ] ـ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ [مَاءً] ـ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بالصَّلاةِ هٰذِهِ السَّاعَةَ»[4].

٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ

---

(١) رواه مسلم رقم (٦٢٧) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٢) لفظة «قال» التي بين حاصرتين ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم رقم (٦٢٨) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وابن ماجه (٦٨٦) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، وأحمد في «المسند» (١/٤٠٣ و٤٠٤ و٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٦٠) في الصلاة: باب من قال هي صلاة العصر، والطبري في «التفسير» رقم (٥٤٢٠).

(٤) رواه البخاري رقم (٧٢٣٩) في التمني: باب ما يجوز من اللو، وقوله تعالى: (لو أن لي بكم قوَّة) [هود: ٨٠]، ومسلم رقم (٦٤٢) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، ورواه أيضاً النسائي (١/٢٦٧) في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والدارمي (١/٢٧٦) في الصلاة: باب ما يستحب من تأخير العشاء، وأحمد في «المسند» (٦/١٥٠) وقد أورده المؤلف بالمعنى مختصراً.

الصَّلاَةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ»[1].

وعن ابن عمر نحوه.

٥٨ ـ ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[2].

٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[3].

٦٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٦٥) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٩٣٥) في الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٠ و٥١ و١٩٤) والصلاة المعنية هي صلاة المغرب انظر «فتح الباري» (٢/ ٤٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٥٦٠) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٩) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨١) في مواقيت الصلاة: باب لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم رقم (٨٢٦) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٢٧٦) في الصلاة: باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والترمذي رقم (١٨٣) في الصلاة: باب كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، والنسائي (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، وابن ماجة رقم (١٢٥٠) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٨٦) في مواقيت الصلاة: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٨٢٧) في =

قال المصنف رحمه الله تعالى: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسَمُرة بن جُندب، وسلَمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفْراء، وكعب بن مرّة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبسة السُّلَمي، وعائشة رضي الله عنهم، والصُّنابِحيِّ[1]، ولم يسمع عن النبيِّ ﷺ.

٦١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «واللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» قالَ: فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ[2]، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وتَوَضَّأْنَا لَها، فَصَلَّى الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»[3].

= صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي (١/٢٧٧ و٢٧٨) في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وابن ماجة رقم (١٢٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، انظر في خبره «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/١٦٨) و«الإصابة» لابن حجر (٢/٣٥) و«الأعلام» للزركلي (٣/٨٧) و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٦).

(١) هو أبو عبدالله عبد الرحمن بن عُسَيْلَة الصُّنابحي، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان البستي رقم (٨٥٠)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٥/١٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٥٠٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (١/٤٩١).

(٢) بطحان: وادٍ بالمدينة المنورة، وهو أحد أوديتها الثلاثة. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/٤٤٦، ٤٤٧).

(٣) رواه البخاري رقم (٥٩٦) في مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد =

٩ - بـــاب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٦٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً. وَذلِكَ، أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ - لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللهمّ صَلِّ عليه، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ»(٢).

= ذهاب الوقت، و(٩٤٥) في الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، و(٤١١٢) في المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ومسلم رقم (٦٣١) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ورواه أيضاً النسائي (٣/ ٨٤، ٨٥) في السهو: باب إذا قيل للرجل هل صليت يقول لا.

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٥) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٦٥٠) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٩) في الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، والترمذي رقم (٢١٥) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، والنسائي (٢/ ١٠٣) في الإمامة: باب فضل الجماعة، وابن ماجة رقم (٧٨٩) في المساجد: باب فضل الصلاة في الجماعة.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٤٧) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والترمذي رقم (٦٠٣) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد، وما يكتب له من الأجر في خطاه.

٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «[إنَّ][١] أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً[٢]. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ بِالنَّارِ»[٣].

٦٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إلى المَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا» قال: فقال بِلَالُ بن عبدِ الله[٤]: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قال: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ

---

(١) لفظة «إن» التي بين حاصرتين ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من «صحيح مسلم» (١/٤٥١).

(٢) الحبو: أن يمشي الرجل على يديه وركبتيه، أو على اسْته.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٥٧) في الأذان: باب فضل العشاء في الجماعة، ومسلم رقم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/١٢٩ و١٣٠) في صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وأبو داود رقم (٥٤٨) و(٥٤٩) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والترمذي رقم (٢١٧) في الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، والنسائي (٢/١٠٧) في الإمامة: باب التشديد في التخلف عن الجماعة، وابن ماجة رقم (٧٩٧) في المساجد: باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، و(٧٩١) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، والدارمي (١/٢٩١) في الصلاة: باب أي الصلاة على المنافقين أثقل، و(١/٢٩٢) باب فيمن تخلف عن الصلاة.

(٤) هو بلال بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ العدويُّ المدنيُّ، أخو سالم بن عبدالله وإخوته. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي (٤/٢٩٦) بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة.

سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطّ، وقال: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[1]!.

في لفظ لمسلم «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللّهِ مَسَاجِدَ اللّهِ»[2].

٦٦ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»[3].

وفي لفظٍ «فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (٨٧٣) في الأذان: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٥٢٣٨) في النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم رقم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) و(١٤٠) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/١٩٧) في القبلة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأبو داو د رقم (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والدارمي (١/٢٩٣) في الصلاة: باب النهي عن منع النساء عن المساجد، والترمذي رقم (٥٧٠) في الصلاة: باب في خروج النساء إلى المساجد.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، و(١١٦٥) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة و(٨٨٢) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/١٦٦) في قصر الصلاة: باب العمل في جامع الصلاة، وأبو داود رقم (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، والنسائي (٢/١١٩) في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر، والترمذي رقم (٤٣٣) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليها في البيت.

(٤) رواه البخاري رقم (١١٧٢) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة.

وفي لفظٍ للبخاري: أن ابن عمر قال: حَدَّثَتْنِي حَفْصَـةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيـهَا[1].

٦٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها: قالت: لَمْ يَكُنْ رسولُ الله ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ»[2].

وفي لفظٍ لمسلم «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[3].

١٠ ـ بـــاب الأذان

٦٨ ـ عن أنس بن مـالك رضي الله عنـه قال: أُمِـرَ بِـلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ[4] الأَذَانَ[4]، وَيُوتِرَ[5] الإِقَامَةَ[6].

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٧٣) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٦٩) في التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سَماهُما تطوُّعاً، ومسلم رقم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ورواه أيضاً أبو داود (١٢٥٤) في الصلاة: باب ركعتي الفجر، وأحمد في «المسند» (٦/٥٤).

(٣) رواه مسلم رقم (٧٢٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٤) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٨٣): قال الزين بن المنير: وَصفُ الأذان بأنه شفع يفسره قوله: «مثنى مثنى» أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يُختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله «مثنى مثنى» على ما سواها.

(٥) علق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله على هذه الفقرة في «صحيح مسلم» (١/٢٨٦) بقوله: معناه يأتي بها وتراً ولا يثنيها بخلاف الأذان.

(٦) رواه البخاري رقم (٦٠٥) في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، ومسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ورواه أيضاً النسـائي (٢/٣) في الأذان: باب تثنية الأذان.

٦٩ ـ عن أبي جُحيفة ـ وهب بن عبد الله السُّوائي ـ قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ـ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدم (١) ـ قال: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ (٢) وَنَائِلٍ (٣). قال: فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، حتى كأنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قال: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قال: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يقولُ ـ يميناً وَشِمَالاً ـ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِزَت لَهُ عَنَزَةٌ (٤)، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ [وَالْعَصْرَ] (٥) رَكْعَتَيْنِ. ثمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ» (٦).

٧٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٤): القُبَّة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣١٣/١٠): في قوله «أَدَم» هو الجلد المدبوغ، وكأنه صُبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة.

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» «نضح»: النَّضْحُ: الرَّشُّ. ونَضَحَ عَلَيْهِ المْاءَ يَنْضَحُهُ نضحاً: إذا ضربه بشيء فأصابه منه رَشاشٌ.

(٣) قال ابن منظور في «لسان العرب» «نأل»: النَّأَلانُ: ضرب من المشي كأنه ينهض برأسه إلى فوق، ونَأَلَ يَنْأَلُ نَأْلاً وَنَئِيلاً وَنَأَلاناً: مشى ونهض برأسه يحركه إلى فوق مثل الذي يعدو وعليه حمل ينهض به.

(٤) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، وقد طعن رسول الله ﷺ أبي بن خلف بالعنزة بين ثدييه فمات من تلك الطعنة (ع).

(٥) لفظة «والعصر» التي بين حاصرتين أضفتها من «فتح الباري».

(٦) رواه البخاري قم (١٨٧) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب المؤذن يستدير في أذانه، والترمذي رقم (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، والنسائي (١٢/٢) في الأذان: باب كيف يصنع المؤذن في أذانه، وأحمد في «المسند» (٣٠٧/٤ و٣٠٨).

أنه قال: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[(1)]»[(2)].

٧١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَذِّنُ][(3)]»[(4)].

---

(١) هو عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال عبدالله، كان ضرير البصر، أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة مع بلال الحبشي، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس في عامة غزواته، وحضر حرب القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة، فقاتل ـ وهو أعمى ـ ورجع بعدها إلى المدينة فتوفي فيها قبيل وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «الأعلام» للزركلي» (٥/٨٣)، وانظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/٣٦٠) وقد ذكر محققهُ المصادر التي وقف على ترجمته فيها وهي كثيرة ومفيدة للدارس.

(٢) رواه البخاري رقم (٦١٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وفي مواطن أخرى من «صحيحه» ومسلم رقم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، والنسائي (٢/١٠) في الأذان باب المؤذنان للمسجد الواحد، والدارمي (١/٢٧٠) في الصلاة: باب في وقت أذان الفجر، وأحمد في «المسند» (٢/٩ و٥٧ و٧٣ و٧٩ و١٠٧ و١٢٣).

(٣) لفظة «المؤذن» ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من «فتح الباري» لابن حجر (٢/٩٠)، و«صحيح مسلم» (١/٢٨٨)، وغيرهما من مصادر التخريج.

(٤) رواه البخاري رقم (٦١١) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم رقم (٣٨٣) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، وأبو داود رقم (٥٢٢) في الصلاة: ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي رقم (٢٠٨) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، والنسائي (٢/٢٣) في الأذان: باب القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجة رقم (٧٢٠) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، والدارمي (١/٢٧٢) في الصلاة: باب ما يقال في الأذان.

١١ ـ بـاب استقبال القِبـلة

٧٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[١].

وفي رواية، كانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

ولمسلم، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْها المَكْتُوبَةَ[٢].

وللبخاري، إلاَّ الْفَرَائِضَ[٣].

٧٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ[٤] فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ[٥].

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٠٥) في تقصير الصلاة: باب من تطوع في السفر، واللفظ له، ومسلم رقم (٧٠٠) (٣٧) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ورواه أيضاً النسائي (١/٢٤٤) في الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، والدارمي (١/٣٦٥) في الصلاة: باب الصلاة في الراحلة، وأحمد في «المسند» (٢/١٣٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٧٠٠) (٣٩) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٩٧) في تقصير الصلاة: باب ينزل للمكتوبة.

(٤) قُبَاءُ: قرية على بعد ميلين من المدينة المنورة في الطريق إلى مكة، وبها المسجد الذي أسس على التقوى. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/٣٠١ـ٣٠٢) و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري ص (٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٥) رواه البخاري رقم (٤٤٩١) في التفسير: باب قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) [البقرة: ١٤٦]، ومسلم رقم (٥٢٦) في المساجد: =

٧٤ ـ عن أنس بن سيرين[١] قال: اسْتَقْبَلْنا أنساً[٢] حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّام، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[٣]، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ ـ يعني عن يَسَار القِبْلَةِ ـ فقلتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فقال: لَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ[٤].

١٢ ـ باب الصفوف

٧٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[٥].

٧٦ ـ عن النعمان بن بَشير رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ

= باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١١٣/٢)، والنسائي (٢٤٤/١، ٢٤٥) في الصلاة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، ومالك في «الموطأ» (١٩٥/١) في القبلة: باب ما جاء في القبلة.

(١) هو أبو حمزة أنس بن سيرين، لما ولد ذُهب به إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، فسماه باسمه، وكناه بكنيته، مات سنة (١٢٠هـ) رحمه الله. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان البستي رقم (٦٦٠)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (٣٥١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٤/١).

(٢) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١٧٦/٤).

(٤) رواه البخاري رقم (١١٠٠) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الحمار، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

(٥) رواه البخاري رقم (٧٢٣) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم رقم (٤٣٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، وابن ماجة رقم (٩٩٣) في إقامة الصلاة: باب إقامة الصفوف، والدارمي (٢٨٩/١) في الصلاة: باب في أقامة الصفوف.

رسـول الله ﷺ يقـول: «لَتُسَـوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَـالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١).

ولمسلم، كانَ رسول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حتى كأنَما يُسَوِّي بها القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدَ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثمَّ خَرَجَ يَوْماً، فَقَامَ حتى كادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فقال: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٢).

٧٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ(٣) دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكلَ مِنْهُ. ثمَّ قال: «قُومُوا فلأُصَلِّ لَكُمْ»، قال أنس: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثمَّ انْصَرَفَ(٤).

---

(١) رواه البخاري رقم (٧١٧) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، والترمذي رقم (٢٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصفوف، وابن ماجة رقم (٩٩٤) في إقامة الصلاة: باب إقامة الصفوف، والنسائي (٨٩/٢) في الصلاة: باب كيف يقوِّم الإمام الصفوف.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٦) (١٢٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها والقداح: هي خشب السهام حين تنحت وتبرى.

(٣) هي مليكة الأنصارية جدة أنس بن مالك أم أمه، ومليكة بضم الميم تصغير ملكة. انظر «الإصابة» (٤/٤١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٨٩/١)، و«سنن الترمذي» (٤٥٤/١ و٤٥٥) بتحقيق العلاّمة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

(٤) رواه البخاري رقم (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، ومسلم رقم (٦٥٨) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٥٣/١) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع سبحة الضحى، وأبو داود رقم (٦١٢) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والترمذي رقم (٢٣٤) في=

ولمسلم «أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ [أو خَالَتِهِ][1]، [قَالَ:][1] فأَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا»[2].

اليتيمُ: هو ضُميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

٧٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَة، فَقَامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فأَخَذَ بِرَأْسِي، فأَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ»[3].

١٣ ـ بـــاب الإمـــامة

٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ يَجْعَلَ [اللَّهُ] صُورَتَهُ ـ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[4].

= الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، والنسائي (٥٦/٢، ٥٧) في المساجد: باب الصلاة على الحصير، و(٨٥/٢، ٨٦) باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، وأحمد في «المسند» (١٦٤/٣).

قلت: وقوله ﷺ: «فلأ صل لكم» يعني فلأ صل بكم.

وقول أنس بن مالك رضي الله عنه: فنضحته بماءٍ معناه: رششته.

(١) ما بين حاصرتين سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «صحيح مسلم» (٤٥٨/١).

(٢) رواه مسلم رقم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة.

(٣) هو قطعة من حديث طويل رواه البخاري رقم (٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وانظر نص الحديث وتخريجه في كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» للمؤلف الحافظ عبد الغني المقدسي رقم (٣١)، الذي حققته بإشراف والدي وأستاذي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت.

قلت: وميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٩١) في الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم =

٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: [اللَّهُمَّ] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»(١).

٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلَّى رسول الله ﷺ في بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسوا، فلَمَّا انْصَرَفَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا:

= (٤٢٧) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ورواه أيضاً النسائي (٢/٩٦) في الإمامة: باب مبادرة الإمام، والدارمي (١/٣٠٢) في الصلاة: باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، وابن ماجة رقم (٩٦١) في إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.

قلت: واسم الله عزّ وجلّ الذي بين حاصرتين سقط من طبعة الفقي، وأثبته من طبعة الخطيب، و«فتح الباري».

(١) رواه البخاري رقم (٧٢٢) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٧٣٤) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة: باب إئتمام المأموم بالإمام واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٠٣) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي (٢/١٤١) في الافتتاح: باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وابن ماجه رقم (١٢٣٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به. وانظر «المغني» لابن قدامة المقدسي، في التوفيق بين هذا الحديث والذي بعده ٢/٢٢٠ ـ ٢٢٣.

قلت: ولفظة «اللهم» التي بين حاصرتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري» (٢/٢٠٩ و٢١٦) و«صحيح مسلم» (١/٣١٠).

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[1].

٨٢ ـ عن عبد الله بن يزيد الْخَطْمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قال: كانَ رسول الله ﷺ إِذَا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رسولُ الله ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ[2].

٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا

(١) رواه البخاري رقم (١١١٣) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، ومسلم رقم (٤١١) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٠٢) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي (٩/٣) في السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، وابن ماجة مختصراً رقم (١٢٣٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) رواه البخاري رقم (٨١١) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده. واللفظ لمسلم.
قلت: والبراء هو البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٨٠) في الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، و(٦٤٠٢) في الدعوات: باب التأمين، ومسلم رقم (٤٠٩) و(٤١٠) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، ومالك في «الموطأ» (٨٧/١) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين وراء الإمام، وأبو داود رقم (٩٣٦) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذي رقم (٢٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل التأمين، والنسائي (١٤٣/٢ و١٤٤) في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، وابن ماجة رقم (٨٥١) في إقامة الصلاة: باب الجهر بامين. وانظر كتاب «الأذكار» للنووي ص (٤١) بتحقيق والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى.

الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(١).

٨٥ ـ عن أبي مسعود الأنصاريِّ البَدْرِيِّ(٢) رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا [فيها](٣)، قال: فما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فقال يَا أَيُّهَا النَّاسُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فإنَّ من وَرَائِهِ الْكَبِيرَ والصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»(٤).

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٣) في الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم رقم (٤٦٧) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ومالك في «الموطأ» (١/١٣٤) في الجماعة: باب العمل في صلاة الجماعة، وأبو داود رقم (٧٩٤) و(٧٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، والترمذي رقم (٢٣٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، والنسائي (٢/٩٤) في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، وأحمد في «المسند» (٢/٣١٧ و٤٨٦ و٥٠٢).

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، من الخزرج، ممن شهد العقبة، ولم يشهد بدراً، وإنما قيل له: البدري، لأنه سكن بدراً، وقد شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مات في الكوفة سنة (٤٠هـ)، وقيل قبلها، وقيل بعدها رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٧٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢/٢٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٢٤٠، ٢٤١).

(٣) لفظة «فيها» ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٣٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٧١٥٩) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم رقم (٤٦٦) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٩٨٤) في إقامة الصلاة: باب من أم قوماً فليخفف، والدارمي (١/٢٨٨) في الصلاة: باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة.

١٤ ـ بــاب صفة صلاة النبي ﷺ

٨٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسول الله ﷺ إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَـا تَقُولُ؟ قَـالَ: «أَقُـولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بيني وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَـاعَدْتَ بَيْنَ المَشْـرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَـايَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»[1].

٨٧ ـ عن عـائشة رضي الله عنهـا قـالت: كـانَ رسـولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِـداً، وَكانَ يَقُـولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ[2]، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْـهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ»[3].

٨٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٤٤) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. وقد استوفيت تخريجه في كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» للمؤلف رحمه الله رقم (٢٨) فراجعه.

(٢) وهو أن يلصق أليه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع. كما في حاشية «صحيح مسلم» (٣٥٨/١).

(٣) ليس الحديث عند البخاري بهذا اللفظ، وهو عند مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختتم به، وعند ابن ماجه قطعة منه رقم (٨٩٣) في إقامة الصلاة: باب الجلوس بين السجدتين.

يَرْفَعُ بيَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[1] إذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: رَفَعهُمَا كَذٰلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ في السُّجُودِ»[2].

٨٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[3].

٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكوعِ، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ

---

(١) أي مقابلهما، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٣٥) في الأذان: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، و (٧٣٨)، ومسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من الركوع، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧٢١) في الصلاة: باب تفريع استفتاح الصلاة، والترمذي رقم (٢٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي (١٢١/٢) في افتتاح الصلاة، وابن ماجة رقم (٨٥٨) في إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، والدارمي (٢٨٥/١) في الصلاة: باب التكبير عند كل خفض ورفع، وأحمد في «المسند» (٨/٢ و١٨ و١٠٠ و١٣٢ و١٣٤ و١٤٧). وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٢٩٩/٥ ـ ٣٠٧)، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٢٠٢/١).

(٣) رواه البخاري رقم (٨٠٩) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، و(٨١٢) باب السجود على الأنف، ومسلم رقم (٤٩٠) (٢٣٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ورواه أيضاً النسائي (٢٠٩/٢) في الافتتاح: باب السجود على الأنف، وباب السجود على اليدين.

قَائِمٌ ـ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي [سَاجِداً][1]، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا[2] حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ[3].

٩١ ـ عن مُطَرِّف بن عبد الله[4] قال: صلّيتُ أنا وعمرانُ بن حُصين خَلْفَ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. فَكانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فقال: قد ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[5].

---

(١) لفظة «ساجداً» ليست في طبعتيَ الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٤).

(٢) في «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٤) «في الصلاة كلها».

(٣) رواه البخاري رقم (٧٨٩) في الأذان: باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم رقم (٣٩٢) (٢٨) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده؛ ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٣٦) في الصلاة: باب تمام التكبير، والنسائي (٢/ ٢٣٣) في الافتتاح: باب التكبير للسجود والتكبير للنهوض.

(٤) هو أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري، تابعي من فقهاء البصرة، كان من أهل العبادة والزهد والتقشف والورع الخفي، وكانت له كلمات في الحكمة مأثورة، مات سنة (٩٥ هـ) رحمه الله تعالى. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٦٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٦٤) و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٥٠)، و«تسمية فقهاء الأمصار» للنسائي ص (٩).

(٥) رواه البخاري رقم (٧٨٦) في الأذان: باب إتمام التكبير في السجود، ومسلم رقم (٣٩٣) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٠ و٤٤٤).

٩٢ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: رَمَقْتُ[١] الصَّلاَةَ مَعَ محمدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ ركوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[٢].

وفي رواية البخاري، مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[٢].

٩٣ ـ عن ثابت البُنَاني[٣]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَما كانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا ـ قال ثابت: ـ فَكانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِماً، حتى يَقولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكثَ، حتى يقولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[٤].

٩٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إمَامٍ

---

(١) قوله: «رمقت» يعني أطلت النظر إليها.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٢) في الأذان: باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، و(٨٠١) باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨٢٠) باب: المكث بين السجدتين. ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام واللفظ له.

(٣) هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني من كبار التابعين من أهل البصرة، صحب أنس بن مالك رضي الله عنه أربعين عاماً، وكان من أعبد أهل البصرة، وأكثرهم صبراً على كثرة الصلاة ليلاً ونهاراً مع الورع الشديد، قال بكر بن عبد الله: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه فلينظر إلى ثابت البناني، له نحو مئتين وخمسين حديثاً، مات سنة (١٠٧هـ) رحمه الله تعالى. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٦٥٠)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/١٢٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٤٩، ٥٠).

(٤) رواه البخاري رقم (٨٠٠) في الأذان: باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٨٢١) باب المكث بين السجدتين، ومسلم رقم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وأحمد في «المسند» (٣/٢٢٦).

قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رسول الله ﷺ(١).

٩٥ ـ عن أبي قِلابة ـ عبد الله بن زيد ـ الْجَرْمي البصري قال: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا، فقال: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كانَ يُصَلِّي؟ قال: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هٰذَا، وكانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ [فِي الرَّكعةِ الأولى](٢)»(٣).

أراد بشيخهم: أبا بُرَيد عمرو بن سلمة الجرمي(٤) ـ ويقال: أبو يزيد.

٩٦ ـ عن عبد الله بن مالك ـ ابن بُحينة(٥) ـ رضي الله عنه، أَنَّ النبي ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(٦).

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٨) في الأذان: باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبيِّ، ومسلم رقم (٤٦٩) (١٩٠) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام واللفظ له.

(٢) جملة «في الركعة الأولى» التي بين حاصرتين ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري» لابن حجر (٢/١٦٣).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧٧) في الأذان: باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبيِّ ﷺ وسنته، و(٨٢٤) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، ومسلم رقم (٣٩١) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ورواه أبو داود رقم (٨٤٢) في الصلاة: باب النهوض في الفرد.

(٤) هو أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي، كان في زمن رسول الله ﷺ يؤم قومه، وهو ممن نزل البصرة رضي الله عنه، روى عنه جماعة من الأعلام. انظر «الإكمال» للأمير ابن ماكولا (٤/٣٣٥). و«الإصابة» لابن حجر (٢/٥٤١).

(٥) هو أبو محمد عبدالله بن مالك بن القشيب الأزدي ـ يعرف بابن بحينة ـ له عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة، ذكر الجزرجي أنها سبعة وعشرون حديثاً، وقال: اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها، روى عنه أهل المدينة ومات بها رضي الله عنه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» رقم (٤٧)، و«الخلاصة» ص (٢١١).

(٦) رواه البخاري رقم (٣٩٠) في الصلاة: باب يبدي ضبعيه، ويجافي في السجود، ومسلم رقم (٤٩٥) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم=

٩٧ ـ عن أبي مَسْلَمة ـ سعيد بن يزيد ـ قال: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، أَكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ[1].

٩٨ ـ عن أبي قتادة الأنصاري[2] رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسول الله ﷺ[3].

٩٩ ـ ولأبي العاص بن الرَّبيع بن عبد شمس[4]، فإذا سَجَدَ

= به، ورواه أيضاً النسائي (٢/٢١٢) في التطبيق: باب صفة السجود، وأحمد في «المسند» (٥/٣٤٥).

(١) رواه البخاري رقم (٣٨٦) في الصلاة: باب الصلاة في النِّعال، ومسلم رقم (٥٥٥) في المساجد: باب جواز الصلاة في النعلين، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٤٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في النعال، والنسائي (٢/٧٤) في القبلة: باب الصلاة في النعلين، والدارمي (١/٣٢٠) في الصلاة: باب الصلاة في النعلين، وأحمد في «المسند» (٣/١٠٠ و١٦٦).

(٢) هو الحارث بن ربعي بن رافع الأنصاري السَّلَمي بفتحتين، كان من سادات الأنصار، وجلة الفرسان في أيام رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها من المواقع، مات بالمدينة المنورة سنة (٥٤ هـ) وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٣٩)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (٢٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٤٤٩)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢/٤٦٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٦) في الصلاة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، و(٥٩٩٦) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم رقم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩١٧) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والنسائي (٣/١٠) في السهو: باب حمل الصبيان في الصلاة، ووضعهن في الصلاة، ومالك في «الموطأ» (١/١٧٠) في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، وأحمد في «المسند» (٥/٢٩٥ و٣١١).

(٤) هو لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشميُّ صهر رسول الله ﷺ، مات سنة (١٢ هـ). انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (١٥٦)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (١١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١/٣٣٠) وفيه =

وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[1].

١٠٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[2].

١٥ ـ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [فردَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلاَمَ][3] فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ [الرَّجُلُ][4] فَصَلَّى كَمَا [كَانَ][5] صَلَّى، ثمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فقال [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ» ثُمَّ قَالَ:] «ارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ

= ترجمة وافية له، وقد ذكر محققهُ مصادر ترجمته وهي مفيدة لمن رغب في دراسة سيرته رضي الله عنه.

(١) هو قطعة من الحديث السابق رقم (٩٨)، وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٢٢) في الأذان: باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم رقم (٤٩٣) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٩٧) في الصلاة: باب صفة السجود، والترمذي رقم (٢٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود، والنسائي (٢/٢١٢) في الافتتاح: باب صفة السجود، والدارمي (١/٣٠٣) في الصلاة: باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، وابن ماجة رقم (٨٩٢) في إقامة الصلاة: باب الاعتدال في السجود، وأحمد في «المسند» (٣/١٠٩)، وفي مواطن أخرى كثيرة من «مسنده».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركته من «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٧٧)، وفي «صحيح مسلم» (١/٢٩٨).

(٤) لفظة «الرجل» سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب في الموضعين، وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

(٥) لفظة «كان» سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثاً -» فقال [الرَّجُل]: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِـالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فقال [ﷺ]: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُم افْعَلْ[1] ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[2].

١٦ - بـاب القراءة في الصـلاة

١٠٢ - عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3].

١٠٣ - عن أبي قتـادة الأنصـاري رضي الله عنـه قـال: كـان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الـرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الـظُّهْرِ بِفَـاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) في طبعتي الفقي، والخطيب، «وافعل» وما أثبته من «فتح الباري» و«صحيح مسلم».

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٣) في الأذان: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد جمع المؤلف بين لفظي البخاري ومسلم معاً، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٥٦) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي رقم (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (١٢٥/٢) في الافتتاح: باب القول الذي يفتتح به الصلاة، والزيادة التي بين حاصرتين من «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري رقم (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يُخافتُ، ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٢٢) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي رقم (٢٤٧) في الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنسائي (١٣٧/٢ و١٣٨) في الافتتاح: باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَة»[1].

١٠٤ ـ عن جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ[2]»[3].

١٠٥ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٥٩) في الأذان: باب القراءة في الظهر، و(٧٦٢) باب القراءة في العصر، و(٧٧٦) باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، و(٧٧٨) باب إذا سمع الإمام الآية، و(٧٧٩) باب يطول في الركعة الأولى، ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود رقم (٧٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي (٢/١٦٤ ـ ١٦٦) في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب إسماع الإمام الآية في الظهر، وابن ماجة رقم (٨١٩) مختصراً في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر، وأحمد في «المسند» (٥/٢٩٥ و٣٠١ و٣١١).

(٢) قوله ﷺ: «بالطُّور» أي سورة الطُّور.

قلت: قال الحافظ ابن الجوزي في «زاد المسير في علم التفسير» (٨/٤٥) طبع المكتب الإسلامي بدمشق، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط: الطُّور هو الجبل الذي كلم الله ـ عز وجل ـ عليه موسى، وهو بأرض مَدْين.

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي في «تفسيره» (٤/٢٣٩): الطُّور هو الجبل الذي يكون فيه أشجار مثل الذي كلم الله عز وجل عليه موسى، وأرسل منه عيسى، قال: وما لم يكن فيه شجر لا يسمى طوراً، إنما يقال له: جبل. وانظر «لسان العرب» لابن منظور «طور» (٤/٢٧١٨) طبعة دار المعارف بمصر.

(٣) الحديث رواه البخاري رقم (٧٦٥) في الأذان: باب الجهر في المغرب، و(٣٠٥٠) في الجهاد: باب فداء المشركين، و(٤٠٢٣) في المغازي: باب رقم (١٢)، و(٤٨٥٤) في التفسير: باب سورة والطور، ومسلم رقم (٤٦٣) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، ورواه مالك في الموطأ (١/٧٨) في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، وأبو داود رقم (٨١١) في الصلاة: باب القراءة في المغرب، والنسائي (٢/١٦٩) في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالطور.

فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)(١)، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً ـ أَوْ قِرَاءَةً ـ مِنْهُ ﷺ»(٢).

١٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ. فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)(٣) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ. فقال: سَلُوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؟ [فَسَأَلُوهُ](٤) فقال: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»(٥).

١٠٧ ـ عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ: «فَلَوْلاَ

(١) سورة التين، آية: ١.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٦٩) في الأذان: باب القراءة في العشاء، و(٧٥٤٦) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة(*)»، و«زينوا القرآن بأصواتكم(**)»، ومسلم رقم (٤٦٤) (١٧٧) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٨٣٤) و(٨٣٥) في إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة العشاء، وأحمد في «المسند» (٤/٣٠٢ و٣٩٨).

(٣) سورة الإخلاص، آية (١).

(٤) لفظة «فسألوه» سقطت من طبعة الفقي، واستدركتها من طبعة الخطيب، و«فتح الباري» (١٣/٣٤٨)، و«صحيح مسلم» (١/٥٥٧).

(٥) رواه البخاري رقم (٧٣٧٥) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم رقم (٨١٣) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة (قل هو الله أحد)، ورواه أيضاً النسائي (٢/١٧٠، ١٧١) في الافتتاح: باب الفضل في قراءة (قل هو الله أحد).

(*) رواه مسلم رقم (٣٧٧٩) في الأدب: باب ثواب القرآن، وأحمد في «المسند» (٦/٩٨ و١٧٠ و٢٣٩ و٢٦٦).

(**) رواه أبو داود رقم (١٤٦٨) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، والنسائي (٢/٧٩، ١٨٠) في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت، والدارمي (٢/٤٧٤) في فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن، وابن ماجة رقم (١٣٤٢) في إقامة الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن، وأحمد في «المسند» (٤/٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤). وقد صحح إسناده والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» لابن الأثير (٢/٤٥٥).

صَلَّيْتَ بِـ(سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)[1]، (وَالشَّمْسِ، وَضُحَاهَا)[2]، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)[3]؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»[4].

١٧ ـ باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٠٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما: كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[5][6].

وفي روايةٍ، صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)[7].

١٠٩ ـ ولمسلمٍ، صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وَأَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعثمانَ رضي الله عنهم. فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلاَ في آخِرِهَا»[8].

---

(١) سورة الأعلى، آية: (١).

(٢) سورة الشمس، آية: (١).

(٣) سورة الليل، آية: (١).

(٤) رواه البخاري رقم (٧٠٥) في الأذان: باب من شكا إمامه إذا طول، ولم أجده عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) سورة الفاتحة، آية: ١.

(٦) رواه البخاري رقم (٧٤٣) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٨١٣) في إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١١).

(٧) وهي رواية مسلم رقم (٣٩٩) باب حُجة من قال: لا يجهر بالبسملة، وهي عند مالك في «الموطأ» (١/ ٨١) في الصلاة: باب العمل في القراءة، وأبو داود رقم (٧٨٢) في الصلاة: باب من لم يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، والترمذي رقم (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة، والنسائي (٢/ ١٣٥) في الافتتاح: باب ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٠١ و١١٤ و١٨٣).

(٨) رواه مسلم رقم (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة: باب حُجة من قال لا يجهرُ بالبسملة، =

١٨ ـ بــاب سجــود السهو

١١٠ ـ عن محمد بن سيرين(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ ـ قال ابن سيرين: وسمّاها أبو هريرة، ولكن نسيتُ أنا ـ قالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [وَوَضَعَ خدَّهُ الأيمنَ عَلَى ظَهرِ كَفِّـهِ اليُسرىَ](٢)وَخَرَجَتِ السُّرعانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ وفي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، فَهَابَا

= ورواه أيضاً الدارمي (٢٨٣/١) في الصلاة: باب كراهية الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، وأبو داود رقم (٧٨٢) في الصلاة: باب من يرَ الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، والنسائي (١٣٥/٢) في الافتتاح: باب ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، والترمذي رقم (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)، وأحمد في «المسند» ١٨٣/٣) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري من كبار أئمة التابعين بالبصرة، مولده لسنتين بقيتا من خلا فة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان سيرين أبوه مكاتباً لأنس بن مالك. وكان ابن سيرين أورع التابعين ومن فقهاء أهل البصرة وعُبادها، وكان يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عن مولاه أنس ابن مالك، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وعن طائفة من كبار التابعين، وروى عنه الشعبي، وثابت، وقتادة، وأيوب، ومالك بن دينار، وسليمان التيمي، وخالد الحذاء، والأوزاعي، وخلق كثير، مات سنة (١١٠هـ) «مشاهير علماء الأمصار» رقم (٦٤٣) و«الخلاصة» ص (٣٤٠).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركته من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥٦٦/١) لأن لفظ الحديث الذي ساقه المؤلف رحمه الله للبخاري.

أَنْ يُكلِّمَاهُ ـ وفي الْقَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ، يقال: لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ[1] ـ قـال: يا رسول الله، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قال: «لم أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فقال: «أكما يقول ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نَعَم، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثمَّ كَبَّرَ وَسَجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ فَكبَّر، ثمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رَفعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثم سَلَّم؟ قال: فَنُبِّئْتُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثمَّ سَلَّم[2].

---

(١) يقال: إن اسمه الخرباق بن عمرو السلمي، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة المنورة، ورد ذكره في حديث السهو الذي نحن بصدده، وفي حديث آخر أورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/٤٣٠) من رواية أم إسحاق الغنوية قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فأتي بخبز ولحم فقال: «كلي» فأكلت، ثم ناولني عَرْقاً(*) فرفعت إلى فمي فذكرت أني صائمة فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلى فمي ولا أستطيع أن أضعها، فقال النبي ﷺ: «مالك يا أم إسحاق» قلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال: «أتمي صومك» فقال ذو اليدين: الآن حتى شبعت، فقال النبي ﷺ: «إنما هو رزق ساقه الله إليها». انظر ترجمته وما قيل فيه في «الإصابة» ١/٤٢٢ و٤٨٩) و«فتح الباري» (٣/١٠٠). و«تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» ص (٨٤) للحافظ ابن حجر، و«تجريد أسماء الصحابة» للحافظ الذهبي (١/١٧٠) و«شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٥/٦٨)، وابن منظور في «لسان العرب» (٢/١١٢٣) والسيوطي في شرحه لـ «السنن الصغرى» للنسائي (٣/٢١) و «الأنساب» للسمعاني (٦/٢٥ ـ ٢٦).

قلت: وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٨٦): وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر، لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين سلميٌ عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، =

(*) قال السيوطي في شرحه لـ «سنن النسائي الصغرى» (١/١٤٨) العرق: بفتح العين وسكون الراء العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم فاعترق، يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. وانظر ما قال ابن منظور في «لسان العرب» «عرق» (٤/٢٩٠٦). فقد ساق قطعة من حديث أم إسحاق الذي أورده ابن حجر في «الإصابة».

العشيّ: ما بين زوال الشمس إلى غروبها: قال الله تعالى: (وسَبِّح بحمد ربك بالعَشِيِّ والإبكار)[1].

١١١ ـ عن عبد الله بن بُحَينة ـ وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حتى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[2].

١٩ ـ باب المرور بين يدي المصلي

١١٢ ـ عن أبي جُهَيم ـ عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة ـ الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ

= وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٥٧٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٠٨) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، والترمذي رقم (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي (٣/٢٦) في السهو: باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، وابن ماجة رقم (١٢١٣) و(١٢١٤) في إقامة الصلاة: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث، والدارمي (١/٣٥٢) في الصلاة: باب سجدة السهو من الزيادة، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٤، ٢٣٥) و(٤/٧٧).

(١) سورة غافر: (٥٥).

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٢٤) في السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم رقم (٥٧٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٣٤) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، والترمذي رقم (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، ومالك في «الموطأ» (١/٩٦) في الصلاة: باب من قام بعد الاتمام أو في الركعتين، والنسائي (٣/١٩ و٢٠) في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً، وباب التكبير في سجدتي السهو، و(٢/٢٤٤) في الافتتاح: باب ترك التشهد الأول. وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٥/٥٣٢)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/٢٨٥).

يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ـ مِنَ الإِثْمِ ـ لَكانَ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بيْنَ يَدَيْه»[1].

قال أبو النضر[2]: لا أدري؟ قال: «أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنة».

١١٣ ـ عن أبي سعيد الْخُدْرِي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاس، فأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنما هُوَ شَيْطَانٌ»[3].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥١٠) في الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم رقم (٥٠٧) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/١٥٤ و١٥٥) في قصر الصلاة: باب التشديد أن يمر بين يدي المصلي، وأبو داود رقم (٧٠١) في الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، والترمذي رقم (٣٣٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، والنسائي (٢/٦٦) في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه رقم (٩٤٥) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي. وأحمد في «المسند» (٤/١٦٩) وقوله: «من الإثم» ليس في الصحيحين ولا في المصادر المشار إليها، وإنما هو شرح، وقد وهم المؤلف في إيراده في الحديث. وانظر كلام الحافظ ابن حجر حوله في «فتح الباري» (١/٥٨٥).

(٢) هو هاشم بن القاسم الليثي الخراساني الملقب بقيصر، روى عن شعبة، وابن أبي ذئب، وحريز بن عثمان، وغيرهم، وروى عنه أحمد، وإسحاق، قال العجلي: ثقة صاحب سنة، كان أهل بغداد يفتخرون به، وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، مات سنة (٢٠٧ هـ) رحمه الله. انظر «الخلاصة» للخزرجي ص (٤٠٨)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (١٥٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٥٠٩) في الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه، و(٣٢٧٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم رقم (٥٠٥) في =

١١٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ـ ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بمنىً[(١)] إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عليَّ أَحَدٌ»[(٢)].

١١٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، [قَالَتْ:][(٣)] وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[(٤)].

= الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، وأبو داود رقم (٦٩٧) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، وابن ماجة رقم (٩٥٤) في إقامة الصلاة: باب إدرأ ما استطعت.

(١) قال الحميري: مِنى شبه القرية، بنيت على ضفتي الوادي النازل من عرفات، وفيها أثر قدم إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، حين أضجعه للذبح. «الروض المعطار» ص (٥٥١ و٥٥٢). وانظر «معجم البلدان» لياقوت (١٩٨/٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٦) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و(٤٩٣) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٨٦١) في الأذان: باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، ومسلم رقم (٥٠٤) في الصلاة: باب سترة المصلي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧١٥) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، ومالك في «الموطأ» (١٥٥/١) في قصر الصلاة في السفر باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، والترمذي رقم (٩٤٧) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وأحمد في «المسند» (٢٦٤/١ و٣٤٢).

(٣) لفظة «قالت» ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد أضفتها من «فتح الباري» (٤٩١/١)، و«صحيح مسلم» (٣٦٧/١).

(٤) رواه البخاري رقم (٣٨٢) في الصلاة: باب الصلاة على الفراش، وفي مواطن أخرى كثيرة من «صحيحه»، ومسلم رقم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٧١٢) و(٧١٣) في الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة. ومالك في «الموطأ» (١١٧/١) في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، وأحمد في «المسند» (٢٢٥/٦ و٢٥٥).

٢٠ ـ بــاب جامــعٌ

١١٦ ـ عن أبي قتادة ـ الحارث بن رِبْعِيّ ـ الأنصاري، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

١١٧ ـ عن زيد بن أَرْقَمْ قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ في الصَّلَاةِ، حتى نَزَلَتْ: ([حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسطَى] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)(٢) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(٣).

١١٨ ـ عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٦٣) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم رقم (٧١٤) (٦٩) و(٧٠) في استحباب تحية المسجد بركعتين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، والترمذي رقم (٣١٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والنسائي (٢/٥٣) في المساجد: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد، ومالك في «الموطأ» (١/١٦٢) في قصر الصلاة في السفر: باب انتظار الصلاة والمشي إليها، وأحمد في «المسند» (٥/٢٩٥ و٣٠٣ و٣٠٥)، وابن ماجة رقم (١٠١٢) في إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٥٣٤) في التفسير: باب قوله تعالى: (وَقُومواْ للَّـهِ قانِتِينَ)، ومسلم رقم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الكلام في الصلاة، والترمذي رقم (٤٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، والنسائي (٣/١٨) في السهو: باب الكلام في الصلاة. وما بين حاصرتين في الآية أضفته من «فتح الباري» (٨/١٩٨).

شِدَّةَ الْحَرِّ منْ فَيْحِ جَهَنَّم»[1].

١١٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لهَا إلاَّ ذٰلِكَ، وَتَلاَ قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي)[2]»[3].

ولمسلم «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[4].

١٢٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كانَ يُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ[5].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٣) و(٥٣٦) في مواقيت الصلاة: باب الإبراد في شدة الحر، و(٥٣٩) باب الإبراد بالظهر في السفر، ومسلم رقم (٦١٦) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٠١) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر، والترمذي رقم (١٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر. وانظر «سنن الترمذي» (١/٢٩٥ ـ ٢٩٨). بتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

قلت: وقوله ﷺ: «فأبردوا» أي انتظروا إلى حين انكسار وهج الشمس. انظر «النهاية» لابن الأثير «برد» (١/١١٤).

(٢) سورة طه، آية: ١٤.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٩٧) في مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم رقم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والترمذي رقم (١٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وأبو داود رقم (٤٤٢) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي (٢/٢٩٣ و٢٩٤) في المواقيت: باب فيمن نسي صلاة، وفيمن نام عن صلاة.

(٤) رواه مسلم رقم (٦٨٤) (٣١٥) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) رواه البخاري رقم (٧٠٠) في الأذان: باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة =

١٢١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله ـ ﷺ ـ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ[١].

١٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ[٢] مِنْهُ شَيْءٌ»[٣].

١٢٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ[٤] فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً. فَسَأَلَ عنها؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فقال: «قَرِّبُوها» ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كان معه ـ فلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قال: «كُلْ، فإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»[٤].

= فخرج فصلى، ومسلم رقم (٤٦٥) (١٨١) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٩٩) في الصلاة: باب إقامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، وأحمد في «المسند» (٣/٣٠٢)، واللفظ الذي أورده المؤلف لمسلم.

(١) رواه البخاري رقم (١٢٠٨) في العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم رقم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير.

(٢) قال ابن منظور: العَاتِقُ، ما بين المنكب والعنق. «لسان العرب» «عتق» (٢٨٠٠/٤).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٥٩) في الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم رقم (٥١٦) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٢٦) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والنسائي (٧١/٢) في القبلة: باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

(٤) رواه البخاري رقم (٨٥٥) في الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل =

١٢٤ ـ عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، أَوِ الثُّومَ، أَوِ الْكُرَّاثَ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فإنَّ الملائِكَةَ تَتأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[١].

٢١ ـ بـاب التشـــهّد

١٢٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآن، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَات، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[٢].

١٢٦ ـ وفي لفظٍ «إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلاَةِ، فَلْيَقُلْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ـ وَذَكَرَهُ، وفيهِ ـ: «فإنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ، فَقَدْ سَلَّمتم عَلَى كلِّ عَبْدٍ صَالحٍ فِي السَّماءِ وَالأَرْضِ» وَفيهِ «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[٣].

= والكراث، ومسلم رقم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٨٢٢) في الأطعمة، باب في أكل الثوم. أقول: وفي رواية للبخاري (ببدر) والبدر: هو الطبق (ع).

(١) ليس الحديث عند البخاري بهذا اللفظ، وهو عند مسلم رقم (٥٦٤) (٧٤) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. والكراث: نوع من أنواع البقول.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٣١) في الأذان: باب التشهد في الآخرة، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٦٨) في الصلاة: باب التشهد، والترمذي رقم (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنسائي (٢/٢٣٧) في الافتتاح: باب كيف التشهد الأول، وابن ماجة رقم (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد. وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٥/٣٩٥ ـ ٣٩٨)، و«زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (١/٢٤٤).

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٠٢) في العمل في الصلاة: باب من سمى قوماً أو سلّم في =

١٢٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى[١] قال: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ[٢]، فقال: أَلَا أُهْدِي لك هَـدِيَّةً؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَـرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَـا: كَيْفَ نُسَلِّم عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقال: قولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ على إبراهيم، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعلى آل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٣].

١٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسول الله ﷺ يَدْعو في صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٤].

= الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم، و(٦٢٣٠) في الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/١٥٣): عبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير، ووالده ابن أبي ليلى فقيه الكوفة.

(٢) هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري: له سبعة وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على اثنين منها، وانفرد مسلم بحديثين آخرين له، اختلف في سنة وفاته، قال ابن حبـان البستي: مات سنة اثنتين وخمسين، وقال الخزرجي، وخليفة ابن خياط: مات سنة إحدى وخمسين. قلت: ولعله الصواب والله أعلم. انظر «مشاهير علماء الأمصار» رقم (٧٨)، و«الخلاصة» ص (٣٢١)، و«تاريخ خليفة بن خياط» ص (٢١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٥/٢٢٧).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٣٥٧) في الدعوات: باب الصلى على النبي ﷺ، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. وانظر كتاب «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» لابن قيم الجوزية بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط فقد تكلم حول هذا الموضوع بما فيه الكفاية لكل راغب في دراسة كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٧٧) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم رقم =

وفي لفظ لمسلم «إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبع. يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم ـ ثمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ»[1].

١٢٩ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلَاتِي. قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذنُوبَ إلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إنَّكَ أَنتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2].

١٣٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةً ـ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ (إذَا جاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ)[3] ـ إلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبحمدكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[4].

= (٥٨٨) (١٣١) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة. وانظر كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» للمؤلف بتحقيقي رقم (٢٩).

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٨) (١٢٨) وتمامه فيه: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

قلت: قال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله: ويستحب جمهور العلماء قراءة هذا الدعاء عقب التشهد الأخير في الصلاة، وبعد ذلك يدعو المسلم بما شاء من الأدعية الأخرى، ويفضل منها ما ورد عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة. والمسيح الدجال، سمي مسيحاً لأن عينه ممسوحة كأنها عنبة طافية.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٣٤) في الأذان: باب الدعاء قبل السلام، ومسلم رقم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١/٣ و٤ و٧)، وانظر كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» للمؤلف الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، المنشور بتحقيقي رقم (١٩).

(٣) سورة النصر، آية: ١.

(٤) رواه البخاري رقم (٧٩٤) في الأذان: باب الدعاء في الركوع، و(٨١٧) باب =

وفي لفظ كـانَ رسـولُ الله ﷺ يَكْثُـرُ أَنْ يَقُـولَ، في رُكُـوعِـهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[1].

٢٢ ـ بـاب الـوتر

١٣١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَـأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ ـ وهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ مَا ترى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَـإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْـحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَـأَوْتَرَتْ لَـهُ مَا صَلَّى»، وَأَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتراً»[2].

١٣٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسـولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَـطِهِ، وَآخِـرِهِ. فَـانْتَهَى وِتْـرُهُ إِلى السَّحَرِ[3].

= التسبيح والدعاء في السجود، و(٤٢٩٣) في المغازي: باب رقم (٥١)، و(٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) في التفسير: باب تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح)، ومسلم رقم (٤٨٤) (٢١٨) و(٢١٩) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، واللفظ له.

(١) رواه مسلم رقم (٤٨٤) (٢١٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٨٨٩) في إقامة الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود.

(٢) رواه البخاري رقم (٩٩٨) في الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ومسلم رقم (٧٥١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠ و١٠٢ و١٤٣).

قلت: انظر كلام الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٤١) حول هذا الموضوع.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٩٦) في الوتر: باب ساعات الوتر، ومسلم رقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٤٥٦) في الوتر: باب ما جاء في الوتر من أول الليل، والنسائي (٣/ ٢٣٠) في قيام الليل: باب وقت الوتر، وابن ماجة رقم (١١٨٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر آخر =

١٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذلك بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلاَّ في آخِرِهَا [١].

٢٣ ـ باب الذكر عقب الصلاة

١٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ ـ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ» [٢].

قال ابن عباس: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك، إذا سَمِعْتُهُ.

وفي لفظٍ، مَا كنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رسول الله ﷺ إلاَّ بالتَّكْبِيرِ [٣].

= الليل، والدارمي (١/٣٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في وقت الوتر، وأحمد في «المسند» (٦/٤٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤ و٢٠٥). وأبو داود رقم (١٤٣٥) في الصلاة: باب في وقت الوتر.

(١) رواه مسلم رقم (٧٣٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وإن الوتر ركعة، وإن الركعة صلاة صحيحة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٣٣٨) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذي رقم (٤٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بخمسٍ، والدارمي (١/٣٧١) في الصلاة: باب كم الوتر، وأحمد في «المسند» (٦/٥٠ و١٦١) وليس الحديث عند البخاري.

(٢) رواه البخاري رقم (٨٤١) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٨٣) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٠٣) في الصلاة: باب التكبير بعد الصلاة.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٨٣) (١٢١) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، وقال: قال=

١٣٥ ـ عن وَرَّادٍ[١] مولى المغيرة بن شُعبة قال: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ في كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحمدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٢].

ثم وفَدْتُ بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك.

وفي لفظٍ: «كانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ،

= عمرو [بن دينار]: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره. وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك.

قلت: قال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في حاشية «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/٢٥٨): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [١/٣٢٦]: قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

(١) هو أبو سعيد وراد الثقفي، ويقال أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه: انظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/١١٢)، و«الكاشف» للذهبي (٣/٢٠٦).

(٢) رواه البخاري رقم (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٣٣٠) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، و(٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطى الله تعالى، و(٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذ سلَّم، والنسائي (٣/٧٠، ٧١) في السهو: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وأحمد في «المسند» (٤/٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٤ و٢٥٥).

وقد وهم الأستاذ عزة عبيد الدعاس لدى تعليقه على هذا الحديث في «سنن أبي داود» (٢/١٧٣) فنسبه إلى النسائي في الافتتاح: (٢/١٩٩). قلت: والحديث الذي أحال عليه حديث آخر غير هذا فيستدرك.

وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ»(١).

١٣٦ ـ عن سُمَيٍّ(٢) ـ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ فُقَرَاءَ المهاجرين(٣) أتَوْا رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثور(٤) بالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ المُقيم، فقال: «وَمَا ذَاكَ» قالوا: يُصَلُّونَ كمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، و(٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلُّف ما لا يعنيه، ومسلم رقم (٥٩٣) في الأقضية؛ باب النهي عن كثرة المسائل.

(٢) هو سُميٌّ القرشي المخزومي أبو عبدالله، من علماء الحديث المتقنين، وأهل الفضل في الدين، اختلف العلماء في سنة وفاته، فذهب ابن حبان البستي في «مشاهير علماء الأمصار رقم (١٠٧٠)، وخليفة بن خياط في «تاريخه» ص (٣٩٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١/٣٣٣) إلى أن وفاته كانت في وقعة قديد سنة مئة وثلاثين هجرية، وذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/٤٦٢)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (١/١٨١) إلى أن وفاته كانت سنة إحدى وثلاثين ومئة. وفي الرجوع إلى المصادر التي أشرت إليها فائدة عظيمة لمن يرغب في دراسة سيرته رحمه الله تعالى.

(٣) وفي رواية «المسلمين».

(٤) الدثور: جمع دَثْر، وهو المال الكثير، ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع (ع).

فقالوا: يا رسول الله، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قال سُمَيٌّ: فحدّثتُ بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، إنما قال «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاثاً وثلاثين».

فرجعتُ إلى أبي صالح، فذكرتُ له ذلك [فَأَخَذَ بِيَدِيَّ][1]، فقال: «قل: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمدُ لِلَّهِ، [اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحمدُ لِلَّهِ][2] حتى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثَلاَثاً وَثَلاَثِين»[3].

١٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ. فَنظَرَ إلى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إلى أَبِي جَهْمٍ[4]، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبي جَهْم فَإِنَّهَا

---

(١) الزيادة التي بين حاصرتين لم ترد في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

(٢) الزيادة التي بين حاصرتين لم ترد في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري رقم (٨٤٣) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته واللفظ له.

(٤) هو أبو جهم بن حذيفة العدوي، اختلف العلماء في اسمه، فقيل: إن اسمه عامر ابن حذيفة، وقيل عبيد بن حذيفة، وقيل عبيد الله بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وكان ممن بنى البيت في الجاهلية ثم عُمِّر حتى بنى فيه مع عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة. وكان علاَّمةً بالنسب، وبعثه النبي ﷺ مرةً مُصدِّقاً(*)، ولا رواية له. انظر ترجمته في «الإصابة»=

(*) أي عامل الزكاة الذي يستوفيها من أهلها.

أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي»[1].

الخميصة: كساء مُرَبَّع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

٢٤ - بـاب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كـان رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ في السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[2].

= لابن حجر (٤/٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٥٥٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر على هامش «الإصابة» (٤ / ٣٢)، و «تاريخ خليفة بن خياط» ص (٢٢٧)، و «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٥٠).

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٣) في الصلاة: باب إذا صلى في ثوب له أعلامٌ ونظر إلى علمها، و(٧٥٢) في الأذان: باب الالتفات في الصلاة، و(٥٨١٧) في اللباس: باب الأكسية والخمائص، ومسلم رقم (٥٥٦) في المساجد: باب النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢) في اللباس: باب لبس الحرير، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩١٤) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢) في اللبـاس: باب لبس الحرير، والنسائي (٢/٧٢) في القبلة: باب الرخصة في الصلاة، وابن ماجة رقم (٣٥٥٠) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ، وأحمد في «المسند» (٦/٣٧ و١٩٩).

(٢) رواه البخاري تعليقاً رقم (١١٠٧) في تقصير الصلاة: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

قلت: وقال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله عقب تخريجه لهذا الحديث في «جامع الأصول» لابن الأثير (٥/٧١٠): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٢/٥٨٠]: [وقد] وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس، عن أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم المذكور بسنده، المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

قلت: وانظر رواية مسلم بهذا المعنى مع تخريجها في «جامع الأصول» لابن الأثير (٥/٧١٠).

٢٥ ـ بـاب قصر الصلاة في السفر

١٣٩ ـ عن عبـد الله بن عمـر رضي الله عنهمـا قـال: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ كَذٰلِكَ(١).

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٠٢) في تقصير الصلاة: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

قلت: قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/٤٦٨، ٤٦٩): يعني في صدر خلافة عثمان رضي الله عنه، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورُدَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهد بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يُرَبِّعْ بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه، ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يُربِّع.

التأويل الثالث: أن مِنى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ، بل كانت فضاءً، ولهذا قيل له: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً يُظلك من الحر؟ فقال: «لا، منى مُنَاخُ من سَبَقَ». فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر. ورُدَّ هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشراً يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثاً، وقد قال النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثاً» فسماه مقيماً، والمقيم غير المسافر، ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشراً يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها دار خلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى. فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين=

٢٦ - بــاب الجمعــة

١٤٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

= من الإقامة بمكة بعد نُسكهم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبيُّ ﷺ من ذلك، وإنما رخّص فيها ثلاثاً،وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك لله، فإنه لا يعاد فيه، ولا يسترجع، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: «لا تشترها، ولا تعد في صدقتك». فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع، عن النبي ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس! لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة المقيم». رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وعبدالله بن الزبير الحميدي في «مسنده» أيضاً، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. وقال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد، وابن عباس قبله، أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان رضي الله عنه. وانظر تتمة كلام ابن القيم في «زاد المعاد» وتعليقات الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط عليه استكمالاً للفائدة. وانظر أيضاً «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/٤٧٦).

(١) رواه البخاري رقم (٨٩٤) في الجمعة: باب هل على من شهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، و(٨٧٧) باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء، و(٩١٩) باب الخطبة على المنبر، ومسلم رقم (٨٤٤) (٢) في الجمعة: في فاتحته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/١٠٢) في الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، والترمذي رقم (٤٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنسائي (٣/٩٣ و١٠٥ و١٠٦) في الجمعة: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، وأبو داود رقم (٣٤٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، =

١٤١ ـ عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْن، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[١].

١٤٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءَ رَجُلٌ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمعَة، فقال: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قال: لَا، قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

وفي رواية «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٣].

١٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ـ يَوْمَ الْجُمعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَد لَغَوْتَ»[٤].

= والدارمي (١/٣٦٠) في الصلاة: باب الغسل يوم الجمعة، وابن ماجة رقم (١٠٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وأحمد في «المسند» (٣/٢ و٩ و٣٥ و٣٧ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٥٧ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و١٠١ و١٠٥ و١٤١ و١٤٥ و١٤٩).

(١) رواه البخاري رقم (٩٢٠) في الجمعة: باب الخطبة قائماً، و(٩٢٨) باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٦١) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، وقد أورده المؤلف بالمعنى. ورواه أيضاً الدارمي (١/٣٦٦) في الصلاة: باب القعود بين الخطبتين.

(٢) رواه البخاري رقم (٩٣٠) في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، و(٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة باب التحية والإمام يخطب.

قلت: وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٩٠): جاء سُلَيْكٌ الغَطَفاني والنبيُّ ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «قم يا سليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما» ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوزْ فيهما». وانظر تخريج الحديث فيه.

(٣) قلت: وهي رواية مسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٥) (٥٥) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب.

(٤) رواه البخاري رقم (٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، =

١٤٤ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أَنَّ رِجَالاً تَمَارَوْا[1] في مِنْبَرِ رسول الله ﷺ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فقال سهل: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[2]، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»[3].

وفي لفظٍ، فصلى وهو عَلَيْهَا، ثم كبَّر عليها، ثم رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى.

١٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمعَةِ [غُسْلَ الْجَنَابَةِ][4]، ثم رَاحَ فِي السَّاعَةِ

= ومسلم رقم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ورواه أيضاً النسائي (٣/١٠٤) في الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن ماجة رقم (١١١٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، والدارمي (١/٣٦٤) في الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، وأحمد في «المسند» (٢/٢٧٢ و٢٨٠ و٣٩٦ و٥١٨ و٥٣٢).

(١) تماروا: أي اختلفوا وتنازعوا. حاشية «صحيح مسلم» (١/٣٨٦).

(٢) الطرفاء: شجر وهي أربعة أصناف. منها الأثل، الواحدة طرفاءة. والغابة: غيضة ذات شجر كثير من عوالي المدينة المنورة. حاشية «صحيح مسلم» (١/٣٨٦).

(٣) رواه البخاري رقم (٩١٧) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، ومسلم رقم (٥٤٤) في المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ورواه أيضاً النسائي (٢/٥٧ ـ ٥٩) في المساجد: باب الصلاة على المنبر، وأحمد في «المسند» (٥/٣٣٩).

(٤) قوله ﷺ: «غسل الجنابة» الذي بين حاصرتين في الحديث سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركته من «فتح الباري» (٢/٣٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢/٥٢٨).

الأُولَى[1]، فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[2] وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[3].

١٤٦ ـ عن سَلَمة بن الأكْوَع رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب

---

(١) أقول: عبارة «في الساعة الأولى» التي ساقها المؤلف هنا، والنووي في «رياض الصالحين» ليست في «الصحيحين» وإنما هي زيادة من أصحاب «الموطأ» عن مالك، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٣٦٦/٢]. (ع).

(٢) قلت: قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٢٧/٩): البدنة: ما يهدى إلى بيت الله الحرام من الإبل، والبقر، وقيل من الإبل خاصة، أي كأنما أهدى ذلك إلى الله عز وجل، وأما جعله الدجاجة والبيضة من الهدي وليسا بهدي إجماعاً، فإنما حمله على ما قبله تشبيهاً به وأعطاه حكمه مجازاً، وإلا فالهدي لا يكون إلّا بقرة، أو بدنة، والشاة فيها خلاف.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٨١) في الجمعة: باب فضل الجمعة، ومسلم رقم (٨٥٠) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١٠١/١) في الجمعة: باب في غسل يوم الجمعة، وأبو داود رقم (٣٥١٠) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، والنسائي (٩٧/٣ ـ ٩٩) في الجمعة: باب في الغسل يوم الجمعة، وأحمد في «المسند» (٤٦٠/٢).

قلت: قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٢٦/٩ ـ ٤٢٧): قال الخطابي: قال مالك بن أنس: الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، فحينئذ لا تكون هذه الساعات التي عدَّدها النبي ﷺ في الحديث إلا ساعة واحدة من يوم الجمعة، وهي بعد الزوال، كقولك: قعدت عندك ساعةً، وإنما تريد جزءاً من الزمان، وإن لم تكن ساعة واحدة من النهار حقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً، قال: وقيل معناه: إنه أراد بالرواح: المضي إلى الجمعة بعد طلوع الشمس وما بعدها إلى ما بعد الزوال، فإن الصلاة وإن كانت لا تصلى إلا بعد الزوال، فإنه قد جعل القصد إليها رواحاً.

الشجرة[1] ـ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»[2].

وفي لفظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رسول الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[3].

١٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ في

---

(١) قلت: وأصحاب الشجرة رضوان الله عليهم هم الذين ذكرهم الله عز وجل في سورة الفتح بقوله: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) [الفتح: ١٨].

وقال الحافظ ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤٢٢/٧): وفي عددهم يومئذ أربعة أقوال:

أحدها: ألف وأربعمئة، قاله البراء، وسلمة بن الأكوع، وجابر، ومعقل بن يسار.

والثاني: ألف وخمسمئة، روي عن جابر أيضاً، وبه قال قتادة.

والثالث: ألف وخمسمئة وخمس وعشرون، رواه العوفي عن ابن عباس.

والرابع: ألف وثلاثمئة، قاله عبدالله بن أبي أوفى.

وجزم الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٨٨/٣) طبع مؤسسة الرسالة، بأن عددهم كان ألفاً وأربعمئة، وأيده في ذلك الحافظ ابن كثير الدمشقي في «تفسيره» (١٨٥/٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٦٨) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (٨٦٠) (٣٢) في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٨٥) في الصلاة: باب في وقت الجمعة، والنسائي (١٠٠/٣) في الجمعة: باب وقت الجمعة، والدارمي (٣٦٣/١) في الصلاة: باب في وقت الجمعة، وابن ماجة رقم (١١٠٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة.

(٣) وهو لمسلم في «صحيحه» رقم (٨٦٠) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجمعَةِ (آلم تنزيل) السجدة[1] وَ(هَلْ أَتى عَلَى الإِنْسَان[2])[3].

٢٧ ـ باب العيدين

١٤٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النبيُّ ﷺ، وأبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[4].

١٤٩ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فقال: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ

---

(١) قلت: قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/٣٧٥): ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

(٢) سورة الإنسان، آية: ١.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٩١) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، و(١٠٦٨) في سجود القرآن: باب سجدة تنزيل السجدة، ومسلم رقم (٨٧٩) و (٨٨٠) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ورواه أيضاً النسائي في (٢/١٥٩) في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة.

(٤) رواه البخاري رقم (٩٦٣) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، ومسلم رقم (٨٨٨) في صلاة العيدين: في فاتحته، والنسائي (٣/١٨٣) في صلاة العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة، والترمذي رقم (٥٣١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، وزاد في آخره «ثم يخطبون».

نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلاَ نُسُكَ لَهُ»، فقال أبو بُرْدة بْنُ نِيَار[1] ـ خالُ البراء بن عازب ـ يا رسول الله إنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ[2] قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ. قال: «شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ». قال: يا رسول الله فإن عِنْدَنَا عَنَاقاً [لَنَا جَذَعةً][3]، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[4].

---

(١) هو هانىء بن نيار بن عقبة، ممن شهد بدراً، مات بالمدينة المنورة، وقد اختلف العلماء في سنة وفاته، فقيل: سنة (٤١ هـ)، وقيل سنة (٤٥ هـ). انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان البستي رقم (١١٨)، و«الخلاصة» للخزرجي ص (٤٤٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢/٣٩٤). قلت: وقد تحرف اسمه في «سنن أبي داود» بتحقيق الأستاذ عزة عبيد الدعاس (٣/٢٣٥) إلى «هانىء بن خيار» فيستدرك.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٣٤٦): الغَداء: الطَّعام الذي يؤكل أول النهار، فسمي السحور غداءً لأنَّه للصائم بمنزلته للمفطر.

(٣) قوله: «لنا جذعة» الذي بين حاصرتين سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركته من «فتح الباري».

(٤) رواه البخاري رقم (٩٥٥) في العيدين: باب الأكل يوم النحر، و(٩٦٥) باب الخطبة بعد العيد، و(٩٨٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم رقم (١٩٦١) في الأضاحي باب وقتها [أي الأضحية]، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٨٠٠) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، والترمذي رقم (١٥٠٨) في الأضاحي: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، والنسائي (٣/١٨٢) في العيدين و(٧/٢٢٢ و٢٢٣) في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، والدارمي (٢/٨٠) في الأضاحي: باب في الذبح قبل الصلاة، وابن ماجه رقم (٣١٥٤) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

قلت: قال والدي في تعليقه على هذا الحديث في «جامع الأصول» لابن الأثير (٣/٣٤٧): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [١٠/١٦، ١٧]: وفي هذا الحديث من الفوائد: أن المرجع في الأحكام إنما هو النبي ﷺ، وأنه قد يخص =

١٥٠ ـ عن جُنْدُب بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْر، ثمَّ خَطَب، ثمَّ ذَبَح، وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»[١].

١٥١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ [الصَّلاَةَ][٢] يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوى اللَّهِ تعالى، وَحَثَّ عَلَى طاعتِهِ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثمَّ مَضَى حَتى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فقال: «يا مَعْشَرَ النساء، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّم» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ[٣] النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ[٤] الْخَدَّيْنِ، فقالَتْ: لِمَ؟

= بعض أمته بحكم ويمنع غيره عنه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية... وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر، وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور،... وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلاّ إذا وقع على وفق الشرع، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية، لقوله: «إنما هو لحم قدمه لأهله»، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى، لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم بها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم.

(١) رواه البخاري رقم (٩٨٥) في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٦٢) الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٦٧٤) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، و(٧٤٠٠) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم رقم (١٩٦٠) (١) و(٢) في الأضاحي: باب وقتها، ورواه أيضاً النسائي (٢٢٤/٧) في الضحايا: باب ذبح الأضحية قبل الإمام، وابن ماجة رقم (٣١٥٢) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

(٢) لفظة «الصلاة» التي بين حاصرتين سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركتها من «صحيح مسلم».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٦٦/٢): أي من أوساطهنّ حسناً ونسباً.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٧٤/٢): السُّفْعَةُ: نوع من السواد ليس بالكثير، =

يَا رَسُول اللهِ؟ فقال: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ[1]، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[2]». قَـالَ: فَجَعلْنَ يَتَصَـدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَـوْبِ بِـلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ[3] وَخَـوَاتِيمِـهِنَّ»[4].

١٥٢ ـ عن أم عطية ـ نُسَيْبَةَ الأنصارية[5] ـ رضي الله عنها قالت: أَمَـرَنَا ـ تَعني النبيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْـرِجَ في الْعِيدَيْنِ الْعَـوَاتِقَ[6] وَذَوَاتِ

= وقيل: هو سواد من لون آخر، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزِّينة والترفُّه حتى شحب لونها واسودَّ إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها.

(١) أي تكثرن من الشكوى.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٨٧/٤): أي تُجحَدْنَ إحسان أزواجكن.

(٣) جمع قُرْط: قال ابن منظور في «لسان العرب» «قرط»: القرط نوع من حُلِيِّ الأذن، ويقال للدرة تعلق في الأذن قُرْطٌ.

(٤) رواه البخاري رقم (٩٧٨) في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم رقم (٨٨٥) في صلاة العيدين، في فاتحته، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٤١) في الصلاة: باب رقم (٢٤٨)، والنسائي (١٨٦/٣) في العيدين: باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان، والدارمي (٣٧٥/١) في الصلاة: باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، وأحمد في «المسند» (٣١٨/٣).

(٥) هي أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية، صحابية جليلة لها أربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة منها، وانفرد كل منهما بحديث، روت عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وعنها أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعلي بن الأقمر وغيرهم. كانت تغزو مع رسول الله ﷺ فتمرض وتداوي الجرحى، وقد روى مسلم في «صحيحه» رقم (١٨١٢) (١٤٢) في الجهاد: باب النساء الغازيات يرضخ لهن، قولها: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. أخلُفُهُمْ في رحالهم. فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. انظر ترجمتها في «الإصابة» لابن حجر (٤٧٦/٤)، و«الخلاصة» للخزرجي ص (٤٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣١٨/٢)، و«أعلام النساء» لكحالة (١٥٥١/٣).

(٦) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٥١/٦): العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة المخدَّرة إلى أن تدرك.

الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ[1].

وفي لفظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ، أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِن خِدْرِهَا[2]، وحتى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ [فَيَكُنَّ خلفَ النَّاس][3]، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.[4]

٢٨ ـ بــاب صلاة الكسوف

١٥٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً ينادِي: الصَّلاَةَ جامِعَةٌ، فَاجْتَمعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَينِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.[5]

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٥١) في الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٧١) في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، و(٩٧٤) باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨١) باب اعتزال الحيض المصلى، ومسلم رقم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة واللفظ له، ورواه أيضاً النسائي (٣/١٨٠، ١٨١) في العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وباب اعتـزال الحيض مصلى المسلمين.

(٢) قلت: قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٣): الخِدْرُ: ناحية البيت يترك عليها سترٌ فتكون فيه الجارية البكر. والمعنى تخرج البكر من سترها.

(٣) قولها: «فيكن خلف الناس» سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، واستدركته من «فتح الباري» و«صحيح مسلم».

(٤) رواه البخاري رقم (٩٧١) في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

(٥) رواه البخاري رقم (١٠٦٦) في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم رقم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف.

١٥٤ ـ عن أبي مسعود ـ عُقْبة بن عمرو ـ الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُو [الله]، حَتى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»(١).

١٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ، فقَامَ رسولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثمَّ رَكَعَ، فأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثمَّ قَامَ فأَطَالَ الْقِيَامَ ـ وَهوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ـ ثمَّ رَكَعَ، فأَطَالَ الرُّكُوعَ ـ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ـ، ثمَّ سَجَدَ، فأَطَالَ السُّجُودَ، ثم فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأولى، ثم انصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثم قال: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُو اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا» ثمَّ قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله ما من أحدٍ أَغْيَرُ من الله، من أن يَزْنِيَ عبدُه، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُه يا أُمَّةَ محمدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(٢).

---

(١) رواه البخاري رقم (١٠٤١) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٥٧) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(٣٢٠٤) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم رقم (٩١١) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» واللفظ له، ورواه أيضاً النسائي (٣/١٢٦) في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر.

قلت: واسم الله ـ عزّ وجل ـ الذي بين حاصرتين في الحديث سقط من طبعتي الفقي، والخطيب وقد استدركته من «صحيح مسلم».

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٤٤) في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، و(١٠٤٦) =

وفي لفظٍ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[1].

١٥٦ ـ عن أبي موسى الأشعري[2] رضي الله عنه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في زَمَنِ النَّبِيِّ[3] ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي[4] بِأَطْوَلِ قِيامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صلاةٍ قَطُّ، ثم قال: «إِنَّ هٰذِهِ الآياتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تعالى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُها يُخَوِّفُ

= باب خطبة الإمام في الكسوف، و(١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، و(١٠٥٨) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(٣٢٠٣) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، (٥٢٢١) في النكاح: باب الغيرة، ومسلم رقم (٩٠١) في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/١٨٦) في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، وأبو داود رقم (١١٧٧) في الصلاة: باب صلاة الكسوف، و(١١٨٠) باب من قال: أربع ركعات، و(١١٩١) باب الصدقة فيها، والترمذي رقم (٥٦١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف.

(١) رواه مسلم رقم (٩٠١) (٣) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، وأول اللفظ عنده «حتى استكمل».

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار بن حرب الأشعري التميمي، استعمله النبي ﷺ على زَبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وغزا وجاهد مع النبي ﷺ، وحمل عنه علماً كثيراً، استوطن البصرة، وافتتح أصبهان، والأهواز، وكان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة، توفي في الكوفة، وقيل: في مكة سنة (٤٤ هـ). رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان البستي رقم (٢١٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٣٨٠)، و «الإصابة» لابن حجر (٢ / ٣٦٠)، و «الأعلام للزركلي» (٤/١١٤)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٩/٧٩).

(٣) في طبعة الفقي «على عهد رسول الله»، وفي طبعة الخطيب «في زمان رسول الله»، وما أثبته من «صحيح مسلم» (٢/٦٢٨).

(٤) في طبعتي الفقي، والخطيب، «فصلى» وما أثبته من «صحيح مسلم».

بهَا عِبَادَهُ، فإذَا رَأَيتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُو إلى ذِكْرِ الله وَدُعَائِهِ[1] وَاسْتِغْفَارِهِ»[2].

٢٩ ـ باب صلاة الاستسقاء

١٥٧ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إلى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[3].

وفي لفظٍ، أَتَى المصَلَّى[4].

١٥٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَن رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، ورسولُ الله ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رسولَ الله ﷺ قَائماً ثم قال: يا رسول الله، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قال: فَرَفَعَ

---

(١) في طبعة الفقي «وإلى دعائه» وما أثبته من طبعة الخطيب، وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٥٩) في الكسوف: باب الذكر في الكسوف، ومسلم رقم (٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة».

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٢٤) في الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، واللفظ له، ومسلم رقم (٨٩٤) (٤) في الاستسقاء: في فاتحته، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٦١) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها. والترمذي رقم (٥٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي (١٥٧/٣) في الاستسقاء: باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، وابن ماجة رقم (١٢٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والدارمي (٣٦٠/١) في الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وأحمد في «المسند» (٣٩/٤).

(٤) هو في البخاري رقم (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (١) و(٢) و(٣).

رسولُ الله ﷺ يَدَيْه، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قال أنسٌ: فَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْع [1] مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قال: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْس، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قال: فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً [2]، قال: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، ورسولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النـاسَ، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول اللّه، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا، قال: فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْه، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَـا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكام وَالـظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَـةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قال: فَأَقْلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ [3].

قال شَرِيك [4]: فسألت أنس بن مالك، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قال: لَا أَدْرِي.

قال المصنف رحمه الله: «الظِّرَاب» الجبال الصغار.

---

(١) قال ياقوت: سلع: جبل متصل بالمدينة. انظر «معجم البلدان» (٣/٢٣٦)، و«الروض المعطار» ص (٣١٨).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٣١): قيل: أراد أسبوعاً من السبت إلى السبت فأُطْلِق عليه اسم اليوم، كما يقال عشرون خريفاً، ويراد عشرون سنة. وقيل: أراد بالسبت مدَّةً من الزمان قليلة كانت أو كثيرة.

(٣) رواه البخاري رقم (١٠١٣) في الاستسقاء: باب الاستسقاء في المسجد، ومسلم رقم (٨٩٧) في صلاة الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي (٣/١٦١، ١٦٢) في الاستسقاء: باب ذكر الدعاء.

(٤) هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي، كان أبوه ممن شهد بدراً، مات بعد الأربعين ومائة. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٥٨٦)، و«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» صفحة (١٣٢)، و«تاريخ خليفة بن خياط» صفحة (٤١٩)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (١/٣٥١).

و«الآكام» جمع أكَمَة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضْبة.

و«دار القضـاء» دار عمر بن الخـطاب رضي الله عنه، سمّيت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

٣٠ ـ بـاب صـلاة الخوف

١٥٩ ـ عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: صلّى بِنَا رسول الله ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي بَعْض أَيَّامِهِ التي لَقيَ فِيهَا الْعَدُوَّ(١)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً [رَكْعَةً](٢).

١٦٠ ـ عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات بن جُبير، عَمَّنْ صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة ذاتِ الرِّقَاع(٣)، صلاة الخـوف، أَنَّ

---

(١) تنبيه: قوله: «التي لقي فيها العدو» ليس في «الصحيحين» من حديث ابن عمر.

أقول (القائل عبد القادر): غير أن هذه الجملة وردت في حديث آخر رواه مسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهة تمني لقاء العدو، أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو... الحديث» من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٩٤٢) في الخوف: باب صلاة الخوف، ومسلم رقم (٨٣٩) (٣٠٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٢٤٣) في الصلاة: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، والترمذي رقم (٥٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والنسائي (١٧٣/٣) في صلاة الخوف، في فاتحته.

قلت: ولفظة «ركعة» الثانية التي بين حاصرتين في آخر الحديث ليست في طبعة الفقي رحمه الله، وقد استدركتها من طبعة الخطيب، و«صحيح مسلم».

(٣) أي: غزوة ذات الرِّقاع، وكانت سنة أربع من الهجرة. انظر «معجم البلدان».=

طَائِفَةٌ صَفَّتْ[1] مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، فَأَتَمُّوا[2] لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[3].

الرَّجُلُ الذي صَلَّى مَعَ رسول الله ﷺ: هو سَهْل بن أبي حَثْمَة.

١٦١ ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، [صَفٌّ][4] خَلْفَ رسول الله ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذي يَلِيهِ. وَقَامَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي [نَحْرِ] الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصفُّ الذي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النبيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذي يَلِيهِ ـ الذي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ـ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ[5]

= لياقوت (٣/ ٥٦)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٢٥٠).

(١) في طبعة الفقي «صفت مع الإمام»، وما أثبته من طبعة الخطيب، و«فتح الباري»، و«صحيح مسلم».

(٢) في «فتح الباري»، و«صحيح مسلم»: «وأتموا».

(٣) رواه البخاري رقم (٤١٢٩) و(٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذات الرِّقاع، ومسلم رقم (٨٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف. وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(٤) لفظة «صف» ليست في طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

(٥) في طبعة الفقي «نحر» وما أثبته من طبعة الخطيب، و«صحيح مسلم».

الْعَـدُوُّ، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجُـودَ والصَّفُّ الذي يَلِيـهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّـرُ بِالسُّجُـودِ، فَسَجَـدُوا، ثم سَلَّمَ النبيُّ ﷺ. وسَلَّمنَـا جَمِيعاً[1].

قال جابر: كما يَصْنَعُ حَرَسُكم هؤلاء بأُمرائهم، ذكـره مسلم بتمامه.

وذكر البخاري طَرَفاً منه، وأنه صلّى صلاةَ الخوفِ مع النبيِّ ﷺ في الغَزْوة السابعة، غَزْوة ذاتِ الرِّقاع»[2].

٣١ - بـاب الجنـــائز

١٦٢ - عن أبي هـريـرة رضي الله عنــه قـال: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٤٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٢٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرِّقاع.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٣٣) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم رقم (٩٥١) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢٢٦، ٢٢٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنائز، وأبو داود رقم (٣٢٠٤) في الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك. والترمذي رقم (١٠٢٢) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، والنسائي (٤/٧٢) في الجنائز: باب عدد التكبيرات على الجنازة، وابن ماجة رقم (١٥٣٤) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على النجاشي.

قلت: والنجاشي هو لقب من ملك الحبشة في ذلك العهد، واسم المعنيّ هنا هو أصحمة بن أبجر، وأصحمة يعني بالعربية «عطية»، وهو الذي كتب إليه رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية الضَّمْري، فأسلم وصدق، وكتب بإسلامه لرسول الله ﷺ، وقد وهم من قال بأن النجاشي الذي كتب إليه رسول =

١٦٣ ـ عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ(١).

١٦٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً(٢).

١٦٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أَن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(٣)، لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ(٤).

= الله ﷺ غير النجاشي الذي صل عليه، لأن كتب التاريخ والسنة لا تذكر لنا سوى نجاشي واحد، وإلا لكانت ألمحت إلى الآخر دون شك، وقد توفي النجاشي سنة (٩ هـ) رضي الله عنه. وقد توسعت في الحديث حول هذا الموضوع في تعليقي على رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي في كتاب «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» لابن طولون الدمشقي المنشور بتحقيقي في مؤسسة الرسالة ببيروت، فليرجع إليه من شاء.

(١) رواه البخاري رقم (٣٨٧٨) في الجنائز: باب موت النجاشي.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٥٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر.

(٣) قال ابن الأثير: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوبٌ إلى السَّحُول، وهو القصَّار، لأنه يسْحَلُها: أي يغسلها، أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. «النهاية» «سحل» (٢/٣٤٧).

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، و(١٢٧١) و(١٢٧٢) باب الكفن بغير قميص، و(١٢٧٣) باب الكفن بلا عمامة، واللفظ له، ومسلم رقم (٩٤١) (٤٥) و(٤٦) و(٤٧) في الجنائز: باب في كفن الميت، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، وأبو داود رقم (٣١٥١) في الجنائز: باب في الكفن، والترمذي رقم (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، والنسائي (٤/٣٥) في الجنائز: باب كفن النبي ﷺ، وابن ماجة رقم (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، وأحمد في «المسند» (٦/١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤).

١٦٦ - عن أمّ عطية الأنصارية قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ بِنْتُهُ زَيْنَبُ. فقال: «اغْسِلْنَها ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ - بِماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ - فإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنا آذَنَّاهُ، فأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». يعني إِزَارَهُ[1].

وفي روايـة، أَوْ سَبْـعاً[2].

وقال: ابْدَأْن بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا[3].

وَأَنَّ أُمَّ عطِيَّةَ قالت: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[4].

١٦٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فأَوقَصَتْهُ[5] - فقال

---

(١) رواه البخاري رقم (١٢٥٧) في الجنائز: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٢٢/١) في الجنائز: باب غسل الميت، وأبو داود رقم (٣١٤٢) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، والترمذي رقم (٩٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، والنسائي (٢٨/٤، ٢٩) في الجنائز: باب غسل الميت بالماء والسدر، وابن ماجة رقم (١٤٥٨) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت.

قلت: وقوله ﷺ: «في الآخرة» أي في الغسلة الأخيرة.

(٢) وهي عند البخاري رقم (١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم رقم (٩٣٩) (٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت.

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٥٦) في الجنائز: باب مواضع الوضوء من الميت، ومسلم رقم (٩٣٩) (٤٢) في الجنائز: باب في غسل الميت.

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم رقم (٩٣٩) (٣٩) في الجنائز: باب في غسل الميت.

(٥) في طبعة الفقي «فأقعصته»، وما أثبته من طبعة الخطيب، و«فتح الباري».

رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[1]، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبين[2]، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»[3].

وفي رواية «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»[4].

قال المصنّف: الوَقْص: كسر العنق.

١٦٨ ـ عن أم عطية الأنصارية قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[5].

---

(١) السِّدْرُ: شجر ينبت على الماء، وثمره النَّبْقُ، وورقه غَسُولٌ يشبه شجر العناب، له سُلاَّءٌ كسلائه وورقه كورقه، غير أن ثمر العناب أحمر حلوٌ، وثمر السِّدر أصفر مز يتفكه به. «لسان العرب» «سدر» (١٩٧١/٣).

(٢) في طبعة الخطيب «في ثوبيه».

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) باب الحنوط للميت، و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) باب كيف يكفن المحرم، و(١٨٤٩) في جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٤) في الجنائز: باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٣٨) في الجنائز: باب المحرم يموت، كيف يصنع به، والترمذي رقم (٩٥١) في الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، والنسائي (١٩٥/٥ و١٩٦) في الجنائز: باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات، وابن ماجة رقم (٣٠٨٤) في المناسك: باب المحرم يموت.

(٤) وهي عند البخاري رقم (١٢٦٦) في الجنائز: باب الحنوط للميت، و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) باب كيف يكفن الميت، و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) في جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، و(١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٣) و(٩٤) و(٩٨) في الجنائز: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٧٨) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز، ومسلم رقم (٩٣٨) في الجنائز: باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١٦٧) في الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز، وابن ماجة رقم (١٥٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

١٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فإنَّها إنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١).

١٧٠ ـ عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا(٢).

١٧١ ـ وعن أبي موسى ـ عبد الله بن قيس ـ الأشعري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ(٣)، وَالشَّاقَّةِ(٤)»(٥).

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، واللفظ له، ومسلم رقم (٩٤٤) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، ورواه أيضا مالك في «الموطأ» (٢٤٣/١) في الجنائز: باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، والنسائي (٤٢/٤) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، وابن ماجة رقم (١٤٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، و(١٣٣٢) باب أين يقوم من المرأة والرجل، و(٣٣٢) في الحيض: باب الصلاة على النفساء وسنتها، ومسلم رقم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١٩٥) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والترمذي رقم (١٠٣٥) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والنسائي (٧١/٤) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة قائمًا، وابن ماجة رقم (١٤٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

(٣) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٦/٣): الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(٤) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٦/٣): الشاقة: التي تشق ثوبها [عند المصيبة].

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٩٦) في الجنائز: باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم رقم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

١٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ [تْ][١] بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لها: مَارِيَة، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[٢]، وَأُمُّ حَبِيبَةَ[٣] [رضي الله عنهما] أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ـ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وقال: «أُولئِكَ إِذَا مَاتَ فيهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»[٤].

---

(١) ما بين حاصرتين إضافة من «فتح الباري» (٣/٢٠٨).

(٢) هي، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابن يقظة بن مُرَّة، المخزوميَّة، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، من المهاجرات الأول. كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة: أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح، دخل بها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عُمِّرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد، فوَجَمَتْ لذلك، وغشي عليها، وحزنت عليه كثيراً. لم تلبث بعده إلا يسيراً، وانتقلت إلى الله سنة (٦١ هـ)، ويبلغ عدد الأحاديث التي روتها عن النبي ﷺ ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر. رضي الله عنها وأرضاها. عن «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٢٠١ ـ ٢١٠) بتصرف يسير.

(٣) هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي، وهي من بنات عم الرسول ﷺ، ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها عقد له ﷺ عليها بالحبشة، وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربع مئة دينار، وجهزها بأشياء، مسندها خمسة وستون حديثاً. اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وتفرد مسلم بحديثين. توفيت سنة (٤٤ هـ)، وقيل سنة (٤٢) رضي الله عنها وأرضاها. عن «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٢١٨ ـ ٢٢٣) بتصرف يسير.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٤١) في الجنائز: باب بناء المسجد على القبر، و(٣٨٧٣) =

١٧٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ـ في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ مِنْهُ ـ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١].

قالت: ولَوْلَا ذلِكَ لأُبْرِزَ قبرُه، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسْجداً[١].

١٧٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ»[٢].

١٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ[٣]، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتى

= في مناقب الأنصار: باب هجرة الحبشة، واللفظ له، ومسلم رقم (٥٢٨) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(١) رواه البخاري رقم (١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٩٠) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٤) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم رقم (٥٣٠) (٢١) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٩٤) في الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب، و(١٢٩٧) باب ليس منا من ضرب الخدود، و(١٢٩٨) باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و(٣٥١٩) في المناقب: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، والنسائي (٤/ ٢٠) في الجنائز: باب ضرب الخدود.

(٣) قال ابن منظور: الْقِرَاطُ والقيراط من الوزن: معروف، وهو نصف دانق، وأصله=

تُـدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَـانِ»، قيل: وَمَـا الْقِيرَاطَـانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»(١).

ولمسلم: «أَصْغَرُهُما: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»(٢).

* * *

= قرط بالتشديد، لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على ما ذكر في دينار، كما قالوا ديباج وجمعوه دبابيج، وأما القيراط الذي في حديث ابن عمر، وأبي هريرة في تشييع الجنازة فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد. «لسـان العرب» «قرط» (٥/٣٥٩١).

(١) رواه البخاري رقم (١٣٢٥) في الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم رقم (٩٤٥) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/٤٠١)، والنسائي (٤/٧٦ و٧٧) في الجنائز: باب ثواب من صلى على الجنازة، وابن ماجة رقم (١٥٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٤٥) (٥٣) في الجنـائز: بـاب فضل الصـلاة على الجنـازة واتباعها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣١٦٨) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والترمذي رقم (١٠٤٠) في الجنائز: باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة.

كتاب الزّكاة

١٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْن جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»[1].

١٧٧ ـ عن أبي سعيد الْخُدْرِي رضي الله عنه قال: قال

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، واللفظ له، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٨٤) في الزكاة: باب زكاة السائمة، والترمذي رقم (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في أخذ خيار المال في الصدقة، والنسائي (٥/٥٥) في الزكاة: باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، وابن ماجة رقم (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة.

رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[2] صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3] صَدَقَةٌ»[4].

١٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[5].

---

(١) قال ابن الأثير: الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث: مبلغها أربعون درهماً. وكذلك جاء فيما مضى من الزمان، وأما الآن، فللناس فيها أوضاع واصطلاح فيما بينهم، وتجمع على أواقيّ، مثل أثفيّة وأثافيّ، وإن شئت خففت الجمع. «جامع الأصول» (٤/٥٨٩).

(٢) قال ابن الأثير: الذَّود من الإبل: ما بين الثِّنتين إلى التِّسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثةٌ، ولا واحد لها من لفظها كالنَّعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عامٌ فيها، لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه بها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. «النهاية» (٢/١٧١).

(٣) قال ابن الأثير: أَوْسُق: جمع وَسْق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، أو رطلان على اختلاف المذهبين. «جامع الأصول» (٤/٥٩٠).

(٤) رواه البخاري رقم (١٤٠٥) في الزكاة: باب من أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»، و(١٤٤٧) باب زكاة الورق، و(١٤٨٤) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم رقم (٩٧٩) في الزكاة: في فاتحته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، وأبو داود رقم (١٥٥٨) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، والترمذي رقم (٦٢٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنسائي (٥/ ١٧ و١٨ و٣٦) في الزكاة: باب زكاة الإبل، وباب زكاة الورق، والدارمي (١/٣٨٤) في الزكاة: باب ما لا يجب الزكاة فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، وابن ماجة رقم (١٧٩٣) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وأحمد في «المسند» (٣ك٦ و٣٠ و٤٥ و٥٩ و٦٠ و٧٣ و٧٤ و٧٩).

(٥) رواه البخاري رقم (١٤٦٤) في الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة، و(١٤٦٣) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم رقم (٩٨٢) في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢٧٧)=

وفي لفظٍ «إلاَّ زكاة الْفِطْرِ في الرَّقِيق»[1].

١٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ[2] جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[3] الْخُمُسُ»[4].

الْجُبار: الهدر الذي لا شيء فيه.

= في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وأحمد في «المسند» (٢/٢٤٩ و٢٧٩ و٤٧٠ و٤٧٧)، وأبو داود رقم (١٥٩٥) في الزكاة: باب صدقة الرقيق، والترمذي رقم (٦٢٨) في الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي (٥/٣٥) في الزكاة: باب زكاة الخيل، والدارمي (١/٣٨٤) في الزكاة: باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، وابن ماجة رقم (١٨١٢) في الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق.

(١) هذا لفظ أبي داود رقم (١٥٩٤) والذي في مسلم رقم (٩٨٢) (١٠) في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٢) قال ابن الأثير: العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. «النهاية» (٣/١٨٧).

(٣) قال ابن الأثير: الرِّكازُ: عند أهل الحجاز: كَنْزُ الجاهلية ودفنها، لأن صاحبه رَكَزَهُ في الأرض، أي: أثبته، وهو عند أهل العراق: المعدن، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي، على ما فسره الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه: أن ما خفت كلفته كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه. «جامع الأصول» (٤/٦٢١).

(٤) رواه البخاري رقم (١٤٩٩) في الزكاة: باب في الركاز الخمس، و(٢٣٥٥) في المساقاة: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، و(٦٩١٢) في الديات: باب المعدن جبار، والبئر جبار، و(٦٩١٣) باب العجماء جبار، ومسلم رقم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٦٤٢) في الزكاة: باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، والنسائي (٥/٤٥) في الزكاة: باب المعدن، والدارمي (١/٣٩٣) في الزكاة: باب في الركاز، وابن ماجة رقم (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار.

والعجمـــاء: الدابَّة.

١٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ[١]، وَخَـالِدُ بْنُ الْـوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ[٢] ابْنُ جَـمِيـلٍ إلا أنْ كانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ الله تَعَالى، وَأَمَّا خَالِدٌ: فإنكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَـا» ثُمَّ قالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَـا شَعَرتَ أَنَّ عَمَّ الـرَّجُـلِ صِنْـوُ[٣] أَبِيهِ؟»[٤].

١٨١ ـ عن عبد الله بن زيد بن عـاصم المازني رضي الله عنـه قال: لَمَّا أَفَـاءَ[٥] الله عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ في النَّاسِ، وَفي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٣٣): ابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، ثم أورد أقوال بعض الأئمة فيه فراجعه إن شئت.

(٢) قال ابن الأثير: ما ينقم: نَقَمت منه كذا أَنْقِمُ: إذا عَتَبْتَ، وأنكرت عليه، وكذلك نَقِمتُ ـ بالكسر ـ أنقم. «جامع الأصول» (٤/٥٧١).

(٣) قال ابن الأثير: الصِّنو: المثل، وأصله: الشجرة يكون أصلها واحداً، ولها فرعان يفترقان عن الأصل الواحد، فكل منهما صِنْوٌ، والمراد بهذا: أن حق العباس في الوجوب كحق أبيه ﷺ، فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها. «جامع الأصول» (٤/٥٧٢، ٥٧٣).

(٤) رواه البخاري رقم (١٤٦٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: (وفي الـرقاب والغارمين وفي سبيل الله) [التوبة: ٦٠]، ومسلم رقم (٩٨٣) في الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٦٢٣) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، والنسائي (٥/٣٣) في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وأحمد في «المسند» (٢/٣٢٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: قوله: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين: أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين، وأصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئاً لأنها=

الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدوا في أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فقال: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمْ الله بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفكمُ الله بي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ الله بي؟» - كلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ[1]، قال: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رسولَ الله ﷺ؟» [قَالَ: كُلَّما قَالَ شيئاً][2] قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قال: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا بِكَذَا وَكَذَا، أَلا تَرْضَونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ برسول اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ[3]، والنَّاسُ دِثَارٌ[4]، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلى الْحَوْضِ»[5].

٣٢ - بـــاب صدقة الفطر

١٨٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أو قال: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى،

= كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارىء عليه، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم. «فتح الباري» (٨/٤٧، ٤٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر: أَمَنُّ: بفتح الهمزة والميم والتشديد: أفعل تفضيل من المن، وفي حديث أبي سعيد فقالوا: ماذا نجيبك يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل. «فتح الباري» (٨/ ٥٠).

(٢) ما بين حاصرتين إضافة من «فتح الباري» (٨/٤٧).

(٣) قال ابن الأثير: الشِّعار: الثوب الذي يلي الجسد. «جامع الأصول» (٨/ ٣٩٠).

(٤) قال ابن الأثير: الدِّثار: الثوب الذي يكون فوقه، يعني: أن الأنصار خاصته الذين يلونه، والناس بعدهم. «جامع الأصول» (٨/ ٣٩٠).

(٥) رواه البخاري رقم (٤٣٣٠) في المغازي: باب غزوة الطائف، ومسلم رقم (١٠٦١) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

وَالْحُرِّ وَالمَمْلُوكِ: صَاعاً[1] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ قال: فعدلَ الناسُ به نصفَ صاع من بُرٍّ على الصغير والكبير[2].

وفي لفظ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[3].

١٨٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُعْطِيْهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[4] أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[5]. قال: أَرَى مُدّاً مِنْ هٰذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قال أبو سعيد: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ[6].

* * *

(١) قال ابن منظور: الصَّاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤنث. «لسان العرب» «صوع» (٤/٢٥٢٦).

(٢) رواه البخاري رقم (١٥١١) في الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ومسلم رقم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. ورواه أيضاً الترمذي رقم (٦٧٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي (٥/٤٧) في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان.

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٠٣) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر. وفي طبعة الفقي «المصلى» بدل «الصلاة» وما أثبته من طبعة الخطيب، و«فتح الباري» (٣/٣٦٧).

(٤) قال ابن منظور: الأَقِطُ وَالإِقْطُ وَالأَقْطُ: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يَمْصُلَ، والقطعة منه أَقِطَةٌ، قال ابن الأعرابي: هو من ألبان الإبل خاصة. «لسان العرب» «أقط» (١/٩٩).

(٥) قال ابن الأثير: السمراء: الحنطة. «جامع الأصول» (٤/٦٤٢).

(٦) رواه البخاري رقم (١٥٠٨) في الزكاة: باب صاع من زبيب، ومسلم رقم (٩٨٥) (١٨) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

كتاب الصيام

١٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إلَّا رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[١].

١٨٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ[٢] فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٣].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩١٤) في الصوم: باب لا يُتقدَّمُ رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم رقم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٣٥) في الصوم: باب فيمن يصلُ شعبان برمضان، والترمذي رقم (٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، وابن ماجة رقم (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، والدارمي (٢/٤) في الصوم: باب النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية، وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٤ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٧٧ و٥١٣ و٥٢١)، واللفظ لمسلم.

(٢) أي: إذا رأيتم هلال شهر رمضان.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٠٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ومسلم رقم (١٠٨٠) (٨) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢٨٦) في =

١٨٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»[١].

١٨٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رسول الله ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قال أنس: قلتُ لزيد: كَمْ كانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[٢].

١٨٨ ـ عن عائشة، وأُمِّ سَلَمة رضي الله عنهما، أَنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[٣].

= الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، والنسائي (١٣٤/٤) في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري، والدارمي (٣/٢) في الصوم باب الصوم لرؤية الهلال، وابن ماجة رقم (١٦٥٤) في الصيام: باب ما جاء في «صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته».

(١) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم رقم (١٠٩٥) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، والترمذي رقم (٧٠٨) في الصوم: باب ما جاء في فضل السحور، والنسائي (١٤١/٤) في الصيام: باب الحث على السحور، والدارمي (٦/٢) في الصوم: باب في فضل السحور، وابن ماجة رقم (١٦٩٢) في الصيام: باب ما جاء في السحور.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٢١) في الصوم: باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم رقم (١٠٩٧) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، دون قوله: «قال أنس» ولم يرد ذكر لاسم زيد في سياق الحديث عندهما، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٧٠٣) في الصوم: باب ما جاء في تأخير السحور، والنسائي (١٤٣/٤) في الصيام: باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، والدارمي (٦/٢) في الصوم: باب ما يستحب من تأخير السحور، وابن ماجة رقم (١٦٩٤) في الصيام: باب ما جاء في تأخير السحور.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٢٦) في الصيام: باب الصائم يصبح جنباً، واللفظ له، =

١٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ ـ وَهُوَ صَائمٌ ـ فأكَلَ أوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنما أطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١).

١٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يا رسول الله هَلَكْتُ، فقال: «مَا لَكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتي في رَمَضَانَ، وَأنَا صَائِمٌ ـ وفي رواية: أصَبْتُ أهْلِي في رَمَضَانَ ـ فقال رسول الله ﷺ «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعيْنِ؟» قال: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَما نَحْنُ على ذَلِكَ إذْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ(٢) فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قال: «أيْنَ السَّائِلُ؟» قال: أنَا، قال: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقال: على أفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنْ أهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

= ومسلم رقم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢٩١) في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جُنُباً في رمضان، والترمذي رقم (٧٧٩) في الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم. والنسائي (١/١٠٨) في الصيام: باب ترك الوضوء مما غيرت الماء من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٦٦٩) في الأيمان والنذور: باب من حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم رقم (١١٥٥) في الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، واللفظ له، ورواه أيضاً الدارمي (٢/١٣) في الصوم: باب فيمن أكل ناسياً، وابن ماجة رقم (١٦٧٣) في الصيام: باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

(٢) قال ابن الأثير: هو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخُوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ بفتح الراء فيها. «النهاية» (٣/٢١٩).

حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثمَّ قالَ: «أطْعِمْهُ أهْلَكَ»[1].

الحَرَّة: الأرض تركبها حجارة سود.

٣٣ ـ بــاب الصوم في السفر وغيره

١٩١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسْلَمي قال للنَّبيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكانَ كَثِيرَ الصِّيام ـ قـال: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ»[2].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليُكَفِّر، و(١٩٣٧) باب المجامع في رمضان هل يُطعِمُ أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟، و(٢٦٠٠) في الهبة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، و(٥٣٦٨) في النفقات: باب نفقة المعسر على أهله، و(٦٠٨٧) في الأدب: باب التبسم والضحك، و(٦٧٠٩) في كفارات الايمان: باب قوله تعالى: (قد فرض لكم تحلة أيمانكم، والله مولاكم، وهو العليم الحكيم) [التحريم: ٢]، و(٦٧١٠) باب من أعان المعسر في الكفارة، و(٦٧١١) باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، واللفظ له، ومسلم رقم (١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٩٠) في الصـوم: باب كفـارة من أتى أهله في رمضان، والدارمي (٢/١١) في الصوم: باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، والترمذي رقم (٧٢٤) في الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجة رقم (١٦٧١) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، وأحمد في «المسند» (٢/٢٤١ و٥١٦).

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، ومسلم رقم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ورواه أيضاً مالك (١/٢٩٥) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، والدارمي (٢/٩) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، وابن ماجة رقم (١٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، وأبو داود رقم (٢٠٤٢) في =

١٩٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[١].

١٩٣ ـ عن أبي الدَّرْدَاءِ[٢] رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في شهر رَمَضَانَ، في حَرٍّ شَدِيدٍ، حتَّى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلاَّ رَسُولُ الله ﷺ، وعبدُ الله بن رَوَاحَةَ[٣].

= الصوم: باب الصوم في السفر ولفظه فيه: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

(١) رواه البخاري رقم (١٩٤٧) في الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٩٥/١) في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، وأبو داود رقم (٢٤٠٥) في الصوم: باب الصوم في السفر.

(٢) هو عُويمرُ بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن عبدالله، وقيل: ابن ثعلبة بن عبدالله الأنصاري الخزرجي، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، وتصدر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة، قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. مات بالشام سنة (٣٢ هـ). قال ابن حبان: وقبره بباب الصغير بدمشق مشهور يزار قد زرته غير مرة. رضي الله عنه وأرضاه. «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٣٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٣٥/٢ ـ ٣٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٩٨/٥).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٤٥) في الصوم: باب رقم (٣٥)، ومسلم رقم (١١٢٢) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم: باب من اختار الصيام، وابن ماجة رقم (١٦٦٣) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر.

١٩٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فقالَ: «مَا هٰذَا؟» قالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصوْمُ في السَّفَرِ»[١].

وفي لفظٍ لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[٢].

١٩٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في سفرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قال: فنَزَلْنا مَنْزِلاً في يَوْمٍ حارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ[٣]. فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»[٤].

١٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتدَّ الحرُّ: «ليس من البر الصوم في السفر»، واللفظ له، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وإن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٧) في الصوم: باب اختيار الفطر، والنسائي (٤/١٧٥) في الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبدالله، والدارمي (٢/٩) في الصوم: باب الصوم في السفر، وأحمد في «المسند» (٣/٢٩٩ و٣١٧ و٣١٩ و٣٩٩).

(٢) رواه مسلم رقم (١١١٥) (. . .).

(٣) قال ابن منظور: الرِّكابُ: الإبل التي يسار عليها، واحدَتُها راحِلَةٌ، ولا واحد لها من لفظها، وجمعها رُكُبٌ بضم الكاف، مثل كُتُبٍ، وفي حديث النبي ﷺ: «إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الرِّكابَ أسنَّتها، أي أمكنوها من المرعى. «لسان العرب» «ركب» (٣/١٧١٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٨٩٠) في الجهاد: باب فضل الخدمة في الغزو، ومسلم رقم (١١١٩) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا في شَعْبَانَ[1].

١٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْـهُ وَلِيُّـهُ»[2].

وأخـرجه أبـو داود وقال: هـذا في النَّذْرِ خـاصةً، وهـو قول أحمد بن حنبل [رحمه الله].

١٩٨ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ. فقالَ: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفأَقْضِيهِ عنها؟ قال: «لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى»[3].

وفي رواية، جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أفأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «أَفَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أكـانَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْهـا»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قـالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٠) في الصوم: باب متى يُقضى قضاء رمضان، ومسلم رقم (١١٤٦) في الصيام: باب قضاء رمضان في شعبان، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الصيام: باب جامع قضاء الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٩٩) في الصوم: باب تأخير قضاء رمضان، والترمذي رقم (٧٨٣) في الصوم: باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، والنسائي (١٩١/٤) في الصيام: باب وضع الصيام عن الحائض، وابن ماجة رقم (١٦٦٩) في الصيام: باب ما جاء في قضاء رمضان.

(٢) رواه البخاري رقـم (١٩٥٢) في الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٧) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٥٣) في الصوم: باب من مات وعليه صوم، ومسلم رقم (١١٤٨) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٤٨) (١٥٦) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

١٩٩ ـ عن سهل بن سعدٍ الساعديّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١). «وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»(٢).

٢٠٠ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا(٣)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هاهُنَا [وغَرَبَتِ الشَّمْسُ](٤) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٥).

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم: باب تعجيل الإفطار، ومسلم رقم (١٠٩٨) في الصيام: ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٢٨٩) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر، والترمذي رقم (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والدارمي (٢/٧) في الصوم: باب في تعجيل الإفطار، وابن ماجة رقم (١٦٩٧) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وأحمد في «المسند» (٥/٣٣٠ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩) كلهم إلى قوله ﷺ: «ما عجلوا الفطر».

(٢) قلت: أما قوله ﷺ: «وأخروا السحور» فقد انفرد بروايته الإمام أحمد بن حنبل في «المسند» (٥/١٤٧ و١٧٢) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وانظر «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي (٣/١٥٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: أي من جهة المشرق... فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وإنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. «فتح الباري» (٤/١٩٦).

(٤) قوله ﷺ: «وغربت الشمس» سقط من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «فتح الباري» (٤/١٩٦).

(٥) رواه البخاري رقم (١٩٥٤) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم رقم (١١٠٠) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٥١) في الصوم: باب وقت فطر الصائم.

قلت: قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم» قال ابن الأثير: أي أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ولم يشرب، وقيل إنه دخل وقت الفطر وجاز له أن يفطر، كما =

٢٠١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ[١]. قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ. إنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى[٢]»[٣].

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم.

٢٠٢ ـ ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «فأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إلى السَّحَرِ»[٤].

٣٤ ـ باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٣ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخْبِرَ النبيُّ ﷺ أنّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذٰلِكَ؟» فقلتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ،

= قيل: أصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصبح. «جامع الأصول» (٦/٣٧٢).

(١) قال ابن الأثير: الوِصَال: المواصلة في الصوم: هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها. «جامع الأصول» (٦/٣٨٠).

(٢) قال ابن الأثير: أطعم وأسقى: أي: أُعان على الصوم وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. «جامع الأصول» (٦/٣٨٠).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٦٢) في الصوم: باب الوصال، ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، واللفظ له، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٦٠) في الصوم: باب في الوصال.

(٤) قلت: ليس الحديث عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى، وإنما هو في البخاري رقم (١٩٦٣) في الصوم: باب الوصال، و(١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٦١) في الصوم: باب في الوصال. والدارمي (٢/٨) في الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم، وأحمد في «المسند» (٣/٨٧) واللفظ في البخاري «فليواصل حتى السحر».

بأبي أنتَ وأمّي يا رسول اللّهِ، قال: «فإنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ، فَإنَّ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أمْثالِهَا، وذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قلت: إنِّي لأُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيـنِ» قلت: إنِّي لأُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قال: «فَصُمْ يوماً وأفطِرْ يَوْماً، فذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» قلت: إنِّي لأُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. فقال: «لاَ أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ»[1].

وفي رواية: قال: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ شَطْرَ الدَّهْرِ ـ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»[2].

٢٠٤ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ [عليه السلام]، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إلى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ [عليه السلام]، كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»[3].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٧٩) في الصوم: باب صوم داود عليه السلام، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقي له وسادة.

(٣) رواه البخاري رقم (١١٣١) في التهجد: باب من نام عند السحر، و(٣٤٠٢) في أحاديث الأنبياء: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، ومسلم رقم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٤٨) في الصوم: باب في صوم يوم وفطر يوم، والدارمي (٢/ ٢٠) في الصوم: باب في صوم داود، وابن ماجة رقم (١٧١٢) في الصيام: باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦٠).

٢٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خليلي رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ(١).

٢٠٦ ـ عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَهى النبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قال: نَعَمْ(٢).

وزاد مسلم: وربِّ الْكَعْبَةِ(٢).

٢٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(٣).

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٨١) في الصوم: باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، و(١١٧٨) في التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٣٢) في الصلاة: باب في الوتر قبل النوم، والدارمي (١/٣٣٩) في الصلاة: باب صلاة الضحى، (٢/١٨، ١٩) في الصوم: باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأحمد في «المسند» (٢/٢٥٨ و٢٧١ و٢٧٧ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٩٧ و٤٩٩ و٥٢٦).

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٨٤) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم رقم (١١٤٣) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والزيادة التي أشار إليها المؤلف في رواية مسلم لفظها: «ورب هذا البيت».

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم رقم (١١٤٤) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ورواه أيضاً أبو داوود رقم (٢٤٢٠) في الصوم: باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، والترمذي رقم (٧٤٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، وابن ماجة رقم (١٧٢٣) في الصيام: باب في صيام يوم الجمعة.

٢٠٨ ـ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر[١] ـ واسمه سعد بن عبيد ـ قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فقال: هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ من صيامكم، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُم[٢].

٢٠٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ. وَعَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ[٣]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

أخرجه مسلم بتمامه. وأخرج البخاري الصوم فقط[٤].

---

(١) في طبعة الفقي: «وعن أبي عبيدة» وهو خطأ، والتصحيح من طبعة الخطيب ومصادر تخريج الحديث.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٩٠) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، و(٥٥٧١) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، ومسلم رقم (١١٣٧) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤١٦) في الصوم: باب في صوم العيدين، والترمذي رقم (٧٧١) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، وابن ماجة رقم (١٧٢٢) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى.

(٣) قال ابن الأثير: اشتمال الصماء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على مَنكِبَيْه. والمراد به: كراهة الكشف وإبداء العورة، هذا قول الفقهاء في معناه. وأهل الغريب يقولون فيه: هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجَلِّلَ جسده، لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده، والمراد به على هذا كراهة أن يغطي جسده، مخافة أن يضطر إلى حالة تسد متنفسه فيتأذى. «جامع الأصول» (٥/٢٦٢).

(٤) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله، فالحديث أخرجه البخاري بتمامه رقم (١٩٩١) و(١٩٩٢) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤١٧) في الصوم: باب في صوم العيدين، وأما الذي أخرجه مختصراً فهو مسلم رقم =

٢١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صام يوماً في سبيل الله بَعَّدَ[١] اللَّهُ وجْهَه عن النار سبعين خَريفاً»[٢].

٣٥ ـ باب ليلة القدر

٢١١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالاً مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في المنَام، في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا[٣] فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[٤].

= (٨٢٧) (١٤١) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، أما الشطر الثاني من الحديث: نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر، فليس عند مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأما ما أحال عليه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» فهو حديث آخر.

(١) في «صحيح مسلم» «باعَدَ».

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٤٠) في الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم رقم (١١٥٣) (١٦٨) في الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٦٢٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، والنسائي (١٧٣/٤) في الصيام: باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، وابن ماجة رقم (١٧١٧) في الصيام: باب في صيام يوم في سبيل الله. والخريف: السنة.

(٣) قال ابن الأثير: التحري: القصد وطلب الشيء بجد واجتهاد. «جامع الأصول» (٥٤٤/٢).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠١٥) في صلاة التراويح: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم رقم (١١٦٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحث على =

٢١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»(١).

٢١٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ، كانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَان، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ ـ قال: «مَن اعْتَكَفَ معي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، قال: فَمَطَرَت السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَة. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسولَ الله ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ والطين مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ(٢).

٣٦ ـ باب الاعتكاف

٢١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(٣).

= طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، وأبو داود مختصراً رقم (١٣٨٥) في الصلاة: باب من روى أنها في السبع الأواخر.

(١) رواه البخاري رقم (٢٠١٧) في فضل ليلة القدر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة، واللفظ له، ومسلم رقم (١١٦٩) في الصيام: باب فضل ليلة القدر.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ومسلم رقم (١١٦٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها. واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٢٦) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، =

وفي لفظٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ في كلِّ رَمَضانَ، فإذا صَلَّى الْغَدَاةَ جاءَ مَكانَهُ الَّذي اعْتَكَفَ فِيهِ[1].

٢١٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ[2] النَّبيَّ ﷺ وَهِيَ حائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ، وَهِيَ في حُجْرَتِها، يُناوِلُها رَأْسَهُ[3].

وفي رواية، وكانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[4].

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ـ وَالمَرِيضُ فِيهِ ـ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ[5].

= ومسلم رقم (١١٧٢) (٥) في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٦٢) في الصوم: باب الاعتكاف، والترمذي مختصراً رقم (٧٩٠) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف.

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٤١) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال.

(٢) قال ابن الأثير: التَّرَجُّل والتَّرجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. «النهاية» (٢٠٣/٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩٦) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، و(٢٠٤٦) في الاعتكاف: باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ومسلم رقم (٢٩٧) (٩) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ورواه أيضاً النسائي (١٩٣/١) في الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، وأحمد في «المسند» (٥٠/٦ و٢٣١ و٢٣٤).

(٤) هي عند مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأحمد في «المسند» (٢٦٢/٦).

(٥) هي عند مسلم رقم (٢٩٧) (٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

قلت: وقد حصل تحريف في أول الرواية في طبعة الفقي بحيث جاءت العبارة على النحو التالي «إني كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة» والتصحيح من طبعة الخطيب و«صحيح مسلم».

٢١٦ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وفي رواية: يَوْماً ـ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1].

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْماً» وَلاَ «لَيْلَةً».

٢١٧ ـ عن صَفِيَّة بنت حُيَيٍّ[2] رضي الله عنها قالت: كَانَ رسول الله ﷺ مُعْتَكِفاً فِي الْمَسْجِدِ، فأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فحدَّثْتُهُ، ثُمَّ قمتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي[3] ـ وَكانَ مَسْكَنُهَا فِي دار أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ فَمرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فلَمَّا رَأَيا رسولَ الله ﷺ أَسْرَعَا في الْمَشْيِ، فقال: «عَلَى رِسْلكمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فقالا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْري مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَرّاً» أَوْ قال: «شَيْئاً»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٣٢) في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً، و(٢٠٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان: باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور: باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي رقم (١٥٣٩) في النذور والأيمان: باب ما جاء في وفاء النذر، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٠).

(٢) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، سبيت في فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، فوقعت في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم إن النبي ﷺ لما طهرت تزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة عاقلة ذات حُسب، وجمال، ودين، لها عشرة أحاديث في كتب السنة، منها واحد متفق عليه ـ وهو الذي نحن بصدده ـ توفيت سنة (٥٠ هـ)، رضي الله عنها وأرضاها. «تاريخ خليفة بن خياط» ص (٨٢، ٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٨)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٠٦).

(٣) قال ابن الأثير: أي لأرجع إلى بيتي فقام معي يصحبني. «النهاية» (٤/ ٩٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٣٥) في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، و(٢٠٣٨) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، و(٣١٠١) في فرض =

وفي رواية؛ أَنَّهَا جاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكافِهِ في المَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فقام النبيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إذَا بَلَغَ بابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثم ذكره بمعناه[1].

* * *

= الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، و(٣٢٨١) في بد الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٢١٩) في الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب، ومسلم رقم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به.

(١) هي عند مسلم رقم (٢١٧٥) (٢٥).

كتاب الحج

٣٧ ـ باب المواقيت

٢١٨ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ(١)، وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ(٢)، ولأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ المنازل(٣)، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ(٤)،

---

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وكانت منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/٢٩٥)، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري ص (١٩٦).

(٢) الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مَهْيَعَةُ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، ويهلُّ الحجاج الآن من (رابغ) قبل الجحفة بقليل. «معجم البلدان» لياقوت (٢/١١١). و«لسان العرب» لابن منظور «جحف»(١/٥٥١).

(٣) قرن المنازل: موضع بطريق مكة، وهو ميقات أهل نجدٍ، والمشهور فيه سكون الراء، وكذا جاء في شعر عمر بن أبي ربيعة، وبعض الفقهاء يفتحون راءهُ، وهو دائر بينهم كذلك، وأخبرت عن بعض أكابر أئمة الفقه أنه قال: يروى بالسكون والفتح. «جامع الأصول» لابن الأثير (٣/١٦).

(٤) يلملم: ويقال: ألملم: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن، فيه مسجد معاذ بن جبل، وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل هو واد هناك «معجم البلدان» (٥/٤٤١)، وانظر «الروض المعطار» ص (٦١٩).

وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذٰلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1].

٢١٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ».

قال عبد الله: وَبَلَغَنِي أن رسولَ الله ﷺ قال: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[2].

٣٨ ـ بـــاب ما يلبس المُحرِم من الثياب

٢٢٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلات، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ[3]»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٥٢٤) في الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، و(١٥٢٦) باب مُهَلّ أهل الشام، و(١٥٢٩) باب مهل من كان دون المواقيت، و(١٥٣٠) باب مهل أهل اليمن، و(١٨٤٥) في جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ومسلم رقم (١١٨١) (١٢) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة.

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٢٥) في الحج: باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٠) في الحج: باب مواقيت الإهلال، وأبو داود رقم (١٧٣٧) في المناسك: باب المواقيت، والنسائي (٥/ ١٢٢) في مناسك الحج: باب ميقات أهل المدينة.

(٣) قال ابن الأثير: الْوَرسُ: نبت أصفر يكون باليمن، تُتَّخَذُ منه الْمَغرةُ للوجه، وتصبغ به الثياب. «جامع الأصول» (٣/ ٢٤).

(٤) رواه البخاري رقم (١٥٤٢) في الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، =

وللبخاري «وَلاَ تَنْتَقِبُ المُحرِمةُ[1] وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[2].

٢٢١ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[3] [يعني] للمُحْرِم.

= و(١٣٤) في العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، و(٣٦٦) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّانِ والقَباءِ، و(١٨٤٢) في جزاء الصيد: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(٥٧٩٤) في اللباس: باب لبس القميص، و(٥٨٠٣) باب البرانس، و(٥٨٠٥) باب السَّراويل، و(٥٨٠٦) باب العمائم، و(٥٨٥٢) باب النِّعال السبتية وغيرها، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٢٤/١، ٣٢٥) في الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، وأبو داود رقم (١٨٢٣) في المناسك: باب ما يلبس المحرم، والترمذي رقم (٨٣٣) في الحج: باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، والنسائي (١٢٩/٥) في مناسك الحج: باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام.

قلت: قال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله عقب تخريجه لهذا الحديث في «جامع الأصول» (٢٤/٣): قال الحافظ في «فتح الباري» [٤٠٤/٣]: قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد: القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات.

(١) في طبعتي الفقي، والخطيب: «المرأة» والتصحيح من «فتح الباري» لابن حجر (٥٢/٤).

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٣٨) في جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨٠٤) في اللباس: باب السَّراويل، و(٥٨٥٣) باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم رقم (١١٧٨) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

٢٢٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[1].

قال[2]: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[3].

٢٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ليس مَعَهَا حُرمةٌ[4]»[5].

وفي لفظٍ للبخاري «لا تُسافِرْ يوماً، ولا ليلة، إلّا مع ذِي مَحْرَم»[6].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٥٤٩) في الحج: باب التلبية، و(٥٩١٥) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها، واللفظ له. وانظر تخريج الحديث في «جامع الأصول» (٣/٩١).

(٢) (القائل: نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) راوي الحديث.

(٣) والزيادة هي عند مسلم دون البخاري.

(٤) في طبعة الفقي: «إلا ومعها ذو محرم»، وما أثبته من طبعة الخطيب، وهو موافق لما جاء في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/٥٦٦).

(٥) رواه البخاري رقم (١٠٨٨) في تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة، واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٣٩) (٤٢١) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٩٧٩) في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، والترمذي رقم (١١٧٠) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

(٦) قلت: ليس هذا اللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة كما ذكر المؤلف رحمه الله، وإنما هو بمعناه عند مسلم رقم (١٣٣٩) (٤٢٠) بلفظ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

٣٩ ـ بـاب الفـــدية

٢٢٤ ـ عن عبد الله بن مَعْقل قال: جَلَسْتُ إلى كَعْب بْن عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً! حُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فقال: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوجَعَ بَلَغَ بكَ مَا أَرَى ـ أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ـ أَتجِدُ شَاةً؟» فقلتُ: لا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ»[1].

وفي روايةٍ، فـأَمَـرَهُ رسـول الله ﷺ: أَنْ يُـطْعِمَ فَـرَقـاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُوم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[2].

٤٠ ـ بـاب حُـرمة مكة

٢٢٥ ـ عن أبي شُرَيح ـ خـويلد بن عمـرو الخزاعي العدوي ـ رضي الله عنه: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص ـ وهو يَبْعَثُ الْبُعوث إلى مكـة ـ: ائـذَنْ لِي، أَيُّهَـا الأمـيرُ، أَنْ أُحَـدِّثَـكَ قَـوْلاً قَـامَ بِـهِ رسولُ الله ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَـاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَال:

---

(١) رواه البخاري رقم (١٨١٦) في المحصر: باب الإطعام في الفدية نصف صاع، و(٤٥١٧) في التفسير: باب [قوله تعالى]: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) [البقرة: ١٩٦]، ومسلم رقم (١٢٠١) (٨٥) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٩٧٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وابن ماجة رقم (٣٠٧٩) في المناسك: باب فدية المحصر، وأحمد في «المسند» (٢٤٢/٤).

(٢) هي في البخاري رقم (١٨١٧) في المحصر: باب النسك شاة.

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تعالى يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ[1]، ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ[2] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رسول الله ﷺ [فِيهَا][3]، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ[4]، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ (*) الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قال لَكَ [عَمْرُو][5]؟ قال: أَنَا أَعْلَمُ بِذلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ[6].

---

(١) جملة «يوم خلق السماوات والأرض» ليست في طبعة الخطيب، ولا في نسخ «الصحيحين» التي بين يدي في هذا الحديث، وإنما هي في طبعة الفقي فقط، ولعل نظره سبق إلى الحديث الذي بعده والله أعلم.

(٢) قال ابن الأثير: يعضد: أي يقطع. يقال: عَضَدْتُ الشجر أعْضدُه عَضْداً. «النهاية» (٣/٢٥١).

(٣) لفظة «فيها» سقطت من طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «الصحيحين».

(٤) أقول: (القائل: عبد القادر): قوله ﷺ: «وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٩٨): أي مقدراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح، وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

(*) من هنا تبدأ المخطوطة التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب، وما سبق مبتور منها، وقد تحرفت لفظة «فليبلغ» فيها إلى «فبلغ».

(٥) لفظة «عمرو» ليست في الأصل، ولا في طبعة الخطيب، وقد أثبتها من طبعة الفقي، وما جاء فيها موافق لما في «الصحيحين».

(٦) رواه البخاري رقم (١٠٤) في العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، و(١٨٣٢) في جزاء الصيد: باب لا يعضد شجر الحرم، و(٤٢٩٥) في المغازي: باب رقم (٥١)، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٨٠٩) في الحج: باب ما جاء في حرمة مكة، وأحمد في «المسند» (٦/٣٨٥).

الخَرْبة: بالخاء بالمعجمة والراء المهملة، قيل: الخيانة، وقيل البلية، وقيل: الهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

«والخارب اللص يحب الخاربا»

٢٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ يومَ فتح مكَّةَ ـ «لَا هِجْرَةَ [بَعْدَ الْفَتْحِ][١] وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وقال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ الأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ـ وهي ساعَتي هذه[٢] ـ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ[٣] صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَه[٤] إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ[٥]» فقال العباس: يا رسولَ الله [إلاَّ

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، ولا في «صحيح مسلم» وإنما في طبعتي الفقي، والخطيب، و«فتح الباري» (٣/٦ و٣٧).

(٢) قوله «وهي ساعتي هذه» ليس في الأصل، ولا في طبعة الخطيب، ولا في نسخ «الصحيحين» التي بين يدي، وقد انفردت به طبعة الفقي. وأظنها من الحديث رقم (٣٤٨) الذي أورده المؤلف صفحة (٢٣٦) من كتابنا هذا.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٦/٤): قال النووي: يحرم التنفير ـ وهو الإزعاج ـ عن موضعه، فإن نفره عصى، سواءً تلف أولا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن، وإلا فلا.

(٤) قال ابن الأثير: اللُّقَطَةُ بفتح القاف: ما يوجد ولا يعرف صاحبه، واللقطة في جميع الأرض لا تحل إلا لمن يُعرِّفها حَوْلاً، فإن ظهر صاحبها أخذها، وإلا انتفع بها بشرط الضمان عند ظهور صاحبها، وحكم مكة فيها كحكم غيرها من الأرض، فأي فائدة في تخصيصها بالذكر، قال: «ولا تحل لقطتها إلا لمن عرَّفها»؟ فقيل في ذلك: إنه أراد تعريفها على الدوام، بخلاف غيرها، فإنه محدود بسنة واحدة، والله أعلم. «جامع الأصول» (٢٩٠/٩).

(٥) قال ابن الأثير: الخلا مقصوراً: الرطب من المرعى، واختلاؤه: قطعه. «جامع الأصول» (٢٩٠/٩).

الْإِذْخِرَ[1]، فَإِنَّه لِقَيْنِهِمْ وبُيوتِهِمْ، فقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[2].

القين: الحداد.

٤١ ـ باب ما يجوز قتله

٢٢٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[3]»[4].

---

(١) قال ابن منظور: الإِذْخِرُ: حشيش طيب الرِّيح أطول من الثِّيل ينبت على نبتة الكولان، واحدتها إذخره، وهي شجرة صغيرة. «لسان العرب» «ذخر» (١٤٩٠/٣) وانظر تتمة كلامه هناك.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٨٩) في الجزية: باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٢٧٨٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير، و(٢٨٢٥) باب وجوب التنفير، وما يجب من الجهاد والنية، و(١٥٨٧) في الحج: باب فضل الحرم، و(١٨٣٣) في جزاء الصيد: باب لا ينفر صيد الحرم، و(١٨٣٤) باب لا يحل القتال بمكة، و(٤٣١٣) في المغازي: باب رقم (٥٣)، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام، ورواه أيضاً النسائي مختصراً (٢٠٣/٥، ٢٠٤) في مناسك الحج: باب حرمة مكة.

(٣) قال ابن الأثير: الكلب العقور: هو كل سَبُع يَعْقِر: أي يجرح ويقتل ويفترس. «النهاية» (٢٧٥/٣). وانظر تتمة كلامه هناك.

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٢٩) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب، و(٣٣١٤) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم رقم (١١٩٨) (٧١) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ورواه الترمذي رقم (٨٣٧) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي: (٢٠٨/٣) في مناسك الحج: باب قتل الحية في الحرم.

ولمسلم «يُقْتَلُ خُمْسٌ فَوَاسِقُ في الْحِلِّ وَالحَرَمِ»[1].

٤٢ ـ بـاب دخول مكة وغيره

٢٢٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسـول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ[2]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فقال: ابْنُ خَطَلٍ[3] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[4].

٢٢٩ ـ عن عبد الله بـن عُمـر رضي الله عنهمـا، أَنَّ

(١) رواه مسلم رقم (١١٩٨) (٦٧) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم، ولفظه فيه: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم... الحديث».

(٢) قال ابن منظور: المغفر، والمغفرة، والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. «لسان العرب» «غفر» (٥/٣٢٧٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٦١): هو عبدالله بن خطل... وإنما أمر [ﷺ] بقتل ابن خطل لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدِّقاً(*)، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان(**) تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤٦) في جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، و(٣٠٤٤) في الجهاد: باب قتل الأسير، وقتل الصبر، و(٤٢٨٦) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، و(٥٨٠٨) في اللباس: باب المغفر، مختصراً، ومسلم رقم (١٣٥٧) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام. ورواه أيضاً مالك (١/٤٢٣) في الحج: باب جامع الحج، والترمذي رقم (١٦٩٣) في الجهاد: باب ما جاء في المغفر، والدارمي (٢/٧٣) في المناسك: باب في دخول مكة بغير إحرام ولا عمرة، وأحمد في «المسند» (٣/١٠٩ و١٦٤ و١٨٦ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٠).

....

(*) أي عامل الزكاة الذي يستوفيها من أهلها.

(**) قال ابن الأثير: القَيْنَة: الأمة غنت أو لم تُغنّ، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قينات. «النهاية» (٤/١٣٥).

رسـول الله ﷺ دَخَـلَ مَكَّـةَ][1] مِنْ كَـدَاء، مِن الثَّنِيَّـةِ العُلْيَـا الَّتي بِالْبَطْحَـاءِ[2] وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[3].

٢٣٠ ـ عن عبـد الله بن عمـر رضي الله عنهمـا قـال: دَخَـلَ رسولُ الله ﷺ البَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِـلاَلٌ، وَعُثْمانُ بن طَلْحَـةَ، فأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا [البَابَ][4] كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ[5]، فَلقِيتُ بِلاَلاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رسول الله ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيمانِيَيْنِ[6].

٢٣١ ـ عن عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ جاءَ إلى الحَجَـرِ الأَسْوَدِ

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعتي الفقي، والخطيب.

(٢) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى،... وقال بعضهم: البطحاء كل موضع متسع، والمعنى هنا موضع مما يلي المقابر في مكة المكرمة. انظر «معجم البلدان» (١/٤٤٦)، و«اللسان العرب» «بطح» (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و«المجتبى من السنن» للنسائي (٥/٢٠٠).

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٧٦) في الحج: باب من أين يخرج من مكة، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٥٧) في الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٦٦) في المناسك: باب دخول مكة، والنسائي (٥/٢٠٠) في مناسك الحج: باب من أين يدخل مكة، وابن ماجه رقم (٢٩٤٠) في المناسك: باب دخول مكة. وكَدَاء: جبل بمكة، وهو عرفة بعينها.

(٤) لفظة «الباب» سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب.

(٥) أي: كنت أول من دخل.

(٦) رواه البخاري رقم (١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت. ويصليّ في أيِّ نواحي البيت شاء، ومسلم رقم (١٣٢٩) (٣٩٣) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ورواه أيضاً النسائي (٢/٣٣، ٣٤) في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، ومالك في «الموطأ» (١/٣٩٨) في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، وأحمد «المسند» (٢/١٢٠).

فَقَبَّلَهُ، وقال: [إنِّي لأعْلَمُ][1] أنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ ولاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أنِّي رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[2].

٢٣٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ [مكةَ][3]، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فأَمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشْواطَ كلَّهَا، إلاَّ الإبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[4].

٢٣٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ ـ حِينَ يَقْدَمُ مكَّةَ ـ إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أشْواطٍ[5].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد أثبته من «الصحيحين» وطبعتي الفقي، والخطيب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٩٧) في الحج: باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم رقم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٧٣) في المناسك: باب في تقبيل الحجر، والترمذي رقم (٨٦٠) في الحج: باب ما جاء في تقبيل الحجر، ومالك في «الموطأ» (٣٦٧/١) في الحج: باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، والنسائي (٢٢٧/٥) في مناسك الحج: باب تقبيل الحجر، وابن ماجة رقم (٢٩٤٣) في المناسك: باب استلام الحجر، وأحمد في «المسند» (٢٦/١ و٤٦ و٥٤).

(٣) لفظة «مكة» سقطت من الأصل، وقد أثبتها من طبعتي الفقي، والخطيب، وهي في «الصحيحين» أيضاً.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٠٢) في الحج: باب كيف كان بدء الرمل، و(٤٢٥٦) في المغازي: باب عمرة القضاء، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٦٦) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٨٦) في المناسك: باب في الرمل، والنسائي (٢٣٠/٥، ٢٣١) في مناسك الحج: باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت، وأحمد في «المسند» (٢٩٠/١ و٣٧٣).

(٥) رواه البخاري رقم (١٦٠٣) في الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة =

٢٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: طَافَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الْوَدَاعِ[١] عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[٢].

المِحْجَنُ: عصاً محنيَّة الرأس.

٢٣٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ[٣].

٤٣ ـ باب التمتُّع[٤]

٢٣٦ ـ عن أبي جَمْرة نصر بن عمران الضُّبَعي قال: سَأَلْتَ ابْنَ

= أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً، ومسلم رقم (١٢٦١) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، ورواه أيضاً النسائي (٥/٢٢٩، ٢٣٠) في مناسك الحج: باب الخب في الثلاثة من السبع.

(١) قلت: سميت حجة الوداع لأن رسول الله ﷺ ودع المسلمين بها من خلال خطب كثيرة ألقاها عليهم، ولم يحج ﷺ بعدما فرض الحج سواها.

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٠٧) في الحج: باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج: باب جواز الطواف على بعيره وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٧٧) في المناسك: باب الطواف الواجب، والنسائي (٥/٢٣٣) في مناسك الحج: باب استلام الركن بالمحجن، وابن ماجه رقم (٢٩٤٩) في المناسك: باب من استلم الركن بمحجن، وأحمد في «المسند» (١/٢١٤ و٢٣٧ و٢٤٨).

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٠٩) في الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٦٩) في الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين.

(٤) قال ابن الأثير: التَمتُّع بالحج له أشراط معروفة في الفقه، والمراد به: أن يكون =

عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ؟ فأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ؟ فَقَالَ: فيها[1] جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ في دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ في المَنَامِ وكأَنَّ إِنْسَانًا يُنادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنهما][2] فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[3].

٢٣٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وَأَهْدَى [فَسَاقَ][4] مَعَه الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رسولُ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثم أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدى، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

= قد أحرم في أشهر الحج بعمرة، فإذا وصل البيت وأراد أن يحلَّ ويستعمل ما حرم عليه من محظورات الحج، كالنكاح، والطيب، وغيرهما، فسبيله: أن يطوف ويسعى ويحلَّ ويستعمل ما حُرِمَ عليه إلى يوم الحج، ثم يحرم بالحج إحراماً جديداً، ويقفُ بعرفة، ويطوف، ويسعى، ويحل بعد ذلك من الحج، فيكون قد تمتع بالعمرة في زمن الحج. «جامع الأصول» (٣/١١٠، ١١١).

(١) في طبعتي الفقي، والخطيب «فيه» وما في الأصل الذي بين يديَّ موافق لما في «فتح الباري».

(٢) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، ولا في طبعتي الفقي، والخطيب، وما أثبته من «فتح الباري».

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٨٨) في الحج: باب [قوله تعالى:] ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٤٢) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٤) لفظة «فساق» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى[1] فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ [مِنْكُمْ] أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رسولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ[2] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ[3] مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ[4]، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ[5]، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[6].

---

(١) في طبعة الفقي: «من كان منكم قد أهدى».

(٢) قال ابن الأثير: الخَبَبُ: ضرب من المشي سريع. «جامع الأصول» (٣/١٢٠).

(٣) في طبعة الفقي: «أشواط». قال ابن الأثير: أطواف: جمع طوف، والطوف مصدر: طُفْتُ بالشيء: إذا دُرْتَ حوله، وهو والطواف بمعنى. «جامع الأصول» (٣/١٢٠).

(٤) في طبعتي الفقي، والخطيب: «ثم انصرف»، وما جاء في الأصل موافق لما في «الصحيحين».

(٥) في طبعة الفقي: «سبعة أشواط».

(٦) رواه البخاري رقم (١٦٩١) في الحج: باب من ساق البدن معه، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج: باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٨٠٥) في المناسك: باب في الإقران، والنسائي (٥/١٥١، ١٥٢) في مناسك الحج: باب التمتع. ولفظة «منكم» التي في نص الحديث سقطت من الأصل، وقد استدركتها من «الصحيحين».

٢٣٨ ـ عن حفصة زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَم تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقال: «إنِّي لَبَّدْتُ[١] رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[٢].

٢٣٩ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: أُنْزِلَتْ آيَةُ المتْعَةِ[٣] في كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رسول الله ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قرْآنٌ يُحرِّمهُ[٤]، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرأْيِهِ مَا شَاءَ[٥].

قال البخاري: يقال: إنه عُمر.

ولمسلم، نَزَلَتْ آيةُ الْمُتْعَةِ ـ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ ـ وَأَمَرَنَا بهَا

---

(١) قال ابن الأثير: تَلْبِيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لِئَلا يَشْعَثَ ويَقْمَل إبقاءً على الشعر، وإنما يُلَبِّد من يطول مكثه في الإحرام. «النهاية» (٤/٢٢٤).

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٦٦) في الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي و(١٦٩٧) باب فتل القلائد للبدن والبقر، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٥٩١٦) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجِّ المفرد، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٣٩٤) في الحج: باب ما جاء في النحر في الحج.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦]. انظر «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (١/٢٠٦، ٢٠٧)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/٢٣٣، ٢٣٤)، و«فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (٣/٤٣٢).

(٤) في طبعة الفقي: «يحرمها»، وفي طبعة الخطيب: «بحرمتها»، وما في الأصل موافق لما في «فتح الباري».

(٥) رواه البخاري رقم (٤٥١٨) في التفسير: باب [قوله تعالى:] ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾، و(١٥٧١) في الحج: باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ مختصراً، واللفظ له.

رسول الله ﷺ، ثم لَمْ تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيةَ مُتْعةِ الحَجِّ. وَلَم يَنْهَ عَنْهَا [رسول الله ﷺ][1] حَتَّى مَاتَ[2].

وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

٤٤ ـ باب الهدي

٢٤٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَها[3] وَقلَّدَهَا ـ أَوْ قلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إلى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كانَ لَهُ حِلاًّ[4].

٢٤١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً[5].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، ومن طبعة الخطيب، وقد استدركت السقط من طبعة الفقي، و«صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٢٦) (١٧٢) في الحج: باب جواز التمتع.

(٣) في طبعة الفقي: «أشعرتها»، وما في الأصل موافق لما في طبعة الخطيب، و«فتح الباري».

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٩٩) في الحج: باب إشعار البُدْن، ومسلم رقم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٥٧) في المناسك: باب من بعث بهدية وأقام، والنسائي (٥/١٧٣) في مناسك الحج: باب تقليد الإبل.

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٠١) في الحج: باب تقليد الغنم، ومسلم رقم (١٣٢١) (٣٦٧) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٥٥) في المناسك: باب في الإشعار، والنسائي (٥/١٧٣) في مناسك الحج: باب تقليد الغنم، وابن ماجة رقم (٣٠٩٦) في المناسك: باب تقليد الغنم.

٢٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ نبيَّ الله[1] ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فقَالَ: «ارْكَبْها» قال: إنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قال: «ارْكَبْهَا»، فَرأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النبيَّ ﷺ [والنَّعلُ في عُنُقِها[2]][3].

وفي لفظٍ قال في الثَّانِيَـةِ، أوِ الثَّـالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أوْ وَيْحَكَ»[4].

٢٤٣ ـ عن علي بن أبي طـالب رضي الله عنـه قـال: أَمَـرَني النبيُّ ﷺ أنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأنْ أَتَصَدَّقَ بلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأجِلَّتِهَا، وَأنْ لاَ أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[5].

٢٤٤ ـ عن زياد بن جُبير قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ

---

(١) في طبعة الفقي: «النبي».

(٢) قلت: قـولـه: «والنعـل في عنقهـا» سقط من الأصـل، ومن طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركته من «فتح الباري» (٥٤٨/٣). قال ابن منظور: نعل الدابة: ما وقي به حافرها وخفها. «لسان العرب» «نعـل» (٤٤٧٧/٦).

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٠٦) في الحج: باب تقليد النعل، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٧٨/٢).

(٤) رواه البخـاري رقـم (٢٧٥٥) في الوصـايا: بـاب هل ينتفـع الواقف بـوقفه، و(٦١٦٠) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، ومسلم رقم (١٣٢٢) في الحج: باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٦٠) في المناسك: باب في ركوب البدن، والنسائي (١٧٦/٥) في مناسك الحج: باب ركوب البدنة، وأحمد في «المسند» (٤٨٧/٢).

(٥) رواه البخاري رقم (١٧١٧) في الحج: باب يتصدق بجلود الهدي، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج: باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٧٦٩) في المناسك: باب كيف تنحر البُدن، والدارمي (٧٤/٢) في المناسك: باب لا يعطى الجزار من البدن شيئاً، وابن ماجة رقم (٣٠٩٩) في المناسك: باب من جلل البدنة.

قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ[1].

٤٥ ـ باب الغسل للمحرم

٢٤٥ ـ عن عبد الله بن حُنين، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ [رضي الله عنه] اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[2]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قال: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبٍ [الأَنْصَارِيِّ] رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[3] وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كانَ رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أبو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدةً، واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٢٠) في الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة.

(٢) الأبواء: قرية من أعمال الفُرْع من المدينة [المنورة]، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وفيها قبر السيدة آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ. «معجم البلدان» لياقوت (١/ ٧٩).

(٣) قال ابن الأثير: قرنا البئر: العضادتان المبنيتان على جانبيها لتُعلَّق عليها البكرة. «جامع الأصول» (٣/ ٤٢).

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤٠) في جزاء الصيد: باب الاغتسال للمحرم، ومسلم رقم (١٢٠٥) في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٣) في الحج: باب غسل المحرم، وأبو داود رقم (١٨٤٠) في المناسك: باب المحرم يغتسل، والنسائي (٥/ ١٢٨، ١٢٩) في مناسك الحج: باب غسل المحرم، وابن ماجة رقم (٢٩٣٤) في المناسك: باب المحرم يغسل رأسه، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤١٨) مختصراً.

وفي رواية، فقال المسور لابن عباس: لَا أُمَارِيكَ[1] [بَعْدَهَا][2] أَبداً[3].

٤٦ ـ بـاب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: أَهَلَّ النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ[4]، وَقَدِمَ عَليٌّ][5] مِنَ الْيَمَنِ، فقـالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَـلَّ بِهِ النبيُّ ﷺ. فـأَمَـرَ النبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنًى، وَذَكَرُ أَحدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عائِشَة، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَم تَطُفْ

---

(١) قال ابن الأثير: المماراة: المجادلة. «جامع الأصول» (٤٢/٣).

(٢) لفظة: «بعدها» ليست في الرواية عند الإمام مسلم.

(٣) هي عند مسلم رقم (١٢٠٥) (٩٢). في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(٤) هو طلحة بن عبيد الله، القُرشي التَّيمي المكي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان ممن سبق إلى الإسلام، وأوذي في الله، ثم هاجر، فاتفق أنه غاب عن وقعة بدر في تجارة له بالشام، وتألم لغيبته، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره: وفي «الصحيحين»: لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام ـ التي قاتل فيها رسول الله ﷺ ـ غير طلحة وسعد، قتل يوم الجمل سنة (٣٦ هـ)، ودفن بالبصرة، رضي الله عنه. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/١)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٣/٩)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢٩/٣).

(٥) ما بين حاصرتين في هذا الحديث والذي قبله سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعتي الفقي، والخطيب.

بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ[1] بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[2] أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيـم، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[3].

٢٤٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قـال: قَدِمْنَـا مَعَ رسول الله ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْـكَ بِالْحَـجِّ، فَأَمَـرَنَا رسـولُ الله ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[4].

---

(١) في طبعة الفقي: «وطافت».

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق السيدة عائشة أم المؤمنين، كان اسمه في الجاهلية «عبد الكعبة»، فجعله رسول الله ﷺ «عبد الرحمن»، وكان من أشجع قريش وأرماهم بسهم، حضر اليمامة، وشهد غزو إفريقية. ولما أراد معاوية أخذ البيعة لابنه يزيد كان عبد الرحمن حاضراً، فقال: أهرقلية! كلما مات قيصر كان قيصر مكانه؟ لا نفعل والله أبداً. فبعث إليه معاوية بمئة ألف درهم، فردّها وخرج إلى مكة، فمات فيها قبل أن تتم البيعة ليزيد سنة (٥٣ هـ). رضي الله عنه وأرضاه. «الأعلام» للزركلي (٣/٣١١، ٣١٢) بتصرف يسير.

(٣) رواه البخاري قم (١٦٥١) في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، و(١٧٨٥) في العمرة: باب عمرة التنعيم، و(٧٢٣٠) في التمني: باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» واللفظ له، ومسلم رقم (١٢١٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه.

أقول: (القائل عبد القادر) وقد قال الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي في «المغني» (٣/٣٩٨): ومن كان مفرداً أو قارناً، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة، إلاّ أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من معه الهدي، وثبت ذلـك في أحاديث كثيرة، وانظر «جـامع الأصـول» (٣/١٣٣ ـ ١٣٤) بتحقيقي.

(٤) رواه البخاري رقم (١٥٧٠) في الحج: باب من لَبَّى بالحجِّ وسماه، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ، وأحمد في «المسند» (٣/٥).

٢٤٨ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابعَةٍ [مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحجِّ](١)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعلُوهَا عُمْرَةً، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كلُّه»(٢).

٢٤٩ ـ عن عروة بن الزبير(٣) رضي الله عنهما قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كانَ رسولُ الله ﷺ [يَسِيرُ](٤) [في حَجَّةِ الوداع](٥) حِينَ دَفَعَ(٦)؟ قَالَ: كانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فإِذَا وَجَدَ فَجوَةً نَصَّ(٧).

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعتي الفقي، والخطيب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٦٤) في الحج: باب التمتع، والقِران، والإفراد بالحجِّ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي، و(٣٨٣٢) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، ومسلم رقم (١٢٤٠) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي القرشي: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها، وهو أخو عبدالله ابن الزبير لأبيه وأمه، و«بئر عروة» بالمدينة منسوبة إليه. توفي سنة (٩٣ هـ). «الأعلام» (٤/٢٢٦)، و«تسمية فقهاء الأمصار» للنسائي ص (٧).

(٤) لفظة «يسير» التي بين حاصرتين سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب.

(٥) قلت: عبارة «في حجة الوداع» سقطت من الأصل، ومن طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري».

(٦) قال ابن الأثير: أي ابتدأ السَّير ودفع نفسه منها ونَحَّاها، أو دفع ناقته وحملها على السير. «النهاية» (٢/١٢٤).

(٧) رواه البخاري رقم (١٦٦٦) في الحج: باب السير إذا دفع من عرفة، ومسلم رقم (١٢٨٦) (٢٨٣) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة هذه الليلة. ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٣٩٢) في الحج: باب السير في الدفعة.

العنق: انبساط السير[١].

والنـــصُّ: فوق ذلك.

٢٥٠ ـ عن عبـد الله بن عمـر [و][٢] رضـي الله عنهمـا، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعلُوا يَسْأَلُونَهُ، فقال رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ؟ قالَ: «اذْبحْ، وَلاَ حَرَجَ» فجاءَ آخَرُ فَـقَـالَ[٣]: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقال: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ» فمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ»[٤].

٢٥١ ـ عن عبد الرحمن بن يـزيد النَّخَعي، أَنَّـهُ حَجَّ مَـعَ ابن مَسْعُودٍ [رضي الله عنه]، فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثمَّ قَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ[٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. «فتح الباري» (٥١٨/٣).

(٢) في الأصل وطبعتي الفقي، والخطيب: «عبد الله بن عمر» وهو خطأ، والتصحيح من «الصحيحين».

(٣) في الأصل: «وجاء آخر فقال»، وفي طبعتي الفقي، والخطيب: «وقال الآخر»، وما أثبته من «فتح الباري» لابن حجر (٥٦٩/٣) لأن لفظ الحديث للبخاري.

(٤) رواه البخاري رقم (١٧٣٦) في الحج: باب الفتيا على الدابَّة عند الجمرة، ومسلم رقم (١٣٠٦) في الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٤٢١/١) في الحج: باب جامع الحج، والدارمي (٦٥/٢) في المناسك: باب فيمن قدم نسكه شيئاً قبل شيء، وأبو داود رقم (٢٠١٤) في المناسك: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، والترمذي رقم (٩١٦) في الحج: باب فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي.

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٤٧) في الحج: بـاب رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٧٤٩) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، و(١٧٥٠) باب =

٢٥٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قال: «اللهمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يا رسول اللَّه[1]؟ قال: «وَالمُقَصِّرِينَ»[2].

٢٥٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ، فأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ[3]، فأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يا رسول اللَّهِ إِنَّهَا حائِضٌ، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قالوا: يا رسول الله، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمِ النَّحْرِ، قال: «اخْرُجُوا»[4].

= يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ومسلم رقم (١٢٩٦) (٣٠٧) في الحج: باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٩٧٤) في المناسك: باب في رمي الجمار، والترمذي رقم (٩٠١) في الحج: باب كيف ترمى الجمار، والنسائي (٥/٢٧٣ و٢٧٤) في مناسك الحج: باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة.

(١) في الأصل: «يا رسول الله والمقصرين»، وما أثبته من طبعتي الفقي، والخطيب وهو موافق لما في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري رقم (١٧٢٧) في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم رقم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/٣٩٥) في الحج: باب الحلاق، والترمذي رقم (٩١٣) في الحج: باب ما جاء في الحلق والتقصير، وأبو داود رقم (١٩٧٩) في المناسك: باب الحلق والتقصير.

(٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (١٧٣٣) في الحج: باب الزيارة يوم النحر، و(١٧٥٧) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم رقم (١٢١١) (٣٨٦) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٠٣) في =

وفي لفظٍ قال النبيُّ ﷺ: «عَقْرىٰ، حَلْقىٰ، أطافت يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قِيلَ: نَعَمْ. قالَ: «فَانْفِرِي»[1].

٢٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأةِ الحائِضِ[2].

٢٥٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رسولَ الله ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ لَهُ[3].

٢٥٦ ـ وعنه [رضي الله عنهما] قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بإقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[4].

= المناسك: باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، والترمذي رقم (٩٤٣) في الحج: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة. ومالك في «الموطأ» (١/٤١٢) في الحج: باب إفاضة الحائض، وأحمد في «المسند» (٦/٨٥ و٢٠٢ و٢١٣).

(١) رواه البخاري رقم (١٧٧١) في الحج: باب الادلاج من المحصب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٧٥٥) في الحج: باب طواف الوداع، ومسلم رقم (١٣٢٨) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٤٥) في الحج: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟، ومسلم رقم (١٣١٥) في الحج: باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٧٣) في الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٨٧) (٢٨٧) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٨٨٧) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

٤٧ ـ بـاب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٧ ـ عن أبي قتادة الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ: «خُذوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ» فأَخَذوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَما هُمْ يَسِيرُونَ، إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فأَكَلْنَا[١] مِنْ لَحْمِهَا، ثمَّ قُلْنَا: أَنأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ[٢]، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا[٣]، فأَدْرَكْنَا رسولَ الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قالوا: لاَ، قالَ رسول الله ﷺ: «فَكُلوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[٤].

وفي روايـة: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ. فأَكَلَها[٥].

٢٥٨ ـ عن الصَّعْب بن جَثَّامَةَ الليثيِّ رضي الله عنه، أَنَّه أَهْدَى إلَى النَّبيِّ ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بوَدَّانَ[٦]ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ،

---

(١) في «فتح الباري»: «فنزلوا فأكلوا». وكذلك في «صحيح مسلم».

(٢) في طبعتي الفقي، والخطيب: «أنأكل من لحم صيد».

(٣) في «فتح الباري»: «فحملنا ما بقي من لحم الأتان»، وكذلك العبارة في «صحيح مسلم».

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٢٤) في جزاء الصيد: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ومسلم رقم (١١٩٦) (٦٠) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم. وقد رواه المؤلف بالمعنى، فجمع بين لفظي البخاري ومسلم.

(٥) هي في البخاري رقم (٢٥٧٠) في الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئاً.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: وَدَّانُ: بفتح الواو تشديد الدال وآخرها نون، موضع بقرب الجحفة. . . وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة =

فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرُمٌ»[1]

وفي لفظ مسلم: رِجْلَ حِمَارٍ[2].

وفي لفظٍ: شِقَّ حِمَار[3].

وفي لفظ: عَجُزَ حِمَارٍ[4].

وجه هذا الحديث: أنه ظَنَّ أنه صِيْدَ لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

* * *

= للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال. «فتح الباري» (٤/٣٣)، وانظر «معجم البلدان» لياقوت (٥/٣٦٥).

(١) رواه البخاري رقم (١٨٢٥) في جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٢٥٩٦) باب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

(٣) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

(٤) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤)

كتاب البيوع

٢٥٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، ما لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، [فإنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخرَ][1]، فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، [وإنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ][2]»[3].

٢٦٠ ـ عن حَكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَار مَا لَم يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[4].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، ومن طبعة الخطيب، وقد استدركت السقط من «صحيح مسلم» وطبعة الفقي.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، ومن طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «صحيح مسلم» لأن لفظ الحديث له.

(٣) رواه البخاري رقم (٢١١٢) في البيوع: باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم رقم (١٥٣١) (٤٤) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، واللفظ له، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٢١٨١) في التجارات: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بين البيعان، ولم يكتما ونصحا، =

٤٨ ـ بـــاب ما ينهى[1] عنه من البيوع

٢٦١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُنَابَذَةِ[2]، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَـهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْـهِ، وَنَهى عَنِ المُـلامَسَـةِ، والمـلامَسَـةُ: لَمْسُ [الرَّجُلِ][3] الثَّوْبَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[4].

٢٦٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصِرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَم، وَمَنِ ابْتَـاعَهَا فَهُـوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَـا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[5].

= و(٢٠٨٢) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، و(٢١١٠) باب البيعـان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع. واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع: باب الصدق في البيع والبيان، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٥٩) في البيوع والإجازة: باب خيار المتبايعين، والترمذي رقم (١٢٤٦) في البيوع: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفـرقا، والنسـائي (٧/٢٤٤، ٢٤٥) في البيوع: باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم.

(١) في طبعتي الفقي، والخطيب: «ما نهى الله».

(٢) قال ابن الأثير: المنابذة في البيع: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انْبِذْ إليَّ الثَّوب، أو أَنْبِذُه إليك، ليجب البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع مُعَاطَاةً من غير عقد، ولا يَصِحُّ. «النهاية» (٥/٦)، وانظر «جامع الأصول» (١/٥٢٤، ٥٢٥).

(٣) لفظة «الرجل» ليست في الأصل. ولا في «فتح الباري»، وإنما وردت في سياق الحديث في طبعتي الفقي، والخطيب، وفي «صحيح مسلم».

(٤) رواه البخاري رقم (٢١٤٤) في البيوع: باب الملامسة، ومسلم رقم (١٥١٢) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

(٥) رواه البخاري رقم (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل، =

وفي لفظٍ «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثلاثاً»[1].

٢٦٣ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[2]، وَكَانَ يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَاقةُ، ثم تُنْتَجَ الَّتي في بَطْنِهَا[3].

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ ـ وَهِيَ الْكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ ـ بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي في بَطْنِ نَاقَتِهِ[4].

٢٦٤ ـ وعنه [رضي الله عنهما]، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

= والبقر، والغنم، وكل محفلة، ومسلم رقم (١٥١٥) (١١) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٦٨٣): في البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، وأحمد في «المسند» (٢/٤٦٥)، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) في البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها.

(١) رواه مسلم رقم (١٥٢٤) (٢٤) و(٢٥) في البيوع: باب حكم بيع المصراة.

(٢) قال ابن الأثير: الحَبَل بالتحريك: مصدر سُمِّي به المحمول، كما سُمِّي بالحمْل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حَبَلٌ الذي في بطون النوق، وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما أنه غَرَرٌ وبَيْع شيء لم يخلق بعد، وهو بيع نتاج النّتاج. وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. «النهاية» (١/٣٣٤).

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٤٣) في البيوع: باب بيع الغرر، وحبل الحبلة، و(٣٨٤٣) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، ومسلم رقم (١٥١٤) (٥) و(٦) في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٦٥٣) في البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، وابن ماجة مختصراً رقم (٢١٩٧) في التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، وأحمد في «المسند» مختصراً (١/٥٦).

(٤) قلت: هذا الشرح للمؤلف رحمه الله، وليس من الحديث، وقد جعل في طبعتي الفقي، والخطيب، من أصل الحديث وهو خطأ.

الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ(١)(٢).

٢٦٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»(٣).

٢٦٦ ـ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(٤).

قَالَ(٥): فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَـهُ سِمْسَاراً.

---

(١) في الأصل، وطبعتي الفقي، والخطيب: والمشتري، وما أثبته من «الصحيحين». أقول: وجملة «نهى البائع أو المشتري» عند مسلم بغير هذا اللفظ. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٩٤) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم رقم (١٥٣٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٦١٨) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٩٨) في البيوع: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم رقم (١٥٥٥) في المساقاة: باب وضع الجوائح، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٦١٨) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(٤) رواه البخاري رقم (٢١٥٨) في البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، و(٢٢٧٤) في الإجارة: باب أجر السمسرة، ومسلم رقم (١٥٢١) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٣٩) في الإجازة: باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، دون قوله ﷺ: «أن تتلقى الركبان»، ورواه بتمامه النسائي (٧/٢٥٧) في البيوع: باب التلقي، وابن ماجة رقم (٢١٧٧) في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، دون قوله ﷺ: «أن تتلقى الركبان».

(٥) (القائل: طاوس بن كيسان اليماني) راوي الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. انظر ترجمته في «التاريخ الصغير» للبخاري (١/٢٥٢)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٩٥٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٣٤)، و«الأعلام» للزركلي (٣/٢٢٤).

٢٦٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ، إنْ كانَ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإنْ كَرْماً: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإنْ كانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ[1].

٢٦٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ[2]، وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنة، وعن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها، وأن لاَ تُبَاع إلا بالدِّينار والدرهم، إلا العرايا[3] [4].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٧١) في البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، و(٢١٨٥) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، و(٢٢٠٥) باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، ومسلم رقم (١٥٤٢) (٧٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢) قال ابن الأثير: المخابرة: على نصيب معين، من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: إن أصلها من خيبر، لأن رسول الله ﷺ أقرَّ خيبر في يد أهلها على النصف من ثمارها وزرعهم، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر. «جامع الأصول» (١/ ٤٨٠).

(٣) قال الإمام البخاري: قال مالك: العَرِيَّةُ: أن يعري الرجلُ الرَّجلَ النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمرٍ. وقال [محمد] بن إدريس [الشافعي]: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، ولا تكون بالجزاف. ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسقة. وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. وقد توسع الحافظ ابن حجر في شرح كلام البخاري في «فتح الباري» (٤/ ٣٩٠، ٣٩١) فارجع إليه فإنه مفيد إن شاء الله

(٤) رواه البخاري رقم (٢٣٨١) في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخلٍ، ومسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

المحاقلة: الْحِنطة في سُنْبُلها بحنطة.

٢٦٩ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكاهِنِ[١].

٢٧٠ ـ عن رافع بن خَديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجّامِ خَبيثٌ»[٢].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٣٧) في البيوع: باب ثمن الكلب، و(٢٢٨٢) في الإجارة: باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٦) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٧٦١) في الطب: باب الكهانة، ومسلم رقم (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٨١) في الإجارة: باب في أثمان الكلاب، والترمذي رقم (١٢٧٦) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، و(١١٣٣) في النكاح: باب ما جاء في كراهية مهر البغي، و(٢٠٧١) في الطب: باب ما جاء في أجر الكاهن، والنسائي (٧/١٨٩) في الصيد: باب النهي عن ثمن الكلب، و(٧/٣٠٩) في البيوع: باب بيع الكلب، وابن ماجة رقم (٢١٥٩) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل، ومالك في «الموطأ» (٢/٦٥٦) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، وأحمد في «المسند» (٤/١١٨ و١٢٠).

والبَغِيُّ: الزانية، ومهرها: أجرها.

قلت: وقال الحافظ ابن حجر: والكهانة ـ بفتح الكاف ويجوز كسرها ـ ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والمنجم... وقال في «المحكم» الكاهن القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً، وقال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم. «فتح الباري» (١٠/٢١٦، ٢١٧).

(٢) ليس الحديث عند البخاري، وهو عند مسلم رقم (١٥٦٨) (٤١) في المساقاة: =

٤٩ - بـاب العرايا وغير ذلك

٢٧١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[1].

ولمسلم: «بِخَرْصِها تمْراً، يأْكلُونهَا رُطَباً»[2].

٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3]، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[4].

٢٧٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ

= باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٢١) في الإجارة: باب في كسب الحجام، والترمذي رقم (١٢٧٥) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، وأحمد في «المسند» (٤٦٤/٣ و٤٦٥).

(١) رواه البخاري رقم (٢١٨٨) في البيوع: باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ومسلم رقم (١٥٣٩) (٦٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦١٩/٢، ٦٢٠) في البيوع: باب ما جاء في بيع العرية، وأحمد في «المسند» (١٨٦/٥).

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٣٩) (٦١) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) قال ابن الأثير: الوسق، بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. «النهاية» (١٨٥/٥).

(٤) رواه البخاري رقم (٢١٩٠) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل، واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٤١) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٦٢٠/٢) في البيوع: باب ما جاء في بيع العرية.

قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِرتْ[1]، فثمرُها لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[2].

ولمسلمٍ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فمالُهُ لِلّذِي بَاعَهُ، إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[3].

٢٧٤ ـ وعنه [رضي الله عنهما]، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[4].

وفي لفظٍ «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[5].

وعن ابن عباس مثله[6].

٢٧٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع

---

(١) أَبَرْتُ النَّخْلَةَ وأَبَّرْتهَا، فهي مَأْبورَةٌ وَمُؤَبَّرة، وقيل: السِّكَّةُ سِكَّةُ الحرث، والمأبورة المصْلَحَةُ له، أراد خير المال نتاج أو زرع. . . قال أبو منصور: وذلك أنها لا تؤبر إلا بعد ظهور ثمرتها، وانشقاق طلعها وكوافرها من غضيضها، وَشَبَّهَ الشَّافعيُّ ذلك بالولادة في الإماء إذا بيعت حاملاً تبعها ولدها، وإن ولدته قبل ذلك كان الولد للبائع إلا أن يشترطه المبتاع مع الأم، وكذلك النخل إذا أبر أو بيع على التأبير في المعنيين. وتأبير النخل: تلقيحه. «لسان العرب» «أبر» (١/٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٠٤) في البيوع: باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، ومسلم رقم (١٥٤٣) في البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٦١٧) في البيوع: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر.

(٤) رواه البخاري رقم (٢١٢٦) في البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، ومسلم رقم (١٥٢٦) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٦٤٠) في البيوع: باب العينة وما يشبهها.

(٥) رواه مسلم رقم (١٥٢٦) (٣٦) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٦) رواه مسلم رقم (١٥٢٥) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

رسولَ الله ﷺ يقول [وَهُوَ بِمَكَّةَ][1] عامَ الفتح: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ[2] يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ، [عِنْدَ ذٰلِكَ][3]: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[4].

جملوه: أي أذابـــوه.

٥٠ ـ بـــاب السَّـــلَم

٢٧٦ ـ عن عبـد الله بن عبـاس رضي الله عنهمـا قـال: قَـدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَـدِينَـةَ][5]، وَهُمْ يُسْلِفُـونَ[6] فِي الثِّمَـارِ. [السَّنَـةَ][7]

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، ومن طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «الصحيحين».

(٢) في الأصل، وطبعتي الفقي، والخطيب: «فإنها» وما أثبته من «الصحيحين».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركت السقط من طبعتي الفقي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢٣٦) في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم رقم (١٥٨١) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٥) لفظة «المدينة» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

(٦) قال ابن الأثير: يقال: سَلَّفت وأَسْلَفت تَسْليفاً وإِسْلافاً، والاسم السَّلَف، وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمُقْرِض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض ردُّه كما أخذه، والعرب تسمِّي القرض سَلَفاً. والثاني هو أن يُعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السَّلف، وذلك منفعة للمسلف. ويقال له سَلَم دون الأول. «النهاية» (٢/٣٨٩، ٣٩٠).

(٧) لفظة «السنة» سقطت من الأصل، وقد أستدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب، و«صحيح مسلم».

وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

٥١ ـ بـاب الشروط في البيع

٢٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتني بَرِيرَةُ[2] فقالتْ: كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فأَعِينِيني. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِم، ورَسولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُم الْوَلَاءُ، [فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ][3]، فأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ ﷺ، فقَالَ، «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لهُم الْوَلَاءَ، فإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رسول الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثم قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، مَا كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٣٩) في السلم: باب السلم في كيل معلوم، و(٢٢٤٠) باب السلم في وزن معلوم، و(٢٢٥٣) باب السلم إلى أجل معلوم، ومسلم رقم (١٦٠٤) في المساقاة: باب السلم، واللفظ له دون لفظة «والثلاث»، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٤٦٣) في الإجارة: باب في السلف، والترمذي رقم (١٣١١) في البيوع: باب ما جاء في السَّلَف في الطعام والتمر. والنسائي (٧/٢٩٠) في البيوع: باب السلف في الثمار، وابن ماجة رقم (٢٢٨٠) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

(٢) هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. انظر ترجمتها في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٢٩٧ ـ ٣٠٤)، و«أعلام النساء» لكحالة (١/١٠٩) الطبعة الثانية.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وطبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركت السقط من «الصحيحين».

كانَ مِائَةَ شَرْط، قَضاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

٢٧٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قد أعيا، فأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَم يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، ثم قال: «بِعْنِيهِ بأُوقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثم رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ[2] لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[3].

٢٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٦٨) في البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم رقم (١٥٠٤) (٨) في العتق: باب الولاء لمن أعتق، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٢٩) في العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والترمذي رقم (٢١٢٤) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، ومالك في «الموطأ» (٢/٧٨٠) في العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق، والنسائي (٧/٣٠٥، ٣٠٦) في البيوع: باب المكاتب تباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً، وابن ماجة رقم (٢٥٢١) في العتق: باب المكاتب. وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٨/٩٧) بتحقيق والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله، فقد توسع في تخريجه هناك.

(٢) قال ابن الأثير: ماكستك: فاعلتك من المكس: وهو انتقاص الثمن. «جامع الأصول» (١/٥١٩).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٧١٨) في الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ومسلم رقم (٧١٥) (١٠٩) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ورواه أيضاً النسائي (٧/٢٩٧، ٢٩٨) في البيوع: باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، وأحمد في «المسند» (٣/٢٩٩)، واللفظ لمسلم، وقد توسع والدي في تخريج الحديث في «جامع الأصول» (١/٥١٧) فارجع إليه ففي ذلك فائدة عظيمة إن شاء الله تعالى.

أنْ يبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ، وَلَا تَسْألِ المَرْأةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا في إنَائِهَا»[1].

٥٢ ـ بـاب الربا والصَّرف

٢٨٠ ـ عن عمـر بن الخـطاب رضي الله عنـه قـال: قـال رسول الله ﷺ «الذَّهَبُ بالذَّهَب رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ[2]، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[3].

٢٨١ ـ وعـن أبي سـعيـد الـخـدري رضـي الله عنـه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا[4] الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٤٠) في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، و(٢٧٢٣) في الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ومسلم رقم (١٤١٣) (٥٢) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة. والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس. «فتح الباري» (٣٧٨/٤).

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٣٤) في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام، والحكرة، و(٢١٧٠) باب بيع التمر بالتمر، و(٢١٧٤) باب بيع الشعير بالشعير، ومسلم رقم (١٥٨٦) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

أقول: وليس اللفظ للبخاري ولا لمسلم، بل ملفق منهما، وجملة «الفضة بالفضة رباً...» ليست عندهما، بل هي عند مسلم بلفظ «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء» (ع).

(٤) في الأصل: «لا تبايعوا»، والتصحيح من طبعتي الفقي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»[1].

وفي لفظٍ «إلَّا يَداً بِيَدٍ»[2].

وفي لفظٍ «إلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءًا بِسَوَاءٍ»[3].

٢٨٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَ بِلَالٌ[4] إلى النبيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هٰذَا»؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطعِمَ النَّبيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ عِنْدَ ذٰلِكَ: [أَوَّهْ][5]، أَوَّه، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلٰكِنْ إذا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[6].

٢٨٣ ـ عن أبي المِنْهال قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِب، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَم رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ[7] فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هٰذَا

---

(١) رواه البخاري رقم (٢١٧٧) في البيوع: باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم رقم (١٥٨٤) في المساقاة: باب الربا.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٨٤) (٧٦) في المساقاة: باب الربا.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٨٤) (٧٧) في المساقة: باب الربا.

(٤) هو بلال بن رباح رضي الله عنه، مؤذن رسول الله ﷺ، مات سنة (٢٠ هـ).
انظر خبره في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨٨/٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٤٧/١)، و«جامع الأصول» (٧٠/٩).

(٥) لفظة «أوه» التي بين حاصرتين سقطت من الأصل، واستدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب، وما فيهما موافق لما في «فتح الباري».
وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٤٩/١): أوَّه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية.

(٦) رواه البخاري رقم (٢٣١٢) في الوكالة: باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، ومسلم رقم (١٥٩٤) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ورواه أيضاً النسائي (٢٧٣/٧) في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي. مختصراً.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: أي بيع الدرهم بالذهب أو عكسه، وسمي به لصرفه=

خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُما يَقُولُ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً»[1].

٢٨٤ ـ عن أبي بَكَرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّة، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ[2].

٥٣ ـ بـــاب الرهن وغيره

٢٨٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ[3].

= عن مقتضى البيعات من جواز التفاضل فيه. «فتح الباري» (٣٨٣/٤).

(١) رواه البخاري رقم (٢١٨٠) و(٢١٨١) في البيوع: باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ومسلم رقم (١٥٨٩) (٨٧) في المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً. واللفظ للبخاري، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٣٦٨/٤ و٣٧٢ و٣٧٤). قلت: وأبو المنهال هو سيّار بن سلامة الرياحي مات سنة (١٢٩هـ).

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٨٢) في البيوع: باب بيع الذَّهب بالورق يداً بيد، ومسلم رقم (١٥٩٠) في المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، واللفظ له، ورواه أيضاً النسائي (٨٠/٧، ٨١) في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة. وأبو بكرة: هو نفيع بن الحارث بن كلدة. انظر ترجمته في حاشية الصفحة (٢٥٧) من هذا الكتاب.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٦٨) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و(٢٢٠٠) باب شراء الطعام إلى أجل، و(٢٢٥١) في السلم: باب الكفيل في السلم، و(٢٢٥٢) باب الرهن في السلم، و(٢٣٨٦) في الاقتراض: باب من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، و(٢٥٠٩) في الرهن: باب من رهن درعه، و(٢٥١٣) باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ومسلم رقم (١٦٠٣) (١٢٥) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

٢٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ[1] أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[2].

٢٨٧ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ، أو قال: سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[3].

٢٨٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جَعَلَ ـ وفي لفظ قَضَى ـ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ[4] في كلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. فإذَا وَقَعَتِ

---

(١) قال ابن الأثير: معناه إذا أُحِيلَ أحدُكم على مليءٍ ـ أي قادرٍ ـ فَلْيَحْتَل، يقال: تَبِعتُ الرجل أَتْبَعُهُ تباعَةً: إذا طالبته، فأنا تبيعُهُ، وليس هذا أمراً على الوجوب، إنما هو على الأدب والرِّفق والإباحة. «جامع الأصول» (٤/٤٥٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٨٧) في الحوالة: باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة، و(٢٢٨٨) باب إذا أحال على مِلِيٍّ فليس له رَدٌّ، و(٢٤٠٠) في الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، ومسلم رقم (١٥٦٤) في المساقاة: باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء،ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٦٧٤) في البيوع: باب جامع الدين والحول، وأبو داود رقم (٣٣٤٥) في البيوع: باب في المطل، والترمذي رقم (١٣٠٨) في البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، والنسائي (٧/٣١٧) في البيوع: باب الحوالة، وابن ماجة رقم (٢٤٠٣) في الصدقات: باب الحوالة.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤٠٢) في الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٦٧٨) في البيوع: باب ما جاء في إفلاس الغريم، والترمذي رقم (١٢٦٢) في البيوع: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، وابن ماجة رقم (٢٣٥٨) في الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهلِ العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة.

(٤) قال ابن الأثير: الشفعة عند الشافعي رحمه الله لا تثبت إلا في الشركة، وعند أبي =

الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»[1].

٢٨٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ[2]، فأتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأمِرُهُ فِيهَا، فقالَ: يا رسولَ الله، إنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأمُرُني بِهِ؟ قَال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَال: فَتَصَدَّقَ بِهَا [عُمَرُ][3]، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوَرَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ في الْفُقَرَاءِ، وَفي الْقُرْبَى، وفي الرِّقَابِ وَفي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، [وَالضَّيْفِ][4]، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا:

= حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار، وأصل الشفعة: هو الزيادة، وهو أن يشفعك فيما يشترى حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيد عليه، أي كان واحداً، فضممت إليه ما زاد وجعلته به شفعاً. «جامع الأصول» (١/٥٨٣). وانظر «النهاية» (٢/٤٨٥).

(١) رواه البخاري رقم (٢٢١٣) في البيوع: باب بَيع الشَّريكِ مِن شريكهِ، و(٢٢١٤) باب بيع الأرض والدُّور والعروض مشاعاً غير مقسوم، و(٢٢٥٧) في الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، و(٢٤٩٥) في الشركة: باب الشركة في الأرضين وغيرها، و(٢٤٩٦) باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، و(٦٩٧٦) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة: باب الشفعة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٥١٤) في الإجارة: باب في الشفعة، والترمذي رقم (١٣٧٠) في الأحكام: باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، وابن ماجة رقم (٢٤٩٧) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٢) أرض خيبر على ثمانية بُرد من المدينة المنورة، وبها حصون كبيرة. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٢/٤٠٩)، و«الروض المعطار» للحميري ص (٢٢٨).

(٣) لفظة «عمر» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب. و«الصحيحين».

(٤) لفظة «والضيف»: سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب، و«الصحيحين».

أَنْ يأكلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[1].

وفي لفظٍ «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ».

٢٩٠ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ [يَبِيعُهُ][2] بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فقال: «لَا تَشْتَرِه، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فإِنَّ الْعَائِدَ في هِبَتِه كالعَائِدِ في قَيْئِهِ»[3].

٢٩١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «العَائِدُ في هِبَتِهِ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ»[4].

وفي لفظٍ: «فإِنَّ الَّذِي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ كالْكَلْبِ [يَقِيءُ ثُمَّ] يَعُودُ في قَيْئِهِ»[5].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٣٧) في الشروط: باب الشروط في الوقف، و(٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الوصية: باب الوقف، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٣٧٥) في الأحكام: باب في الوقف، والنسائي (٦/ ٢٣٠) في الإحباس: باب كيف يكتب الحبس، وابن ماجة رقم (٢٣٩٦) في الصدقات: باب من وقف، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٢، ١٣).

(٢) لفظة «يبيعه» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٦٢٣) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(١٤٩٠) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته. واللفظ له. ومسلم رقم (١٦٢٠) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممّن تصدّق عليه.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٦٢١) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم رقم (١٦٢٢) (٧) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سلف.

(٥) رواه مسلم رقم (١٦٢٢) (٨) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة =

٢٩٢ ـ وعن النعمان بن بَشير رضي الله عنهما قال: تَصدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بنْتُ رَوَاحَة: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ، فَانْطَلَقَ أبي إلَى النَّبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «أفَعَلْتَ هٰذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلوا في أَوْلاَدِكُمْ» فَرَجَعَ أبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[١].

وفي لفظٍ، قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إذاً، فإنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[٢].

وفي لفظ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذا غَيْرِي»[٣].

٢٩٣ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النبيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[٤].

٢٩٤ ـ عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ

= بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سلف. وما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركته من طبعتي الفقي، والخطيب، ومن «صحيح مسلم».

قلت: وقد ورد لفظ حديث مسلم هذا في طبعتي الفقي، والخطيب، عقب حديث عمر رضي الله عنه وهو خطأ، فهذا اللفظ لابن عباس رضي الله عنه، وليس لعمر.

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٨٧) في الهبة: باب الإشهاد في الهبة، ومسلم رقم (١٦٢٣) (١٣) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٢٣) (١٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦٢٣) (١٧) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٣٢٩) في الحرث والمزارعة: باب إذا لم يشترط السِّنين في المزارعة، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/ ١٧ و٢٢).

حَقْلاً، قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هٰذِهِ، وَلَهُمْ هٰذِهِ. فَرُبَّما أَخْرَجَتْ هٰذِهِ، وَلَمْ تُخرِجْ هٰذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنا[1].

٢٩٥ ـ ولمسلم عن حَنْظَلة بن قيس قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيج عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّما كانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَم هٰذا وَيَهْلك هٰذَا، فَلَمْ يكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هٰذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ[2].

«الماذيانات» الأنهار الكبار.

والجـدول: نهر صغير.

٢٩٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى[3] لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[4].

وفي لفظٍ «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فإنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لا ترجع للذي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»[5].

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٢٧) في الحرث والمزارعة: باب رقم (٧)، ومسلم رقم (١٥٤٧) (١١٧) في البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق، واللفظ له، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١/١٨٢).

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٤٧) (١١٦) في البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق

(٣) قال ابن الأثير: يقال: أعْمَرتُه داراً أو أرضاً: إذا أعطيته إياها، وقلت له: هي لك مُدَّة عمري أو عمرك، فإذا متُّ رجعتَ إليَّ، والاسم «العمرى». «جامع الأصول» (٨/١٧١).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٦٢٥) في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرُّقبى، ومسلم رقم (١٦٢٥) (٢٥) في الهبات: باب العمرى.

(٥) رواه مسلم رقم (١٦٢٥) في الهبات: باب العمرى.

وقال جابر: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رسول الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا[1].

وفي لفظٍ لمسلم «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيّاً وَمَيْتاً، وَلِعَقِبِهِ»[2].

٢٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يَمْنَعْ[3] جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ[4] بِهَا بين أَكْتَافِكُمْ[5].

٢٩٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[6].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٢٥) (٢٣) في الهبات: باب العمرى.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٢٥) (٢٦) في الهبات: باب العمرى.

(٣) في الأصل، وطبعتي الفقي، والخطيب: «لا يمنعن»، وما أثبته من «الصحيحين».

(٤) في الأصل، وطبعتي الفقي، والخطيب: «لأضربن» وما أثبته من «الصحيحين».

(٥) رواه البخاري رقم (٢٤٦٣) في المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم رقم (١٦٠٩) في المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار.

(٦) رواه البخاري رقم (٢٤٥٣) في المظالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ومسلم رقم (١٦١٢) في المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. وجاء في آخر الحديث في المطبوع «يوم القيامة» وهي زيادة ليست في حديث عائشة رضي الله عنها.

٥٤ - بـاب اللقـطة

٢٩٩ - عن زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ قَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فإِنْ جَاءَ طَالِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الماءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ[١] عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[٢].

* * *

---

(١) في الأصل: «وسئل»، وما أثبته من طبعتي الفقي، والخطيب، و«صحيح مسلم».

(٢) رواه البخاري رقم (٩١) في العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٢٣٧٢) في المساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، و(٢٤٢٧) في اللقطة: باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، و(٢٤٢٩) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، و(٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده، و(٢٤٣٨) باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٦١١٢) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم رقم (١٧٢٢) (٥) في اللقطة: في فاتحته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٧٥٧) في الأقضية: باب القضاء في اللقطة، وأبو داود رقم (١٧٠٤) في اللقطة: باب التعريف باللقطة، والترمذي رقم (١٣٧٢) و(١٣٧٣) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وابن ماجة رقم (٢٥٠٤) في اللقطة: باب ضالة الإبل، والبقر، والغنم.

كتاب الوصايا[1]

٣٠٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ليلةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2].

زاد مسلم، قال ابن عمر: فَوَاللَّهِ[3] مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ إلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي[4].

٣٠١ ـ عن سعد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه قال: جَاءَنِي رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا

---

(١) في طبعة الفقي: «باب الوصايا وغير ذلك»، وفي طبعة الخطيب: «باب الوصايا».

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٣٨) في الوصايا: باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية: في فاتحته، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٧٦١/٢) في الوصية: باب الأمر بالوصية، وأحمد في «المسند» (١٠/٢ و٣٤ و٥٠ و٥٧ و٨٠ و١١٣)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢) في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذي رقم (٢١١٨) في الوصايا: باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي (٢٣٩/٦) في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجة رقم (٢٦٩٩) في الوصايا: باب الحث على الوصية، والدارمي (٤٠٢/٢) في الوصايا: باب من استحب الوصية.

(٣) لفظة «فوالله» ليست في نسخة «صحيح مسلم» التي بين يديَّ.

(٤) رواه مسلم رقم (١٦٢٧) (٤) في الوصية: في فاتحته.

رسولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالي؟ قال: «لا». قلتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسول الله؟ قال: «لا». قلتُ: فَالثُلُثُ؟ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ[1] النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قال: فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابي؟ قال: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ[2]» يَرْثِي لَهُ رسولُ الله ﷺ أن مات بمكة[3].

---

(١) قال ابن الأثير: أي يمدون أكُفَّهم إليهم يسألونهم. «النهاية» (٤/ ١٩٠).

(٢) قلت: ذكر الحافظ ابن حجر أن وفاته كانت بمكة عام حجة الوداع، ووهم ابن العماد في «شذرات الذهب» (١/ ١١) فقال بأن وفاته كانت في السنة السادسة من الهجرة بمكة. انظر «الإصابة» (٢/ ٢٤)، و«فتح الباري» (٣/ ١٦٤، ١٦٥).

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٩٥) في الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خوله، و(٢٧٤٢) في الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، و(٣٩٣٦) في مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة، و(٤٤٠٩) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٥٦٦٨) في المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: (إني مَسَّني الضرُّ وأنتَ أرحَمُ الرَّاحمين) [الأنبياء: ٨٣]، و(٦٣٧٣) في الدعوات: باب الدعاء يرفع الوباء والوجع، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية: باب الوصية بالثلث، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا: باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، والترمذي رقم (٢١١٦) في الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث، والنسائي (٦/ ٢٤١ - ٢٤٤) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، والدارمي (٢/ ٤٠٧) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٣) في الوصية: باب =

٣٠٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا[1] مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ؟ فإنَّ رسـول الله ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[2].

* * *

الوصية في الثلث لا تتعدى، وابن ماجة رقم (٢٧٠٨) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، وأحمد في «المسند» (١/ ٧٦ و١٧٩).

(١) غضوا: أي نقصوا. كما في حاشية «صحيح مسلم» (٣/١٢٥٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٤٣) في الوصايا: بـاب الوصيـة بالثلث، ومسلم رقم (١٦٢٩) في الوصية: باب الوصية بالثلث.

كتاب الفرائض[1]

٣٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَما بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

وفي رواية: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[3].

٣٠٤ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَتَنْزِلُ غداً في دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ[4]

---

(١) في طبعتي الفقي، والخطيب: «باب الفرائض».

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٣٢) في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، و(٦٧٤٦) باب ابني عم أحدهما أخ للأم، والآخر زوجٌ، ومسلم رقم (١٦١٥) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

(٣) رواه مسلم رقم (١٦١٥) (٤) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

(٤) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أخو «علي»، و«جعفر» لأبيهما، وكان أسن منهما، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل أسلم بعد الحديبية، كان فصيح اللسان، وأعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها، ورث أباه أبا =

مِنْ رِبَاعٍ، [أَوْ دُورٍ؟]»[1] ثُمَّ قال: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا الكافرُ المسْلِمَ»[2].

٣٠٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ[3].

٣٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ في بَرِيرَةَ[4] ثَلاَثُ سُنَنٍ، خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، وَالْبُرْمَةُ[5] عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ

= طالب مع أخيه طالب، ولم يرثه عليٌّ وجعفر لأنهما كانا مسلمين(*)، مات في أول أيام يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة (٦٠ هـ). انظر «الإصابة» لابن حجر (٢/٤٩٤)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (١٤)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (١/١٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٢٤٢).

(١) ما بين حاصرتين إضافة من طبعتي الفقي، والخطيب، وهي في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٨٨) في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، و(٣٠٥٨) في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، و(٤٢٨٢) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، و(٦٧٢٤) في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، ومسلم رقم (١٣٥١) في الحج: باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، وقد أورد المؤلف روايتها بالمعنى، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٢٧٣٠) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

قلت: قال ابن الأثير في قوله ﷺ: «رباع»: الرَّبع: المنزل ودار الإقامة. وربع القوم محلتهم، والرباع جمعه. «النهاية» (٢/١٨٩).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٥٣٥) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، و(٦٧٥٦) في الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، واللفظ له، ومسلم رقم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٤) تقدم الكلام عنها صفحة (١٨٤) في أول باب الشروط في البيع.

(٥) قال ابن الأثير: البُرْمَة: القدر مطلقاً، وجمعها بِرَام، وهي في الأصل المتخذة من =

(*) قلت: وقد تحرفت هذه العبارة في «مشاهير علماء الأمصار» ص (٩) فصارت «لأنهما كانا مشركين» فتستدرك من هنا.

مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فقال: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فقالوا: بَلَى، يَا رسولَ الله، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِـهِ عَلَى بَرِيـرَةَ، فَكَرِهْنَـا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»، وَقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

* * *

= الحجر المعروف بالحجاز واليمن. «النهاية» (١/١٢١).

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٩٧) في النكاح: باب الحرة تحت العبد، و(٢٥٧٩) في الطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، و(٥٤٣٠) في الأطعمة: باب الأدم، ومسلم رقم (١٥٠٤) (١٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٦٢/٢) في الطلاق: باب ما جاء في الخيار، وأحمد في «المسند» (١٧٨/٦).

كتاب النكاح

٣٠٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ. فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بالصَّوْمِ. فإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٢]»[٣].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع يتبوؤه ويأوي إليه. وقال المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلاً. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهي مؤن النكاح ـ فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته. «فتح الباري» (١٠٨/٩).

(٢) قال ابن الأثير: الوجاء: نوع من الخصاء، وهو أن تُرَضّ عروق الأنثيين، والمراد: أنه يقطع شهوة الجماع. «جامع الأصول» (٤٢٨/١١).

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٠٥) في الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، و(٥٠٦٥) في النكاح: باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، و(٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم رقم (١٤٠٠) في =

٣٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ؟ فقال بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وقال بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وقال بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. [فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذٰلِكَ][1] فَحَمِدَ اللَّهَ. وَأَثْنَى عليه، وَقَالَ: «ما بالُ أَقْوامٍ قالوا كَذا [وكَذَا][2]؟ لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[3].

٣٠٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رَدَّ

= النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٤٦) في النكاح: باب التحريض على النكاح، والترمذي رقم (١٠٨١) في النكاح: باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، والنسائي (٤/١٦٩، ١٧٠) في الصيام: باب فضل الصيام، و(٦/٧٥) في النكاح: باب الحث على النكاح، وابن ماجه رقم (١٧٤٥) في النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح، وأحمد في «المسند» (١/٣٧٨ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٢ و٤٤٧)، والدارمي (٢/١٣٢) في النكاح: باب الحث على التزويج.

(١) أقول: هذه الزيادة عند أحمد في «المسند» (٣/٢٤١)، والنسائي (٦/٦٠) في النكاح: باب النهي عن التبتل من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد جاءت عند البخاري رقم (٦١٠١) في الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب، و(٧٣٠١) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من حديث عائشة بمعناه مختصراً. (ع).

(٢) لفظة «كذا» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب، ومن «الصحيحين».

(٣) رواه البخاري رقم (٥٠٦٣) في النكاح: باب الترغيب في النكاح. لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء: ٣]، ومسلم رقم (١٤٠١) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٣/٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥)، واللفظ لمسلم.

رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بن مَظْعون التَّبَتُّلَ، ولَوْ أَذِنَ له لاَخْتَصَيْنَا[1].

[«التبتل» ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: البَتُول][2].

٣١٠ ـ عن أم حبيبة بنتِ أبي سفيان [رضي الله عنهما] أنها قالت: يا رسول الله، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبي سُفْيَانَ، فقال: «أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكَ؟» فقلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ[3]، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَني في خَيْرٍ: أُخْتي، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قالت: فإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، ما حَلَّتْ لي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْني وَأَبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ[4]، فَلَا[5]

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٧٣) في النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم رقم (١٤٠٢) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١/١٧٥ و٧٦ و١٨٣).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركت هذا السقط من طبعتي الفقي، والخطيب.

قلت: وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. «فتح الباري» (٩/١١٨).

(٣) قال ابن الأثير: أي لم أجدك خالياً من الزوجات غيري. «النهاية» (٢/٧٤).

(٤) هي مولاة لأبي لهب، قال الحافظ ابن حجر: ذكرها ابن مَندة وقال اختُلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا أعلم أحداً أثبت إسلامها، وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك أبي لهب، وسألته أن يبيعها لها فامتنع، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت سنة سبع مرجعه من خيبر. انظر «الإصابة» (٤/٢٥٧، ٢٥٨).

(٥) في الأصل «ولا»، وما جاء في طبعتي الفقي، والخطيب، «فلا» وهو موافق لما جاء عند البخاري ومسلم، فلذلك أثبته.

تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»[1].

قالَ عُرْوَةُ[2]: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كانَ أَبُـو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فأَرْضَعَتِ النبيَّ ﷺ، فَلَمَّا ماتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قال: مَاذَا لَقِيتَ؟ قال أبو لهبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هٰذِهِ بِعتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

«الحِيبة» بكسر الحاء المهملة: الحال.

٣١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[3].

٣١٢ ـ عن عُقْبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري رقم (٥١٠٧) في النكاح: باب [قوله تعالى:] (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) [النساء: ٢٣]، و(٥١٠٦) باب [قوله تعالى:] (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) [النساء: ٢٣]، و(٥١٢٣) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، واللفظ له، ومسلم رقم (١٤٤٩) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤٢٨/٦).

(٢) (هو عروة بن الزبير) وقد تقدمت ترجمته ص (١٦٤) من كتابنا هذا فراجعها.

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٠٩) و(٥١١٠) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم رقم (١٤٠٨) في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٣٢/٢) في النكاح: باب ما لا يجمع بينه من النساء.

قلت: ولفظة «الرجل» التي أوردها المؤلف في سياق الحديث ليست عند البخاري ومسلم.

«إِنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُـمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1].

٣١٣ - عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، أَنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهى عَنْ نِكاحِ الشِّغَار[2].

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ[3].

٣١٤ - عن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه]، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥١٥١) في النكاح: باب الشروط في النكاح، ومسلم رقم (١٤١٨) في النكاح: باب الوفاء بالشروط في النكاح، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٣٩) في النكاح: باب في الرجل يشترط لها داراً، والترمذي رقم (١١٢٧) في النكاح: باب ما جاء في الشروط عند عقدةِ النكاح، والنسائي (٦/٩٣) في النكاح: باب الشروط في النكاح، وابن ماجة رقم (١٩٥٤) في النكاح: باب الشروط في النكاح، والدارمي (٢/١٤٣) في النكاح: باب الشروط في النكاح، وأحمد في «المسند» (٤/١٤٤ و١٥٠ و١٥٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٥١١٢) في النكاح: باب الشغار، ومسلم رقم (١٤١٥) في النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ورواه أيضاً الدارمي (٢/١٣٦) في النكاح: باب في النهي عن الشغار، ومالك في «الموطأ» (٢/٥٣٥) في النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، وابن ماجة رقم (١٨٨٣) في النكاح: باب النهي عن الشغار، وأحمد في «المسند» (٢/٦٢) مختصراً.

(٣) قلت: وهذا الشرح للإمام مسلم رحمه الله تعالى، وليس من أصل الحديث.

(٤) رواه البخاري رقم (٥١١٥) في النكاح: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، و(٤٢١٦) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٣) في الذبائح: باب لحوم الحمُر الإنسية، و(٦٩٦١) في الحيل: باب الحيلة في النكاح، ومسلم رقم (١٤٠٧) (٣٠) في النكاح: باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٢) في النكاح: باب نكاح المتعة، والترمذي رقم (١١٢١) في النكاح: باب ما جاء في=

٣١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[١] حتى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسول الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»[٢].

٣١٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رسول الله ﷺ. وقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[٣] قالت: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَسْمَعُ إلى هٰذِهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسول الله ﷺ؟»[٤].

= تحريم نكاح المتعة، و(١٧٩٤) في الأطعمة: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، والنسائي (٦/١٢٦) في النكاح: باب تحريم المتعة، و(٧/٢٠٢) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجة رقم (١٩٦١) في النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، والدارمي (٢/٨٦) في الأضاحي: باب في لحوم الحمر الأهلية، وأحمد في «المسند» (١/٧٩).

(١) قال ابن الأثير: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو مُتَوفّىً عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثَّيِّب خاصة. يقال: تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج. «النهاية» (١/٨٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٣٦) في النكاح: باب لا يُنكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٩٢) في النكاح: باب في الإستئمار، والترمذي رقم (١١٠٧) في النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، والنسائي (٦/٨٥) في النكاح: باب استئمار الثيب في نفسها، وابن ماجة رقم (١٨٧١) في النكاح: باب استئمار البكر والثيب.

(٣) انظر «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٣٧).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٦٣٩) في الشهادات: باب شهادة المختبيء، و(٥٢٦٠) في الطلاق: باب من جوز الطلاقَ الثلاث، لقول الله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك =

٣١٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ[١].

قال أبو قِلابة[٢]: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أنساً رَفَعَه إلى النَّبيِّ ﷺ.

٣١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يأْتِيَ أَهْلَهُ ـ قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنه إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذٰلِكَ: لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبداً»[٣].

= بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة: ٢٢٩]، و(٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زواجاً غيره فلم يمسها، و(٥٧٩٢) في اللباس: باب الإزار المهدب، و(٥٨٢٥) باب الثياب الخضر، و(٦٠٨٤) في الأدب: باب التبسم والضحك، ومسلم رقم (١٤٣٣) في النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١١١٨) في النكاح: باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، وابن ماجة رقم (١٩٣٢) في النكاح: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول، والدارمي (٢/١٦١) في الطلاق: باب لا طلاق قبل نكاح، وأحمد في «المسند» (٦/٣٤ و٣٧ و٣٨ و٢٢٦).

(١) رواه البخاري رقم (٥٢١٣) في النكاح: باب إذا تزوج البكر على الثيب، و(٥٢١٤) باب إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم رقم (١٤٦١) في الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٢٤) في النكاح: باب في المقام عند البكر، والترمذي رقم (١١٣٩) في النكاح: باب في القسمة للبكر والثيب.

(٢) هو عبد الله بن زيد الجَرْمِي، تابعي كبير، وأحد الأئمة الأعلام، سكن دَارَيا، وتوفي سنة (١٠٤ هـ). انظر «تاريخ داريا» للخولاني ص (٧٢) الطبعة الثالثة بتحقيق أستاذي العالم الفاضل سعيد الأفغاني حفظه الله، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٣٦)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٨٨).

(٣) رواه البخاري رقم (١٤١) في الوضوء: باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع، =

٣١٩ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يا رسولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ[١]»[٢].

= و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٥١٦٥) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، و(٦٣٨٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا أتى أهله، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم رقم (١٤٣٤) في النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٦١) في النكاح: باب في جامع النكاح، والترمذي رقم (١٠٩٢) في النكاح: باب ما يقول إذا دخل على أهله، وابن ماجة رقم (١٩١٩) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، والدارمي (١٤٥/٢) في النكاح: باب القول عند الجماع، وأحمد في «المسند» (٢١٧/١ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦). وانظر «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية صفحة (٨٥، ٨٦) طبع مكتبة دار البيان بدمشق (الطبعة الثانية) بإشراف والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله.

(١) الحمو: أقارب الزوج، والفتنة بهم أمكن لتمكنهم من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غير إنكار عليهم، بخلاف الأجانب، وإنما بالغ رسول الله ﷺ في الزجر عن خلو أقارب الزوج بالمرأة لتسامح الناس في هذا الأمر. انظر «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢/٩)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٦٥٧/٦).

قلت: ومن هذا المنطلق يتوجب علينا الحيطة من اختلاط النساء والفتيات بالرجال والشبان، سواءً أكانوا من الأقارب، أو من سواهم من الناس، لأن الاختلاط يذهب بحياء كلا الطرفين، وإذا ضاع الحياء من المرء، فلا خير يرتجى منه، بل الفساد والإفساد، وليس هناك ما يدعو للقاء النساء والفتيات بالرجال والشبان إلا في نطاق ضيق ينحصر بالضرورات، شريطة أن يتم ذلك بحضور أطراف آخرين ممن هم فوق الشبهات. ولنضع جميعاً نصب أعيننا السؤال عن هذا الأمر الخطير أمام الله عزّ وجلّ يوم القيامة.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢٣٢) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المُغيبة، ومسلم رقم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١١٧١) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

ولمسلمٍ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سَمِعْتُ اللَّيْثَ[1] يَقُولُ: الْحَمْوُ، أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْن الْعَمِّ وَنَحْوِهِ[2].

٥٦ ـ بـاب الصـداق

٣٢٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنـه، أنَّ رسولَ الله ﷺ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ[3]، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[4].

٣٢١ ـ عن سَهْـلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنـه، أنَّ رسول الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَـا حَاجَةٌ، فقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا»؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ

---

(١) هـو الليث بن سعد، أحـد الأئمة الأعـلام، كان ثقـة كثير الحـديث، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة. مات سنة (١٧٥ هـ). انظر «طبقات الحفاظ» للسيوطي صفحة (٥) و«شذرات الذهب» (١/٢٨٥).

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٧٢) (٢١) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري رقم (٥٠٨٦) في النكاح: باب من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم رقم (١٣٦٥) (٨٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، واللفظ لهما، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٠٥٤) في النكاح: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والترمذي رقم (١١١٥) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، والنسائي (١١٤/٦) في النكاح: باب التزويج على العتق.

لَكَ، فَالْتَمِسْ غير هذا» قالَ: مَا أَجِدُ، قالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَديدٍ». فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. فقال: رسولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآن؟» قال: نَعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

٣٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»(٢) فقال: يا رسولَ الله، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فقال: «مَا أَصْدَقْتَها»؟

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٣١٠) في الوكالة: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، و(٥٠٢٩) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر القلب، و(٥٠٨٧) في النكاح: باب تزويج المعسر، لقوله تعالى: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) [النور: ٣٢]، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب، و(٥١٣٥) باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ: «زوجناكها بما معك من القرآن»، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق، و(٥٨٧١) في اللباس: باب خاتم من حديد، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٥٢٦) في النكاح: باب ما جاء في الصداق والحباء، وأحمد في «المسند» (٥/٣٣٠ و٣٣٦)، والنسائي (٦/٥٤، ٥٥) في النكاح: باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح، والدارمي (٢/١٤٣) في النكاح: باب ما يجوز أن يكون مهراً.

(٢) قال ابن الأثير: مهيم: كلمة يمانية، بمعنى: ما أمرك، وما شأنك؟. «جامع الأصول» (٧/١٣).

قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ[1] وَلَوْ بِشَاةٍ»[2].

* * *

(١) قال ابن الأثير: [أي] اعمل وليمة، وهي طعام العرس. «جامع الأصول» (٤٤٣/١١). وانظر كتاب «فص الخواتم» لابن طولون الدمشقي ص (٤١ - ٤٩) بتحقيق الأستاذ نزار أباظة طبع دار الفكر بدمشق.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٤٩) في البيوع: باب ما جاء في قول الله عزّ وجلّ: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء: ٢٩]، و(٣٧٨١) في مناقب الأنصار: باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، و(٥٠٧٢) في النكاح: باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتيَّ شئتَ أنزل لك عنها، و(٥١٥٣) باب الصفرة للمتزوج، و(٥١٥٥) باب كيف يدعى للمتزوج، و(٦٣٨٦) في الدعوات: باب الدعاء للمتزوج، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح: باب قلة المهر، والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح: باب ما جاء في الوليمة، والنسائي (١١٩/٦) في النكاح: باب التزويج على نواة من ذهب، وابن ماجة رقم (١٩٠٧) في النكاح: باب الوليمة.

كتاب الطلاق

٣٢٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُول الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «لِيُرَاجِعْهَا، ثمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فإنْ بَدَا لَهُ أنْ يُطلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا [طَاهِراً][1] قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

وفي لفظٍ «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً [أُخْرَىٰ] مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»[3].

---

(١) لفظة «طاهراً» التي بين حاصرتين سقطت من الأصل، ومن طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «فتح الباري».

(٢) رواه البخاري رقم (٤٩٠٨) في التفسير: باب في سورة الطلاق باب رقم (١)، و(٥٢٥١) في الطلاق: باب قول الله تعالى: (يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن، وأحصوا العِدَّة) [الطلاق: ١]، و(٥٢٥٨) باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، و(٧١٦٠) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم رقم (١٤٧١) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وإنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٥٧٦) في الطلاق: باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٧١) (٤). ولفظة «أخرى» التي بين حاصرتين سقطت من

وفي لفظٍ، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بن عُمر، كَما أَمَرَه رسولُ الله ﷺ[1].

٣٢٤ ـ عن فاطمة بنت قيس [رضي الله عنها]، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْص طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ ـ وفي رواية: طَلَّقَها ثَلَاثاً ـ فأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فقال: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقال: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» ـ وفي لفظٍ: «وَلَا سكْنَى» ـ فأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ[2]، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاها أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فإِذَا حَلَلْتِ فآذِنِينِي» قلت: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ[3] خَطَبَانِي. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[4]. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ[5] لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فكرِهْتُه، ثم

= الأصل، ومن طبعتي الفقي، والخطيب، وقد استدركتها من «صحيح مسلم».

(١) رواه مسلم رقم (١٤٧١) (٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قيل: هي بنت أنس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأنصارية، وقيل: هي بنت خالد بن حبيش، وقيل: هي غيرهما، وقيل: هي أم شريك بنت أبي العكر بن سمي، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال: وتزوج النبيُّ ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية وقال: «إني أحب أن أتزوج في الأنصار» ثم قال: «إني أكره غيرة الأنصار» فلم يدخل بها. وانظر تتمة كلامه في «الإصابة» (٤/٤٦٥).

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٦٤).

(٤) فيه تأويلان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار. والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح. حاشية «صحيح مسلم» (٢/١١١٤).

(٥) أي فقير في الغاية. حاشية «صحيح مسلم» (٢/١١١٤).

قال: «انكِحِي أسامة بن زيد» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَٱغْتَبَطْتُ[1].

٥٧ - باب العِدَّة

٣٢٥ - عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهَا كانَتْ تَحْتَ سَعدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ[2] أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[3] مِنْ نِفَاسِهَا: تجمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ[4] - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقال لهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قالت سُبَيْعَةُ: فلَمَّا قال لي

---

(١) ليس الحديث عند البخاري بتمامه، وإنما رواه مختصراً رقم (٥٣٢٣) في الطلاق: باب قصة فاطمة بنت قيس، وهو عند مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٦/٤١١)، ومالك في «الموطأ» (٢/٥٨٠، ٥٨١) في الطلاق: باب في نفقة المبتوتة، والترمذي رقم (١١٣٥) في النكاح: باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

(٢) أي لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها. حاشية «صحيح مسلم» (٢/١١٢٢).

(٣) قال في الفائق: أي قامت وارتفعت. قال جرير:

فـلا حملت بعـد الفـرزدق حـرة ولا ذات بعـل من نفـاس تعلّت

ويحتمل أن يكون المعنى سَلِمتْ وصَحّتْ. وأصله تعلّلَتْ مطاوع علّلها الله. أي أزال علّتها. وقال في «النهاية»: ويروى تعلت: أي ارتفعت وطهرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تعلَّ الرجل من علته إذا برأ. أي خرجت من نفاسها وسلمت. عن حاشية «صحيح مسلم» (٢/١١٢٢).

(٤) قال ابن حبان: اسمه حبّة بن بعكك بن الحارث بن حزن بن السباق، توفي في المدينة. «مشاهير علماء الأمصار» رقم (٨٤). وانظر «الإصابة» لابن حجر (٤/٩٥).

ذٰلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ، إنْ بَدَا لِي[1].

قال ابن شهاب[2]: وَلَا أَرَى بأْساً أَنْ تَتزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كانتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٣٢٦ـ عن زينب بنت أُمِّ سلمة رضي الله عنهما قالت: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ[3]، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فقالت: إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٣١٨) في الطلاق: باب [قول الله تعالى] (وأُولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: ٤]، ومسلم رقم (١٤٨٤) في الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٠٦) في الطلاق: باب عدة الحامل، والنسائي (٦/١٩٥، ١٩٦) في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأحمد في «المسند» (٦/٤٣٢).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله(*) بن عبدالله بن شهاب الزُّهري، أول من دوّن الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، توفي سنة (١٢٤ هـ). انظر «التاريخ الصغير» للبخاري (١/٣٢٠)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٤٤٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٤٢)، و«الأعلام» للزركلي (٧/٩٧).

(٣) قلت: أشارت معظم المصادر التي بين يديَّ إلى أنه أبوها، وهو أبو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٨١) في الجنائز: باب إحداد المرأة على غير زوجها، و(٥٣٣٤) في الطلاق: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم رقم=

(*) قلت: عبارة «ابن عبيد الله» سقطت من «الأعلام» للزركلي فتستدرك من هنا.

٣٢٧ ـ عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمسُّ طِيباً، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أوْ أظْفَارٍ»[١].

العَصْب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

[والنبذة: الشيء اليسير. والقسط: العود، أو نوع من الطيب تُبخَّر به النفساء.

والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظُّفُر][٢].

٣٢٨ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّهِ، إنَّ بِنْتِي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أفَنَكْحُلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لاَ» ـ مَرَّتَيْنِ، أوْ

= (١٤٨٦) (٥٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، واللفظ له ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٩٦/٢، ٥٩٧) في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد، وأبو داود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق: باب إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي رقم (١١٩٥) في الطلاق: باب ما جاء في عِدَّة المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٢٠١/٦) في الطلاق: باب ترك الزينة للحادّة المسلمة دون اليهودية والنصرانية.

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٤١) في الطلاق: باب القسط للحادة عند الطهر، ومسلم رقم (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، واللفظ له، وللتوسّع انظر تخريج والدي حفظه الله للحديث في «جامع الأصول» (١٥٧/٨).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وطبعة الخطيب، وقد أثبته من طبعة الفقي.

ثَلاَثاً ـ كلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لاَ»، ثمَّ قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانتْ إِحْدَاكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» فقالت زينبُ: كانت المَـرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَـا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشـاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ ـ فَتَفْتَضُّ[1] [بِهِ]. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[2].

الْحِفش: البيت الصغير الحقير.

و«تفتض» تدلك [به] جسدها.

* * *

(١) قلت: قال الإمام مالك رحمه الله: وتفتض: تمسح به جلدها كالنُّشْرَة. «الموطأ» (٢/٥٩٨).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٣٣٦) و(٥٣٣٧) في الطلاق: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم رقم (١٤٨٨) و(١٤٨٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٥٩٧، ٥٩٨) في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد.

كتاب اللعان(١)

٣٢٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ، قال: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيم، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ. قالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فلَمَّا كانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتاهُ، فقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الآياتِ في سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)(٢) فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّره، وَأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ نَبِيّاً مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فقالت: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكاذِبٌ، فَبَدَأَ بالرَّجُلِ، فشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ لعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثمَّ ثَنَّى بالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثم قال: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ـ ثَلاَثاً ـ»(٣).

---

(١) قلت في: طبعة الفقي «باب اللعان».

(٢) سورة النور، الآيات: ٦ ـ ٩.

(٣) رواه البخاري مختصراً رقم (٥٣١١) في الطلاق: باب صداق الملاعنة، و(٥٣١٢) =

وفي لفظٍ «لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فقال: يا رسولَ الله، ما لي؟ قال: «لا مالَ لك، إنْ كنْتَ صَدَقْتَ عليها، فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها، فهو أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[1].

٣٣٠ ـ وعنه [رضي الله عنهما]، أَنَّ رجلاً رَمَى امرأتَهُ، وَانْتَفَى من ولدها في زمانِ رسول الله ﷺ، فأمرهُما رسولُ الله ﷺ، فتلاعَنَا، كما قال الله تعالى، ثم قَضَى بالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بين المُتَلاعِنَيْنِ[2].

٣٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من بني فَزَارَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ امْرأتي وَلَدتْ غُلاماً أسْودَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إبلٌ»؟ قال: نعم. قال: «فما ألوانُها»؟ قال: حُمْرٌ. قال: «فهل فيها مِنْ أَوْرَقَ؟»[3] قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً. قال: «فأنَّى أتاها ذلك؟» قال: عَسَى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ[4]، قال: «وهذا، عَسى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ»[5].

= باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، و(٥٣٤٩) باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول، ومسلم رقم (١٤٩٣) (٤) و(٥) و(٦) و(٧) في اللعان: في فاتحته، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/٤ و١٩ و٤٢)، والترمذي مختصراً رقم (١٢٠٢) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان.

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩٣) (٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٣١٥) في الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم رقم (١٤٩٤) في اللعان: في فاتحته.

(٣) قال ابن الأثير: الأورق: الأسمر. والوُرْقة: السُّمْرة. يقال: جَمَلٌ أَوْرَقُ، وناقة ورقاء. «النهاية» (٥/١٧٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه جاء على لونه. «فتح الباري» (٩/٤٤٣).

(٥) رواه البخاري رقم (٥٣٠٥) في الطلاق: باب إذا عَرَّض بنفي الولد، و(٦٨٤٧) =

٣٣٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلَامٍ، فقَالَ سَعْدٌ: يا رسولَ الله، هٰذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ، أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إلى شَبهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي يا رسول الله، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فقال: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ(١)، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»(٢).

٣٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فقَال: «أَلَمْ تَرَيْ؟ أَنَّ

= في الحدود: باب ما جاء في التعريض، و(٧٣١٤) في الاعتصام: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل، ومسلم رقم (١٥٠٠) في اللعان، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٢٦٠) في الطلاق: باب إذا شك في الولد، والترمذي رقم (٢١٢٨) في الولاء: باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، والنسائي (١٧٨/٦، ١٧٩) في الطلاق: باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه، وابن ماجة رقم (٢٠٠٢) في النكاح: باب الرجل يشك في ولده، وأحمد في «المسند» (٢٣٣/٢، ٢٣٤ و٢٣٩ و٤٠٩).

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها، وانفردت به ﷺ نحواً من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة رضي الله عنها، وكانت سيدة جليلة نبيلة، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة المنورة، رضي الله عنها وأرضاها. «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٦٥/٢) بتصرف يسير. وانظر «أعلام النساء» لكحالة (٢٦٧/٢ ـ ٢٦٩) ط. ثانية.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨١٧) في الحدود: باب العاهر الحجر، و(٦٧٤٩) في الفرائض: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ومسلم رقم (١٤٥٧) في الرضاع: باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ورواه أيضاً النسائي (١٨٠/٦) في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش.

مُجَزِّزاً[1] نظر آنِفاً إلى زيد بن حارِثَة، وَأُسَامَةَ بن زيـدٍ، فقال: إنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[2].

وفي لفظٍ «[وَ] كانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً»[3].

٣٣٤ ـ عن أبي سعيد الْخُدْرِي رضي الله عنه قال: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسول الله ﷺ، فقال: «وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «فَلا يَفْعَلْ[4] ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ـ «فإنَّه لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»[5].

٣٣٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قـال: كُنَّا نَعْـزِلُ وَالْقُرْآن يَنْزِلُ[6].

---

(١) هو مجزز المدلجي الكناني رضي الله عنه. انظر «الإصابة» لابن حجر (٣/٣٦٥).

(٢) رواه البخاري رقم (٣٧٣١) في فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، و(٦٧٧٠) في الفرائض: باب القائف، ومسلم رقم (١٤٥٩) في الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٢٦٧) في الطلاق: باب في القافة، والترمذي رقم (٢١٢٩) في الولاء: باب ما جاء في القافة، والنسائي (٦/١٨٤، ١٨٥) في الطلاق: باب القافة، وابن ماجة رقم (٢٣٤٩) في الأحكام: باب القافة، وأحمد في «المسند» (٦/٨٢ و٢٢٦).

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٥٩) (٤٠) في الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٤) في الأصل: «ولا يفعل»، والتصحيح من «صحيح مسلم»، ومن طبعتي الفقي، والخطيب.

(٥) رواه البخاري رقم (٧٤٠٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: (هو الله الخالق البارىء المصور) [الحشر: ٢٤]، ومسلم رقم (١٤٣٨) (١٣٢) في النكاح: باب حكم العزل، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢١٧٠) في النكاح: باب ما جاء في العزل، والترمذي رقم (١١٣٨) في النكاح: باب ما جاء في كراهية العزل، وأحمد في «المسند» (٣/٥٧ و٩٣).

(٦) رواه البخاري رقم (٥٢٠٨) في النكاح: باب العزل، ومسلم رقم (١٤٤٠) في النكاح: باب حكم العزل، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١١٣٧) في النكاح: باب =

[قَالَ سُفْيَان[1]]: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عنه الْقُرآن[1].

٣٣٦ ـ عن أبـي ذَرٍّ[2] رضي الله عنه: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيرِ أَبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَن ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[3].

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه[4].

[و«حار» بمعنى رجع].

* * *

= ما جاء في العزل، وابن ماجة رقم (١٩٢٧) في النكاح: باب العزل، وأحمد في «المسند» (٣/٣٠٩).

(١) ما بين حاصرتين أثبته من «صحيح مسلم»، وقد وهم المؤلف رحمه الله أن هذه الزيادة ـ التي هي من كلام سفيان بن عيينة ـ من الحديث، وهي ليست منه، وإنما قالها سفيان استنباطاً، وقد تبع المؤلف على وهمه هذا من عني بطبع هذا الكتاب قبل طبعتنا هذه، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣٠٥).

(٢) هو جُنْدُب بن جُنادة الغفاري، وكان ممن هاجر إلى النبي ﷺ من بني غفار إلى مكة، واختفى في أستار الكعبة أياماً كثيرة لا يخرج منها إلا لحاجة الإنسان من غير أن يطعم أو يشرب شيئاً إلا ماء زمزم حتى رأى رسول الله ﷺ بالليل فآمن به، وهو أول من حياه بتحية الإسلام، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد جميع المشاهد، ومات في الرَّبَذة ودفن فيها سنة (٣٢ هـ). قال فيه رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلَّت الغبراء أصدق من أبي ذرٍّ» رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٨)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٩/٥٠)، و«الروض» المعطار في خبر الأقطار» للحميري ص (٢٦٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٦١) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٥/١٦٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، ولفظه بتمامه: «لا يرمي رجل رجلاً بالفُسوق، ولا يَرميه بالكفر، إلا ارتدَّت عليه، إن لم يكنْ صاحبه كذلك».

كتاب الرضاع

٣٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْـرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

٣٣٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ»[2].

٣٣٩ ـ وعنهـا قالت: إنَّ أَفْلَحَ أَخَـا أبي الْقُعَيْسِ[3]، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ الْحِجَابُ[4]، فقلت: وَاللَّهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٤٥) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، و(٥١٠٠) في النكاح: باب [قـول الله تعالى:] (وأمهـاتكم اللاتي أرضعنكم) [النساء: ٢٣]، ومسلم رقم (١٤٤٧) (١٣) في الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة؛ ورواه أيضاً النسائي (٦/ ١٠٠) في النكاح: باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٦) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، و(٥٠٩٩) في النكاح: باب [قـول الله تعالى:] (وأمهـاتكم اللاتي أرضعنكم)، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠١) في الرضاع: باب رضاعة الصغير.

(٣) انظر خبره في «الإصابة» لابن حجر (١/ ٥٧).

(٤) قلت: وهو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن =

النَّبِيَّ ﷺ، فإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعنِي، ولكن أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فقال: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[1].

قال عروة بن الزبير: فَبِذَلِكَ كانَتْ عَائِشَةُ تقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وفي لفظٍ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فقال: أَتَحْتَجِبِينَ

= لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستئنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن مَتَاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيمًا) [الأحزاب: ٥٣].

قال الحافظ ابن كثير: وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة [للهجرة]. وانظر تتمة كلامه في «تفسيره» (٣/٥٠٣ - ٥٠٦). وانظر «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٦/٤١٢).

(١) رواه البخاري رقم (٤٧٩٦) في التفسير: باب [قول الله تعالى:] (إن تبدو شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليمًا) [الأحزاب: ٥٤]، و(٥٢٣٩) في النكاح: باب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع، و(٦١٥٦) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، و«عقرى، حلقى»، ومسلم رقم (١٤٤٥) (٥) في الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٦/٣٣ و٣٧ و٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٧١)، ومالك في «الموطأ» (٢/٦٠١، ٦٠٢) في الرضاع: باب رضاعة الصغير، وأبو داود رقم (٢٠٥٧) في النكاح: باب في لبن الفحل، والترمذي رقم (١١٤٨) في الرضاع: باب ما جاء في لبن الفحل، وابن ماجة رقم (١٩٤٨) في النكاح: باب لبن الفحل، والدارمي (٢/١٥٦) في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع.

مِنّي، وَأنَا عَمُّكِ؟ فقلتُ: «كَيْفَ ذٰلِكَ؟ قال: أَرْضَعَتْكِ امْرَأةُ أخِي بِلَبَنِ أخِي، قالت: فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمينُكِ»[1].

٣٤٠ ـ وعنها [رضي الله عنها] قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ: وَعِنْدِي رَجُلٌ، فقال: «يا عائشةُ، مَنْ هَذَا»؟ قلت: أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال: «يا عائشةُ، انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ؟ فإنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[2].

٣٤١ ـ عن عقبة بن الحارث [رضي الله عنه]، أنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيى بِنْتَ أبي إهَابٍ[3]، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فقالت: قَدْ أَرْضَعْتُكُما، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ للنَّبيِّ ﷺ، قال: فأَعْرَضَ عَنِّي، قال: فَتَنَحَّيْتُ[4]، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فقال: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُما [فَنَهاهُ عَنْهَا]»[5]

٣٤٢ ـ عن البَراء بن عازِب رضي الله عنهما قال: خرج

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٤٤) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٧) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، و(٥١٠٢) في النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولين، واللفظ له، ومسلم رقم (١٤٥٥) في الرضاع: باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) انظر خبرها في «الإصابة» لابن حجر (٤/٥٠٦).

(٤) أي: عَرَضْتُ له.

(٥) رواه البخاري رقم (٨٨) في العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، و(٢٦٤٠) في الشهادات: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، و(٢٦٥٩) باب شهادة الإماء والعبيد، و(٥١٠٤) في النكاح: باب شهادة المرضعة، وليس الحديث عند مسلم، وقد رواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤/٨) وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٦٨).

رسولُ الله ﷺ - يَعني مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يا عمُّ، [يا عَمُّ][1]، فتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقال لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ[2]، وَجَعْفَرٌ فقال عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقال زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» وَقال لِعليٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» وَقال لجعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقال لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»[3].

* * *

(1) لفظة «يا عم» الثانية التي بين حاصرتين سقطت من الأصل، ومن طبعة الخطيب، وقد أثبتها من «فتح الباري»، وطبعة الفقي.

(2) أي: زيد بن حارثة رضي الله عنه.

(3) رواه البخاري رقم (٢٦٩٩) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، و(٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، وليس الحديث عند مسلم وقد وهم من نسبه إليه، وقد رواه الترمذي مختصراً رقم (١٩٠٤) في البر والصلة: باب ما جاء في بر الخالة.

كتاب القصاص

٣٤٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رسولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ[1] الزَّاني، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

٣٤٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [قال: قال رسولُ الله ﷺ][3]: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، في الدِّمَاءِ»[4].

---

(١) قال ابن الأثير: الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب، وامرأة ثيب. «النهاية» (١/ ٢٣١).

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨٧٨) في الديات: باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [المائدة: ٤٥]، ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة: باب ما يباح به دم المسلم، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٣٥٢) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، والترمذي رقم (١٤٠٢) في الديات: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، والنسائي (٧/ ٩٠، ٩١) في تحريم الدم: باب ذكر ما يحل به دم المسلم، و(٨/ ١٣) مختصراً في القسامة: باب القود.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، وقد استدركته من «صحيح مسلم»، ومن طبعتي الفقي، والخطيب.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٥٣٣) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة، و(٦٨٦٤) في =

٣٤٥ ـ عن سهل بن أبي حَثْمةَ [رضي الله عنه] قال: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيْبَرَ ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ـ فَتَفَرَّقَا، فأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْداللَّهِ بْن سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[1] في دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ يَتَكَلَّمُ، فقال [ﷺ][2]: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» ـ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ـ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّما، فقال: «أَتحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُم، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». فقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[3].

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسولُ الله ﷺ «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»؟ قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ، نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا:

= الديات: باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) [النساء: ٩٣]، ومسلم رقم (١٦٧٨) في القسامة: باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٣٩٦) في الديات: باب الحكم في الدماء، والنسائي (٨٣/٧) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم.

(١) قال ابن الأثير: أي: يتخبَّط فيه ويضطرب ويتمرغ. «النهاية» (٢/ ٤٤٩).

(٢) عبارة «ﷺ» التي بين حاصرتين ليست في الأصل، وإنما أثبتها من «صحيح مسلم» وطبعتي الفقي، والخطيب.

(٣) رواه البخاري رقم (٣١٧٣) في الجزية: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، وقوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) [الأنفال: ٦١]، ومسلم رقم (١٦٦٩) (١) و(٢) في القسامة: باب القسامة، ورواه أيضاً النسائي (٥/٨ ـ ١٢) في القسامة: باب تبدئة أهل الدم في القسامة، وقد أورده المؤلف الحديث بالمعنى.

يا رسول الله، قَوْمٌ كفَّارٌ [فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ من قِبَلِهِ][1].

وفي حديث سعيد بن عبيد: فَكَرِهَ رسول الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ [دَمَهُ] فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[2].

٣٤٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ[هذا] بكِ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[3].

٣٤٧ ـ ولمسلم والنسائي عن أنس، أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[4]، فَأَقَادَهُ [بِهَا] رسولُ الله ﷺ[5].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٦٩) (٢) في القسامة: باب القسامة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٦٩) (٥) في القسامة: باب القسامة. ومعناه: اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤١٣) في الخصومات: باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، و(٢٧٤٦) في الوصايا: باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، و(٥٢٩٥) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، و(٦٨٨٦) في الديات: باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، و(٦٨٧٧) باب إذا قتل بحجر أو بعصاً، و(٦٨٨٤) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، ومسلم رقم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٣/١٩٣ و٢٦٢ و٢٦٩)، والدارمي (٢/١٩٠) في الديات: باب كيف العمل في القود، وأبو داود رقم (٤٥٢٧) في الديات: باب يقاد من القاتل، والترمذي رقم (١٣٩٤) في الديات: باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، وابن ماجة رقم (٢٦٦٥) في الديات: باب من يقتاد من القاتل كما قتل.

(٤) قال ابن الأثير: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سُمِّيت بها لبياضها، واحدها: وضح. «النهاية» (٥/١٩٦).

(٥) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه الحديث لمسلم والنسائي دون البخاري، =

٣٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسوله ـ ﷺ ـ مكة، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ(١) رجلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ(٢) بِقَتِيلٍ كان لهم في الجاهلية، فقام النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قد حبسَ عَن مكةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ، [ألا](٣) وإنهَا لَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي، ولاَ تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعَةً من نهارٍ، وإنها ساعتي هذه حرامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُخْتَلى شَوْكُها، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ: إما أن يُقْتَلَ، وإما أن يُفْدَى» فقام رجلٌ من أهلِ اليَمَنِ ـ يقال له أبو شاهٍ(٤) ـ فقال: يا رسولَ الله، اكْتُبُوا لي(٥)، فقال رسول الله ﷺ:

= فهو في البخاري رقم (٦٨٧٩) في الديات: باب من أقاد بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ومسلم رقم (١٦٧٢) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، والنسائي (٢٢/٨) في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، واللفظ له، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣/ ١٧٠ و١٧١)، وابن ماجه رقم (٢٦٦٦) في الديات: باب من يقتاد من القاتل كماقتل.

(١) في الأصل، وطبعتي الفقي، والخطيب «هذيل»، والتصحيح من «الصحيحين». وخُزاعَةُ هم بنو عمرو بن ربيعة، وهو لُحَيُّ بن حارثة. انظر «لسان العرب» لابن منظور «خزع» (٢/ ١١٥٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: بنو ليث قبيلة مشهورة، ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٦).

(٣) زيادة من «الصحيحين».

(٤) قال الحافظ ابن حجر: أبو شاه اليماني.. يقال: إنه كلبي، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن. كذا رأيت بخط السلفي، وقيل: إن هاءه أصلية، وهو بالفارسي معناه الملك، قال: ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم. «الإصابة» (٤/ ١٠٠).

(٥) قال الوليد بن مسلم ـ أحد الرواة ـ قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله، قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. انظر «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٨).

«اكْتُبُوا لأبي شاهٍ» ثم قام العباس، فقال: يا رسول الله، إلَّا الإِذْخِرَ[1]، فإنَّا نَجْعلُهُ في بيوتِنَا وقُبورنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلَّا الإِذْخِرَ»[2].

٣٤٩ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ في إمْلَاصِ المَرْأةِ، فقال المغيرةُ بن شُعْبَة: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ[3]: عَبْدٍ، أوْ أمَةٍ، فقال: ائْتِنِي[4] بمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[5].

إملاص المرأة: أن تُلقيَ جنينها ميتاً[6].

٣٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتْ امْرَأتَانِ مِنْ

---

(١) سبق التعريف به.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٢) في العلم: باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟، و(٦٨٨٠) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم رقم (١٣٥٥) (٤٤٧) و(٤٤٨) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام. وقد أورده المؤلف رحمه الله بالمعنى، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/٢٣٨)، والدارمي مختصراً (٢/٢٦٥) في البيوع: باب في النهي عن لقطة الحاج.

(٣) قال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء وسمي غُرَّة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. «النهاية» (٣/٣٥٣).

(٤) في الأصل، وطبعتي الفقي، والخطيب: «لتأتين» والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٥) رواه البخاري رقم (٧٣١٧) في الاعتصام: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، ومسلم رقم (١٦٨٩) في القسامة: باب دية الجنين.

(٦) قلت: وذلك نتيجة ضربها على بطنها كما ذكر ذلك البخاري في سياق الحديث في «صحيحه».

هُـذَيْلٍ[1]، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وما في بَطْنِها، فَاخْتَصَمُوا إلى رسول الله ﷺ، فَقَضَى رسولُ الله ﷺ: أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَها وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النابغةِ الْهُـذَلِيُّ[2] فقال: يـا رسولَ الله، كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ. فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّما هُوَ مِنْ إِخْوانِ الْـكُـهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذي سَـجَعَ[3].

٣٥١ ـ عن عمران بن حُصين رضي الله عنه، أنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ[4]، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ. فَاخْتَصَمَا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ»[5].

٣٥٢ ـ وعن الحسن بن أبي الحسن البصـري قـال: حـدَّثنـا

---

(١) قال ابن منظور: هُذَيْل: قبيلة النسبة إليها هُذَيْلِّيٌ وهُذَلِيٌ... وهذيل حي من مضر، وهو هذيل بن مُدْرِكَةَ بن إلياس بن مضر. «لسـان العرب» «هـذل» (٦/٤٦٤٥).

(٢) انظر «الإصابة» (١/٣٥٥)، و«الخلاصة» صفحة (٩٤). وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أنه عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٧٥٨) في الطب: باب الكهانة، و(٦٩١٠) في الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ومسلم رقم (١٦٨١) (٣٦) في القسامة: باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، واللفظ له، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/٢٧٤ و٥٣٥).

(٤) في الأصل، وطبعة الفقي: «فيه»، وما أثبته من «الصحيحين» وطبعة الخطيب.

(٥) رواه البخاري رقم (٦٨٩٢) في الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٧٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلفت نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤/٤٢٧ و٤٣٥).

جُنْدُبٌ[1] [رضي الله عنه] في هذا المسجد[2]، وما نسينا منه حديثاً، وما نَخْشَى أن يكـونَ جُنْـدُبٌ كـذَبَ على رسـول الله ﷺ ـ قـال: قـال رسولُ الله ﷺ: «كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ[3] الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قال الله عزّ وجلّ: (عَبْدِي بَادَرَني بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)»[4].

* * *

(١) هو أبو عبد الله جُنْدُب بن عبد الله بن سفيان البَجَلي من أصحاب النبيِّ ﷺ، وهو الذي يقال له جندب الخير. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/١٧٥) و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٣٠٠).

(٢) قال الحافظ بن حجر: هو مسجد البصرة. «فتح الباري» (٦/٤٩٩).

(٣) قال ابن الأثير: يقال: رقأ الدَّمْعُ والدَّم والعرق يرقأ رقوءاً بالضم، إذا سكن وانقطع. «النهاية» (٢/٢٤٨).

(٤) رواه البخاري رقم (٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم رقم (١١٣) (١٨٠) و(١٨١) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

كتاب الحدود

٣٥٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ ناسٌ مِنْ عُكْلٍ[١] ـ أَوْ عُرَيْنَةَ[٢] ـ فَاجْتَوَوُا[٣] المَدِينَةَ، فأَمَرَ لَهُم النَّبيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُم: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فجَاءَ الْخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهارِ، [فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ][٤]، فلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِمْ، فأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ [وَأَرْجُلَهُمْ][٥]، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا في الْحَرَّةِ[٦]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: عُكْل: بضم المهملة وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب، وهم من ولد عدنان. «فتح الباري» (١/٣٣٧) بتصرف يسير.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: عرينة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً، حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. وهم من ولد قحطان. «فتح الباري» (١/٣٣٧) بتصرف يسير.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: قال ابن فارس: اجتويتُ البلد: إذا كرهتَ المقام فيه وإن كنت في نعمة. «فتح الباري» (١/٣٣٧).

(٤) جملة «فبعث في آثارهم» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من «الصحيحين»، ومن طبعتي الفقي، والخطيب.

(٥) لفظة «وأرجلهم» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من «الصحيحين» وطبعتي الفقي، والخطيب.

(٦) هي حرة المدينة المنورة، وتعرف بحرة واقم. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٢/٢٤٩)، و«الروض المعطار» للحميري صفحة (١٩٢).

يَسْتَسْقُونَ، فَلاَ يُسْقَوْنَ.

قال أبو قِلابة[1]: فَهؤُلاَءِ سَرَقُوا، وَقَتلوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

أخـرجه الجماعة[2].

٣٥٤ ـ عن عبيـد الله بن عبد الله بن عُتْبـة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الْجُهَني رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتَى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يـا رسولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ الله إلاَّ قضيْتَ بيننا بِكِتَابِ الله، فقال الخصْمُ الآخرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نعم، فَاقْضِ بيننا بكتاب اللَّهِ، وَائْذَنْ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ» قال: إن ابْنِي كان عَسفياً على هذا، فَزَنَى بامرأتِه، وإِنِّي أُخْبِرْتُ: أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟

---

(١) هو عبدالله بن زيد الجَرْمي. انظر «التاريخ الصغير» للبخاري (٢٦١/١ و٢٦٤ و٢٦٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٤١٧/١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي صفحة (٣٦).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٣) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، و(١٥٠١) في الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٣٠١٨) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، و(٤١٩٢) في المغازي: باب قصة عكل وعرينة، و(٥٧٢٧) في الطب: باب من خرج من أرض لا تلايمه، و(٦٨٠٤) في الحدود: باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ومسلم رقم (١٦٧١) (٩) و(١٠) و(١١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، وأبو داود رقم (٤٣٦٤) في الحدود: باب ما جاء في المحاربة، والترمذي رقم (٧٢) في الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، والنسائي (٩٤/٧) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) [المائدة: ٣٣]، وفيمن نزلت، وابن ماجة رقم (٢٥٧٨) في الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً.

فأخبروني: أنَّما عَلَى ابْني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امرأةِ هذا: الرَّجْمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بينكما بِكتابِ اللَّهِ، الْوَلِيدةُ وَالْغَنَمُ، رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا» فَغَدَا عليها فاعترفت، فأَمَرَ بِهَا رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ[1].

العَسِيف: الأجـــير.

٣٥٥ - وعنه، عنهما [رضي الله عنهما] قالا: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَم تُحْصَنْ؟ قال: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثم إن زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[2].

قال ابن شِهاب: ولا أدري: أبعد الثالثة، أو الرابعة؟.

والضفير: الحبـل.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) في الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) في الأحكام: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، و(٧٢٦٠) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام، ومسلم رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٢) في الحدود: باب ما جاء في الرجم، وأحمد في «المسند» (٤/١١٥ و١١٦)، والدارمي (٢/١٧٧) في الحدود: باب الاعتراف بالزنى.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٥٣) و(٢١٥٤) في البيوع: باب بيع العبد الزاني، و(٢٢٣٢) و(٢٢٣٣) باب بيع المدبر، و(٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي، و(٦٨٣٧) و(٦٨٣٨) في الحدود: باب إذا زنت الأمة، ومسلم رقم (١٧٠٣) (٣٢) و(١٧٠٤) (٣٣) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٦) في الحدود: باب جامع ما جاء في حدّ الزنى، وأحمد في «المسند» (٢/٢٤٩ و٤٢٢)، و(٤/١١٦ و١١٧ و٣٤٣).

٣٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنَ المسْلِمينَ رسولَ الله ﷺ ـ وَهُوَ في المَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فقَالَ: يا رسولَ اللّهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فأعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فقال: يا رسولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فأعْرَضَ عنهُ، حَتَّى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رسول اللّهِ، فقالَ: «أبِكَ جُنُونٌ»؟ قال: لاَ. قالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ»؟ قال: نعمْ. فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[1].

قال ابنُ شِهَابٍ: فأخْبَرَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ: [أَنَّهُ] سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يقولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ[1].

الرَّجُلُ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وروى قصته جابر بن سَمُرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبُريدة بن الْحُصَيْب الأسلمي [رضي الله عنهم].

٣٥٧ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إنّ الْيَهودَ جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فقال

---

(١) رواه البخاري رقم و(٥٢٧١) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرىءٍ ما نوى»(*)، و(٦٨١٥) في الحدود: باب لا يرجم المجنون والمجنونة، و(٦٨٢٥) باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، ومسلم رقم (١٦٩١) (١٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى واللفظ له، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/٤٥٣).

(*) وقد استوفيت تخريج هذا الحديث في «شرح متن الأربعين النووية» يسّر الله طبعه بفضله وكرمه.

لهم رسولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ، في شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فقالوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ[1]: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيها الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُم يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فقال لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فإذَا فيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فقالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فأَمَرَ بِهِمَا النَّبيُّ ﷺ، فَرُجِمَا، قال: فرأيتُ الرجل يَجْنَأُ على المرأةِ، يَقِيْهَا الحجارةَ[2].

[«يجنأ» ينحني][3].

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: هو عبد الله بن صُوريا.

---

(١) كان حبراً من أحبار اليهود قبل أن يسلم، وكان اسمه قبل الإسلام «الحصين» فسماه رسول الله ﷺ «عبدالله»، وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم بالكتب، وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة، إلا لعبدالله بن سلام. توفي سنة (٤٣ هـ)، رضي الله عنه وأرضاه. انظر «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٥٢)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٨١/٩)، و«الأعلام» للزركلي (٩٠/٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤١٣/٢).

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٥٦) في التفسير: باب [قول الله تعالى:] (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) [آل عمران: ٩٣]، و(٦٨٤١) في الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٩٩) في الحدود: باب رجم اليهود، أهل الزمة، في الزنى، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٤٤٦) في الحدود: باب في رجم اليهوديين، والدارمي (١٧٨/٢، ١٧٩) في الحدود: باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وطبعة الخطيب، وقد أثبته من طبعة الفقي.

٣٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ رجلاً ـ أو قال: آمْرَءًا ـ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنك، فَخَذَفْتَهُ[1] بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كانَ عَلَيْكَ [مِنْ] جُنَاحٌ»[2].

٥٨ ـ باب حدّ السرقة

٣٥٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ـ وفي لفظ: ثَمَنُهُ ـ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ[3].

٣٦٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً»[4].

---

(١) أي رميته بحصاة من بين إصبعيك.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨٨٨) في الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، و(٦٩٠٢) باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم رقم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/٢٤٣).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨) في الحدود: باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: ٣٨]، ومسلم رقم (١٦٨٦) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٨٣١) في الحدود: باب ما يجب فيه القطع، وأبو داود رقم (٤٣٨٥) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والترمذي رقم (١٤٤٦) في الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، والنسائي (٨/٧٦) في قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٧٩١) في الحدود: باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: ٣٨]، ومسلم رقم (١٦٨٤) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٣٨٣) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والترمذي رقم (١٤٤٥) في الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد=

٣٦١ ـ عن عـائشة رضي الله عنهـا، أَنَّ قُـرَيْشـاً أَهَمَّهُمْ شَـأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رسولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَـرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

وفي لفظ: كانتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المتاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[2].

٥٩ ـ بــاب حــدِّ الخمر

٣٦٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فلَمَّا كانَ عُمَرُ: اسْتَشَارَ النَّاسَ، فقال عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُـدُودِ ثمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه[3].

= السارق، والنسائي (٨/٧٧ و٧٨ و٧٩) في قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٣٢) و(٣٧٣٣) في فضائل الصحابة: باب ذكر أسامة بن زيد، و(٦٧٨٧) في الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٧٨٨) باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم رقم (١٦٨٨) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنية عن الشفاعة في الحدود.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٨٨) (١٠) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧٧٣) في الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، =

٣٦٣ـ وعن أبي بُرْدة هانىء بن نِيار البلَوِيِّ الأنصاري [رضي الله عنه]، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»(١).

* * *

= و(٦٧٧٦) باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم رقم (١٧٠٦) في الحدود: باب حدّ الخمر، واللفظ لمسلم. ورواه أيضاً الترمذي (١٤٤٣) في الحدود: باب ما جاء في حدّ السكران، وأبو داود رقم (٤٤٧٩) في الحدود: باب الحدّ في الخمر.

(١) رواه البخاري رقم (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠) في الحدود: باب كم التعزير والأدب، ومسلم رقم (١٧٠٨) في الحدود: باب قدر أسواط التعزير، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٤٩١) في الحدود: باب في التعزير، والترمذي رقم (١٤٦٣) في الحدود: باب ما جاء في التعزير، وابن ماجة رقم (٢٦٠١) في الحدود: باب التعزير.

كتاب الأيمان والنذور

٣٦٤ ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ [بْنَ سَمُرَةَ][1]، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وُكِلتَ إليْهَا، وَإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[2].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وقد أثبته من «الصحيحين»، وطبعتي الفقي، والخطيب.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٢٢) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) [المائدة: ٨٩]، و(٦٧٢٢) في كفارات الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١٤٦) في الأحكام: باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، و(٧١٤٧) باب من سأل الإمارة وكل إليها، ومسلم رقم (١٦٥٢) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٩٢٩) في الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في طلب الإمارة، والترمذي رقم (١٥٢٩) في النذور والأيمان: باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

٣٦٥ ـ عن أبي موسى(١) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي وَاللَّهِ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَتَحلَّلْتُهَا»(٢).

٣٦٦ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أن تحلفوا بآبائكم»(٣).

---

(١) هو عبدالله بن قيس بن سليم(*) الأشعري، وقد تقدمت ترجمته في حاشية ص ١١٢ من كتابنا هذا.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٣٣) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوزان النبي ﷺ ـ برضاعه فيهم ـ فتحلَّل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يَعِدُ الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر، و(٥٥١٨) في الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج، و(٦٦٢٣) في الأيمان والنذور: باب قول الله عز وجل: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، و(٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٦٨٠) باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب، و(٦٧١٨) في كفارات الأيمان: باب الاستثناء في الأيمان، و(٦٧٢١) باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم رقم (١٦٤٩) (٧) و(٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤/٤٠١).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم رقم (١٦٤٦) (١) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٤٩) في الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، والترمذي رقم (١٥٣٣) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، والنسائي (٤/٧) في الأيمان والنذور: باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، وابن ماجة في الكفارات: باب النهي أن يُحلف بغير الله.

(*) قلت: جاء في «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبّان رقم (٢١٦): «عبد الله بن قيس بن وهب» وقد انفرد بهذا، ولعلّه وهم أو تحريف، والله أعلم.

ولمسلم: «فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصمُتْ»[1].

وفي رواية قال عمر: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَنْهى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلَا آثِراً[2].

يَعني: حاكِياً عَنْ غَيْرِي: أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: قَالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»[3].

قوله «قيل له: قل إن شاء الله» يعني: قال له الملَك.

٣٦٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ

---

(١) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه هذا الحديث لمسلم دون البخاري، فقد رواه البخاري رقم (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم رقم (١٦٤٦) (٣) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وهو جزء من الحديث الذي قبله.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٤٧) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم رقم (١٦٤٦) (١) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٤٢٤) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان، نعم العبد إنه أوّاب) [ص: ٣٠]، ومسلم رقم (١٦٥٤) (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) في الأيمان: باب الاستثناء.

مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، وَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً)[1] إلى آخر الآية[2].

٣٦٩ ـ عن الأشعث بن قيس [رضي الله عنه] قال، كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هو فيها فاجر، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[3].

٣٧٠ ـ عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّه بَايَعَ رسولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلامِ، كاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كما قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[4].

---

(١) سورة آل عمران، آية: (٧٧). قلت: وقال الأشعث بن قيس فيَّ نزلت. وروى الحديث الذي يلي هذا الحديث.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٧٦) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) [آل عمران: ٧٧]، ومسلم رقم (١٣٨) في الأيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٤٣) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي رقم (٢٩٩٦) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) في الأحكام: باب البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٧٧) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم)، ومسلم رقم (١٣٨) في الأيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس، و(٤١٧١)=

وفي روايةٍ: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[1].

وفي رواية: «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كاذِبَةً، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إلَّا قِلَّةً»[2].

٦٠ - باب النذر

٣٧١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ يا رسولَ الله، إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفي رواية: [يَوْماً] - في المَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قال: «فأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[3].

٣٧٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ

= في المغازي: باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) [الفتح: ١٨]، و(٦٠٤٧) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن، و(٦١٠٥) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، و(٦٦٥٢) في الأيمان والنذور: باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ومسلم رقم (١١٠) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٥٧) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، والترمذي رقم (٢٦٣٦) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، والنسائي (٧/ ٥ و٦) في الأيمان: باب الحلف بملة سوى الإسلام، وابن ماجة رقم (٢٠٩٨) في الكفارات: باب من حلف بملة غير الإسلام(*).

(١) هي عند البخاري رقم (٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، وعند مسلم رقم (١١٠) (٠٠٠).

(٢) هي عند مسلم رقم (١١٠) (٠٠٠).

(٣) تقدم تخريجه. انظر الحديث رقم (٢١٦) صفحة (١٤٦).

....

(*) قلت: وقد وهم الأستاذ عزة عبيد الدعاس لدى تخريجه للحديث في «سنن أبي داود» فعزاه لابن ماجة رقم (٢١١٩) في الكفارات: باب من ورّى في يمينه وهو خطأ فيستدرك.

نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (١).

٣٧٣ ـ عن عقبة بن عامر [رضي الله عنه] قال: نَذَرتْ أُخْتِي: أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي: أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رسولَ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فقال: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»(٢).

٣٧٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ ـ تُوُفِّيتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ـ قال رسولُ الله ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»(٣).

٣٧٥ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله، إن مِنْ تَوْبَتِي، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(٤).

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٦٠٨) في القدر: باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٦٩٢) في الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر، وقول الله تعالى: (يوفون بالنذر) [الإنسان: ٧]، و(٦٦٩٣) أيضاً، ومسلم رقم (١٦٣٩) (٤) في النذر: باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور: باب النهي عن النذور، والترمذي رقم (١٥٣٨) في النذور والأيمان: باب في كراهية النذر، وأحمد في «المسند» (٦١/٢ و٢٣٥ و٣٠١ و٤١٢ و٤٦٣).

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٦٦) في جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم رقم (١٦٤٤) في النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٧٦١) في الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، و(٦٦٩٨) في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر، و(٦٩٥٩) في الحيل: باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم رقم (١٦٣٨) في النذر: باب الأمر بقضاء النذر، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢١٩/١ و٣٢٩ و٣٧٠).

(٤) رواه البخاري رقم (٦٦٩٠) في الأيمان والنذور: باب إذا أهدى ماله على وجه =

٦١ ـ باب القضاء

٣٧٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وفي لفظٍ «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2].

٣٧٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبي سُفْيَانَ ـ عَلَى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»[3].

= النذر والتوبة، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣١٧) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدق بماله.

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في البيوع: باب النجش، و(٢٦٩٧) موصولاً باللفظ الأول، ومسلم رقم (١٧١٨) (١٨) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور. ولفظه عندهما «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(٣) رواه البخاري رقم (٢٢١١) في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، و(٢٤٦٠) في المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و(٥٣٥٩) في النفقات: باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، و(٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، و(٥٣٧٠) باب [قول الله تعالى:] ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و(٧١٨٠) في الأحكام: باب القضاء على الغائب، ومسلم رقم (١٧١٤) =

٣٧٨ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ[1] خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فقَالَ: «أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ: أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»[2].

٣٧٩ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة[3] [رضي الله عنه] قال «كتب[4] أبي ـ وكتبتُ له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بسِجِسْتان[5] ـ أن[6] لا تحكمْ بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[7].

وفي رواية: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

= في الأقضية: باب قضية هند، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٥٣٢) في الإجارة: باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجة رقم (٢٢٩٣) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها.

(١) الجلبة: اختلاط الأصوات. حاشية «صحيح مسلم» (١٣٣٧/٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين، وقال النبي ﷺ: «لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض»، و(٦٩٦٧) في الحيل: باب رقم (١٠)، ومسلم رقم (١٧١٣) (٥) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٠٣/٦ و٢٩٠ و٢٩١ و٣٠٨).

(٣) في المطبوع: «عن جابر بن عبد الرحمن بن أبي بكرة» وهو خطأ، وما جاء في نسختنا موافق لما في «الصحيحين».

(٤) في الأصل: «كاتب» وما أثبته من «الصحيحين» وطبعتي الفقي، والخطيب.

(٥) سجستان: ولاية واسعة إلى الجنوب من هَرَاة، وهي من أعظم مدن وأقاليم المسلمين في المشرق، خرج منها جمع من العلماء، وقد قيل فيها الكثير من النثر والشعر. انظر «معجم البلدان» لياقوت (١٩٠/٣)، و«الروض المعطار» للحميري صفحة (٣٠٤).

(٦) لفظة «أن» سقطت من طبعة الفقي.

(٧) رواه البخاري رقم (٧١٥٨) في الأحكام: باب هل يقضي أو يفتي وهو غضبان؟، =

٣٨٠ - وعن أبي بَكرةَ[١] رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «ألا أُنبِّئُكُم بِأكْبَرِ الْكَبائِرِ - ثلاثاً -؟ قُلْنا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قال: الإِشْرَاكُ باللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[٢].

٣٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لَوْ

= ومسلم رقم (١٧١٧) في الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٥٨٩) في الأقضية: باب القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذي رقم (١٣٣٤) في الأحكام: باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، والنسائي (٨/٢٣٧، ٢٣٨) في آداب القضاة: باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجة رقم (٢٣١٦) في الأحكام: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان. قلت: وعبد الرحمن بن أبي بكرة أول مولود للمسلمين في البصرة.

(١) في طبعة الفقي: «عن أبي بكر رضي الله عنه»، وهو خطأ، وأبو بكرة هو نُفَيْع بنُ الحارث بن كَلَدَة، وقيل: إن اسمه نفيع بن مَسْرُوح، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي ﷺ، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. توفي سنة (٥٢ هـ)(*). رضي الله عنه. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٥)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٢٢٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/٥٧١، ٥٧٢)، و«الأعلام» للزركلي (٨/٤٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزُّور، و(٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦٢٧٣) في الاستئذان: باب من اتكأ بين يدي أصحابه، و(٦٩١٩) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٣٠١) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور.

(*) قلت: وفي سنة وفاته خلاف، فقد ذكر بعضهم أنه مات سنة (٦١) أو (٦٢)هـ، وذكر بعضهم أنه مات سنة (٦٣)، وسوف أبين وجه الصواب في «شذرات الذهب» لابن العماد، الذي شرعت بتحقيقه بإشراف والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله.

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُـمْ لَادَّعَى نَاسٌ[1] دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[2].

* * *

(١) في الأصل: «لادعى رجال»، وما أثبته من «صحيح مسلم» وطبعتي الفقي، والخطيب، وفي البخاري: لذهب دماءُ قوم وأموالهم.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٥٢) في التفسير: باب [قول الله عز وجل:] ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم [في الآخرة]﴾ [آل عمران: ٧٧]، ومسلم رقم (١٧١١) في الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، واللفظ له، ورواه أيضاً الترمذي مختصراً رقم (١٣٤٢) في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

كتاب الأطعمة

٣٨٢ ـ عن النعمان بن بَشير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ـ وَأَهْوَى النُّعْمانُ بإصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ ـ «إنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمن اتَّقى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ في الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ[1] فِيهِ، أَلاَ وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كلهُ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»[2].

---

(١) في الأصل: «يقع» وما أثبته من «صحيح مسلم»، ومن طبعتي الفقي، والخطيب، لأن لفظ الحديث بهذا السياق الذي أورده المؤلف رحمه الله لمسلم، وأما البخاري فعنده «يواقعه» في الإيمان، و«يواقع» في البيوع.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢) في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، و(٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهاتٍ، ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، واللفظ له، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠) في البيوع: باب في اجتناب الشبهات، والترمذي رقم (١٢٠٥) في البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات، والنسائي (٧/٢٤١ ـ ٢٤٣) في البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجة رقم (٣٩٨٤) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات.

٣٨٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَنْفَجْنَا[١] أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٢]، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إلى رسول الله ﷺ بِوَرِكِهَا، أو فَخِذِهَا، فَقَبِلَهُ[٣].

«لغبوا» [تعبوا] وَأَعْيَوْا.

٣٨٤ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ[٤].

وفي رواية «وَنَحْنُ في المَدِينَةِ»[٥].

٣٨٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[٦].

ولمسلم وحده قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ،

---

(١) أي: أثرنا.

(٢) مر الظهران، ويقال مر ظهران: موضع على مرحلة من مكة. انظر «معجم البلدان» لياقوت (١٠٤/٥)، و«الروض» المعطار» للحميري صفحة (٥٣١).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٥٧٢) في الهبة: باب قبول هدية الصيد، و(٥٤٨٩) في الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، و(٥٥٣٥) باب الأرنب، ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١١٨/٣ و١٧١).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٢) في الذبائح والصيد: باب النحر والذبح، و(٥٥١٩) باب لحوم الخيل، ومسلم رقم (١٩٤٢) في الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل، ورواه أيضاً النسائي (٢٢٧/٧) في الضحايا: باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر.

(٥) هي في البخاري رقم (٥٥١١) في الذبائح والصيد: باب النحر والذبح.

(٦) رواه البخاري رقم (٥٥٢٠) في الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل، ومسلم رقم (١٩٤١) في الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل.

وَنَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْليِّ[1].

٣٨٦ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أَصَابَتْنَا مَجاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَما كانَ يَومُ خَيْبَرَ، وَقَعْنا في الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُـدُورُ، نَادَى مُنَادِي رسولِ الله ﷺ: أن أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلاَ تأكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ شَيْئاً[2].

٣٨٧ ـ عن أبي ثَعْلَبة [الْخُشَنِيِّ] رضي الله عنـه قـال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحمر الأهلية[3].

٣٨٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رسول الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَة[4]، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتي في بَيْتِ مَيْمُونَة: أَخْبِرُوا رسولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأكلَ، [فَقالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ]. فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يا رسول الله؟ قالَ: «لاَ، وَلٰكِنَّـهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَـوْمِي، فَأَجِـدُني أَعَافُـهُ» قَالَ خَـالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ[5].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٤١) (٠٠٠) في الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٥٢٨) في الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ورواه أيضاً النسائي (٢٠٣/٧) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٢٧) في الذبائح الصيد: باب لحوم الحمر الأنسية، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية.

(٤) قلت: هي ميمونة بنت الحارث، أم المؤمنين، وزوج رسول الله ﷺ، وهي خالة خالد بن الوليد، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما. توفيت سنة (٥١ هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣٨/٢)، و «الأعلام» للزركلي (٣٤٢/٧).

(٥) رواه البخاري رقم (٥٥٣٧) في الذبائح والصيد: باب الضب، ومسلم (١٩٤٥)=

«المحنوذ» المشويُّ بالرَّضْفِ[1]، وهي الحجارة المحماة.

٣٨٩ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ[2].

٣٩٠ ـ عن زَهْدَمِ بن مُضَرِّب الْجَرْمِي قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى [الأَشْعَرِيِّ] رضي الله عنه، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْم الله[3]، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالمَوَالِي[4]. فقَال لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فإنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[5].

٣٩١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[6].

= و(١٩٤٦) في الصيد والذبائح: باب إباحة الضب.

(١) في طبعتي الفقي، والخطيب: «بالرضيف» وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٩٥) في الذبائح والصيد: باب أكل الجراد، ومسلم رقم (١٩٥٢) في الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد.

(٣) قال ابن منظور: قال الجوهري: تيم الله حي من بكرٍ يقال لهم اللَّهازِمُ، ونسبتهم تيم الله بن ثعلبة بن عُكابَةَ، وتيم الله في النمر بن قاسط، وأصله من قولهم تَيَّمَهُ الحُبُّ أي عَبَّده وذلَّلهُ، فهو تيم، ومعنى تيم الله: عبد الله. «لسان العرب» «تيم» (١/٤٦٢) بتصرف يسير.

(٤) قلت: الموالي هم المسلمون من غير العرب. ويعرفون بالأعاجم أيضاً، وهم الخدم أيضاً، وقد تطلق هذه التسمية على الحلفاء وغيرهم من ذوي القرابة.

(٥) رواه البخاري رقم (٥٥١٨) في الذبائح والصيد: باب لحم الدجاج، ومسلم رقم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. وما أورده المؤلف رحمه الله إنما هو جزء من حديث طويل عندهما.

(٦) رواه البخاري رقم (٥٤٥٦) في الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم رقم (٢٠٣١) (١٣٠) في الأشربة: باب استحباب لعق=

٦٢ - باب الصيد

٣٩٢ - عن أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وفي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يعني - مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ[١] فَكُلْ[٢].

٣٩٣ - عن هَمَّام بن الحارث، عن عَدِيِّ بن حاتم [رضي الله عنه] قال: قُلْتُ يا رسولَ الله، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فقال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ [عليه]، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قلت: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قال: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ[٣] الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ: فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ: فَلَا تَأْكُلْهُ»[٤].

= الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

(١) أي: ما أدركته منها قبل زهوق روحه جاز لك أكله، وإلا فلا. (ع).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٩٦) في الذبائح والصيد: باب آنية المجوس، والميتة، و(٥٤٧٨) باب صيد القوس، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد، ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) قال ابن الأثير: المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بالعرض دون حدِّه. «النهاية» (٣/٢١٥).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٤٧٦) في الذبائح والصيد: باب المعراض، ومسلم رقم=

٣٩٤ ـ وحديث الشَّعْبي[١] عن عدي[٢] نحوه، وفيه «إلاَّ أنْ يأكُلَ الْكَلْبُ، فإنْ أكَلَ فلاَ تَأكُلْ، فإنِّي أخَافُ أنْ يَكُونَ إنَّما أمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَإنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تأكُلْ، فإنَّما سَمَّيْتَ عَلى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِهِ».

وَفِيهِ «إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّم: فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإنْ أمْسَكَ عَلَيْكَ، فأدْرَكتَهُ حَيّاً، فَاذْبَحْهُ، وَإنْ أدْرَكْتَهُ قَدْ قَتلَ، وَلَمْ يَأكُلْ مِنْهُ: فَكُلْهُ، فإنَّ أخْذَ الْكلْبِ ذَكَاتُهُ».

وَفِيهِ أيضاً «إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

وَفِيهِ «فَإنْ غابَ عَنْكَ يَوْماً أوْ يَوْمَيْنِ ـ وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ـ فَلَم تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أثَرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إنْ شِئْتَ، وَإنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً في المَاءِ: فَلاَ تَأكُلْ، فإنَّكَ لاَ تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أوْ سَهْمُكَ؟»[٣].

= (١٩٢٩) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، من كبار التابعين، وكبار الفقهاء، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه، وسميره، ورسوله إلى ملك الروم، واستقضاه عمر بن عبد العزيز، مات سنة (١٠٣ هـ). انظر «طبقات الحفاظ» للسيوطي صفحة (٣٢، ٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣/٢٥١).

(٢) هو عدي بن حاتم رضي الله عنه، راوي الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٥) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و(٢٠٥٤) في البيوع: باب تفسير المشبهات، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد، و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض، و(٥٤٧٧) باب ما أصاب المعراض بعرضه، و(٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٤) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، و(٥٤٨٦) باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد، و(٧٣٩٧) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم رقم (١٩٢٩) (٢) و(٣) و(٥) و(٧) في الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة.

٣٩٥ ـ عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً ـ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ ـ فإنَّه يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ»(٢).

٣٩٦ ـ عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ(٣)، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ في الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فقال: «إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ(٤) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَما نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّا نَلقَى الْعَدُوَّ غداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ. أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»(٥).

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٨١) في الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية، ومسلم رقم (١٥٧٤) (٥١) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٧٤) (٥٤).

(٣) هو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. «معجم البلدان» (٢/٢٩٦).

(٤) قال ابن الأثير: الأوابد: جمع آبدةٍ وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. «النهاية» (١/١٣).

(٥) رواه البخاري رقم (٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في=

٦٣ - باب الأضاحي

٣٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[1].

الأملح: الأغبر، و[هو][2] الذي فيه سواد وبياض.

* * *

= المغانم، و(٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنم، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القَسْم، و(٥٥٠٩) في الذبائح والصيد: باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها، لم تؤكل، و(٥٥٤٤) باب إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحهم، فهو جائز، ومسلم رقم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٠).

(١) رواه البخاري رقم (١٧١٢) في الحج: باب من نحر بيده، ومسلم رقم (١٩٦٦) في الأضاحي: باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٧٩٤) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، والترمذي رقم (١٤٩٤) في الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكبشين، والنسائي (٧/ ٢٢٠) في الضحايا: باب الكبش، وابن ماجة رقم (٣١٢٠) في الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١٥ و١٨٣ و١٨٩ و٢١١ و٢١٤ و٢٢٢ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٧٩)، والدارمي (٢/ ٧٥) في الأضاحي: باب السنة في الأضحية.

(٢) لفظة «هو» سقطت من الأصل، وقد استدركتها من طبعتي الفقي، والخطيب.

كتاب الأشربة

٣٩٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ قال ـ عَلَى مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ ـ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، [وَ] ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا(١).

٣٩٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فقال: «كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو حَرَامٌ»(٢).

البتع: نبيذ العسل.

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٦١٦) في التفسير: باب [قول الله عز وجل:] (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) [المائدة: ٩٠]، و(٥٥٨١) في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره، ومسلم رقم (٣٠٣٢) (٣٣) في التفسير: باب في نزول تحريم الخمر، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٦٦٩) في الأشربة: باب في تحريم الخمر.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٢) في الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦) في الأشربة: باب الخمر من العسل، وهو البتع، ومسلم رقم (٢٠٠١) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٦٨٢) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والنسائي (٢٩٨/٨) في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر.

٤٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلَانَاً بَاعَ خَمْراً، فقال: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟»(١).

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٢٣) في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودَكُهُ، و(٣٤٦٠) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم رقم (١٥٨٢) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ورواه أيضاً النسائي (١٧٧/٧) في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل.

كتاب اللباس

٤٠١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرةِ»[1].

٤٠٢ ـ عن حُذَيفة بن اليَمان رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تأكُلُوا في صِحافِها، فَإِنَّهَا لَهُمْ[2] في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ»[3].

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٣٤) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٩) (١١) في اللباس والزينة: باب استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته، وإباحة العلم ونحوه للرجال، ما لم يزد على أربع أصابع، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٨١٧) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج، والنسائي مختصراً (٨/٢٠٠) في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

(٢) أي لأهل الشرك ومن تبعهم.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضَّض، و(٥٦٣٢) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب، و(٥٦٣٣) باب آنية الفضة، و(٥٨٣٤) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٧) =

٤٠٣ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: مَارَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ[(١)] في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رسولِ الله ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالْطَّوِيلِ[(٢)].

٤٠٤ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجنائز، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ـ أَوْ الْمُقْسِمِ ـ وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ ـ أَوْ عَنِ تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ[(٣)]، وَعَنِ الْقَسِّيِّ[(٤)]، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ[(٥)].

= (٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٣٤١٤) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة.

(١) قال ابن الأثير: اللِّمَّة من شعر الرأس: دون الجُمَّة، سميت بذلك، لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة. زاد الهروي: فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي الوفرة. «النهاية» (٤/٢٧٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩٠١) في اللباس: باب الجعد، ومسلم رقم (٢٣٣٧) (٩٢) في الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ، وإنه كان أحسن الناس وجهاً، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤١٨٣) في الترجل: باب ما جاء في الشعر، والترمذي رقم (١٧٢٤) في اللباس: باب ما جاء في الرُّخصة في الثوب الأحمر للرجال، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٠ و٣٠٠).

(٣) قال الإمام مسلم: المياثر: شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحل، كالقطائف الأرجُوان. «صحيح مسلم» (٣/١٦٥٩).

(٤) قال ابن الأثير: القَسِّيُّ: ثياب منسوجة من كتان وإبْرَيْسَم مضلَّعة، كانت تجيء مِصْرَ من قرية تسمى القس، فنسبت إليها. «جامع الأصول» (٦/٥٢٩).

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم: باب نصر المظلوم، و(٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، و(٥٨٤٩) في اللباس: باب الميثرة الحمراء، و(٥٨٦٣) باب =

٤٠٥ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ: اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَب، فَكانَ يَجْعلُ فَصَّهُ في باطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى به، ثم قال: «وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدَاً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1].

وفي لفظٍ: جعلهُ في يدِهِ الْيُمْنى[2].

٤٠٦ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ لُبْسِ الحريرِ، إلَّا هَكَذَا ـ ورفع لنا رسولُ الله ﷺ إصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى[3].

= خواتيم الذهب، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٦٢٣٥) في الاستئذان باب إفشاء السلام، ومسلم رقم (٢٠٦٦) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء.

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٦٥) في اللباس: باب خواتيم الذهب، و(٥٨٦٧) باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٦) باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، و(٦٦٥١) في الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلَّف، و(٧٢٩٨) في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٠٩١) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/ ١٨ و٦٠ و٨٦ و١٢٨).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٨٧٦) في اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ومسلم رقم (٢٠٩١) (٠٠٠) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، نسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨٢٩) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٩) (١٤) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.

ولمسلمٍ، نهى رسولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إلاَّ مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أوْ ثَلاَثٍ، أوْ أرْبَعٍ [1].

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.

كتاب الجهاد

٤٠٧ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى [رضي الله عنه]، أن رسولَ الله ﷺ ـ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها الْعَدُوَّ ـ انْتَظَرَ، حتى إذا مالت الشَّمْسُ قامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وانصُرْنا عَلَيْهِم»[1].

٤٠٨ ـ عن سَهْلِ بن سعد الساعِدِيِّ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا،

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٩٣٣) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) باب لا تتمنوا لقاء العدو، و(٤١١٥) في المغازي: باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، و(٦٣٩٢) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٧٤٨٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) [النساء: ١٦٦]، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء.

وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدْوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(١).

٤٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «انْتَدَبَ اللَّهُ ـ ولمسلم: تَضَمَّنَ اللَّهُ ـ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٢).

٤١٠ ـ وَلِمسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ عَلَمَ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٣).

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٩٤) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة، و(٢٨٩٢) باب فضل رباط يوم في سبيل الله، و(٣٢٥٠) في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، و(٦٤١٥) في الرقاق: باب مثل الدنيا في الآخرة، ومسلم رقم (١٨٨١) (١١٣) و(١١٤) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٦٦٤) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١) في الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، و(٣١٢٣) في فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٧٤٥٧) في التوحيد: باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) [الصافات: ١٧١]، و(٧٤٦٣) باب قول الله تعالى: (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً) [الكهف: ١٠٩]، ومسلم رقم (١٨٧٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، والنسائي (١١٩/٨) في الإيمان وشرائعه: باب الجهاد، و(١٦/٦) في الجهاد: باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله.

(٣) قلت: لقد وهم المؤلف رحمه الله في عزوه الحديث لمسلم دون البخاري، فقد رواه =

٤١١ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ[1] يُكْلَم في سَبيلِ اللَّهِ، إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ: رِيحُ الْمِسْكِ»[2].

٤١٢ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

أخرجه مسلم[3].

٤١٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

أخرجه البخاري[4].

= البخاري رقم (٢٧٨٧) في الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم رقم (١٨٧٨) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) قال ابن الأثير: الكَلْم: الجرح، والمكلوم: المجروح، «جامع الأصول» (٤٧٥/٩).

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٧) في الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السَّمن والماء، و(٢٨٠٣) في الجهاد: باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، و(٥٥٣٣) في الذبائح والصيد: باب المسك، ومسلم رقم (١٨٧٦) (١٠٥) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، والترمذي رقم (١٦٥٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، والنسائي (٢٨/٦، ٢٩) في الجهاد: باب من كلم في سبيل الله.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٨٣) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ورواه أيضاً النسائي (١٥/٦) في الجهاد: باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، وأحمد في «المسند» (٤٢٢/٥).

(٤) رواه البخاري رقم (٢٧٩٢) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب =

٤١٤ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى حُنَيْنٍ[(١)] ـ وَذَكَرَ قِصَّةً ـ فقـال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ـ لَهُ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ ـ فله سَلَبُهُ، قالَها ثَلاَثاً[(٢)].

٤١٥ ـ عن سَلَمة بن الأكْوَع [رضي الله عنه] قال: أَتَى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ[(٣)] مِنَ المُشْرِكِينَ ـ وَهُوَ في سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحدَّثُ، ثم انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَني سَلَبَهُ[(٤)].

= قوس أحدكم في الجنة، و(٢٧٩٦) باب الحور العين وصفتهن، و(٦٥٦٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٨٨٠) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والترمذي رقم (١٦٥١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله.

(١) انظر خبر هذه الغزوة في كتاب «زاد المعاد» للإمام ابن القيم رحمه الله (٤٦٥/٣ ـ ٤٩٥) بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. ففي ذلك فائدة عظيمة إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٤٢) في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم رقم (١٧٥١) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» في الجهـاد: باب ما جاء في السلب في القتل، والترمذي رقم (١٥٦٢) في السير: باب ما جاء فيمن قتـل قتيلاً فله سلبـه، وأبو داود رقم (٢٧١٧) في الجهـاد: بـاب في السلب يعطى القـاتـل. وأحمـد في «المسنـد» (٣٠٦/٥).

(٣) أي جاسوس. قال الحافظ ابن حجر: وسمي الجاسوس عيناً لأن جـل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً. «فتح الباري» (١٦٨/٦).

(٤) رواه البخاري رقم (٣٠٥١) في الجهاد: باب الحربيِّ إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ورواه أيضـاً أبـو داود رقم (٢٦٥٣) في الجهـاد: باب في الجـاسوس المستأمن، وأحمد في «المسند» (٤٩/٤).

وفي رواية، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقَالـوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فقالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[1].

٤١٦ ـ عن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهمـا قـال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ[2]، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فأَصَبْنَا إبِلاً وَغَنماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا: اثنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رسولُ الله ﷺ بَعِيراً[3].

٤١٧ ـ وعنه [رضي الله عنهما]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكلِّ غَـادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَـالُ: هٰذِهِ غَـدْرَةُ فُـلاَنٍ»[4].

٤١٨ ـ وعنه [رضي الله عنهما]، أن امْـرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فأَنْكَرَ النَّبيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[5].

---

(١) هي لمسلم رقم (١٧٥٤) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود أيضاً رقم (٢٦٥٤) في الجهاد: باب في الجاسوس المستأمن.

(٢) انظر خبرهـا في «الروض المعطار» صفحة (٥٧٢)، و«لسـان العرب» «نجـد» (٦/٤٣٤٦).

(٣) رواه البخاري رقم (٤٣٣٨) في المغازي: باب السرية التي قبل نجدٍ، ومسلم رقم (١٧٤٩) (٣٧) في الهاد: باب الأنفال، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٧٤٥) في الجهاد: باب في نفل السرية تخرج من العسكر، ومالك في «الموطأ» (٢/٤٥٠) في الجهاد: باب جامع النفل في الغزو، وأحمد في «المسند» (٢/١٠ و٥٥ و٨٠ و١٥١ و١٥٦).

(٤) رواه البخـاري رقم (٦١٧٧) في الأدب: بـاب ما يـدعى النـاس بـآبـائهم، و(٣١٧٨)، (٣١٨٨) في الجزية: باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر، ومسلم رقم (١٧٣٥) في الجهاد: باب تحريم الغدر، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/١٦ و٢٩ و٥٦ و٧٥ و١٠٣ و١٢٣ و١٤٢ و١٥٦).

(٥) رواه البخاري رقم (٣٠١٤) و(٣٠١٥) في الجهاد: باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب، ومسلم رقم (١٧٤٤) (٢٤) و(٢٥) في الجهاد: باب =

٤١٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رسول الله ﷺ في غَزْوَةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُه عَلَيْهِمَا[١].

٤٢٠ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ[٢]: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصاً، فَكَانَ رسولُ الله ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ في الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٣].

٤٢١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنَ الْحفْيَاءِ[٤]، إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[٥]،

= تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢/٤٤٧) في الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، وأحمد في «المسند» (٢/٢٢ و٢٣ و٧٦ و٩١ و١٠٠ و١٢٢ و١٢٣).

(١) رواه البخاري رقم (٢٩٢٠) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، ومسلم رقم (٢٠٧٦) (٢٦) في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٣/١٢٢ و١٩٢ و٢٥٢).

(٢) قال ابن منظور: بنو النَّضِير: حيٌّ من يهود خيبر. «لسان العرب» «نضر» (٦/٤٤٥٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٢٩٠٤) في الجهاد: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، و(٤٨٨٥) في التفسير: باب قوله [تعالى] (ما أفاء الله على رسوله) [الحشر: ٧]، ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (١/٢٥ و٤٨).

(٤) موضع بالمدينة المنورة. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٢/٣٣٢).

(٥) قال الحميري: ثنية الوداع: عن يمين المدينة أحسب أنه كان الخارج من المدينة يودعه المشيع من هناك. «الروض المعطار» صفحة (١٥١)، وانظر «معجم البلدان» لياقوت (٢/٨٦).

وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[1]، قال ابن عمر: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى[2].

قال سفيان[3]: مِنَ الْحفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ.

٤٢٢ ـ وعنه [رضي الله عنهما] قال: عُرِضْتُ عَلَى رسولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي في المُقَاتَلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي[4].

٤٢٣ ـ وعنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ في النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً[5].

---

(١) نسبة إلى زُرَيق بن عبد حارثة بن مالك بن غَضْب بن جُشَم بن الخَزرج، وكل شيء في نسب الأنصار فهو: زُرَيق، بالزاي، مقدمة على الراء. «مؤتلف القبائل ومختلفها» لابن حبيب صفحة (٨٦، ٨٧) بعناية وتحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري، طبع دار الكتاب اللبناني ببيروت.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٢٠) في الصلاة: باب هل يقال مسجد بني فلان، و(٢٨٦٨) في الجهاد: باب السبق بين الخيل، و(٢٨٦٩) باب إضمار الخيل للسبق، و(٢٨٧٠) باب غاية السِّباق للخيل المضمرة، و(٧٣٣٦) في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما ذكرَ النبيُّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ، والمنبر والقبر، ومسلم رقم (١٨٧٠) في الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

(٣) هو سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، و(٤٠٩٧) في المغازي: باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، ومسلم رقم (١٨٦٨) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/١٧).

(٥) رواه البخاري رقم (٢٨٦٣) في الجهاد: باب سهام الفرس، و(٤٢٢٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/٦٢ و٧٢ و٨٠).

٤٢٤ ـ وعنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ كـانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ[1].

٤٢٥ ـ عن أبي مـوسى عبد الله بن قيس [الأَشْعَـرِي رضي الله عنه][3] عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَملَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

٤٢٦ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ [حَمِيَّةً] وَيُقَاتِلُ رِياءً، أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيْلِ الله؟ فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ الله»[4].

---

(١) رواه البخاري رقم (٣١٣٥) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخُمس لنوائب المسلمين ما سأل هوزان النبيَّ ﷺ ـ برضاعه فيهم ـ فتحلل من المسلمين، وما كان النبيُّ ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، ومسلم رقم (١٧٥٠) (٤٠) في الجهاد: باب الأنفال. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٠).

(٢) زيادة من طبعة الفقي.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٠٧١) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم رقم (١٠٠) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٤٥٩) في الحدود: باب فيمن شهر السلاح.

(٤) رواه البخاري رقم (١٢٣) في العلم: باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، و(٢٨١٠) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٣١٢٦) في فرض الخُمس: باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره؟، و(٧٤٥٨) في التوحيد: باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) [الصافات: ١٧١]، ومسلم رقم (١٩٠٤) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٥١٧) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي رقم (١٦٤٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً للدنيا، والنسائي (٦/ ٢٣) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجة رقم (٢٧٨٣) في الجهاد: باب النية في القتال.

كتاب العتق

٤٢٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[١] لَهُ في عَبْدٍ، فكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[٢] مَا عَتَقَ»[٣].

٤٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً[٤] لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ في مَالِهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٥].

---

(١) قال ابن الأثير: أي حصة ونصيباً. «النهاية» (٢/٤٦٧).

(٢) في الأصل: «عليه»، والتصحيح من «الصحيحين» وطبعتي الفقي، والخطيب.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٥٢٣) في العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، ومسلم رقم (١٥٠١) في الإيمان: باب من اعتق شركاً له في عبد.

(٤) قال ابن الأثير: الشقص والشقيص: السهم في الملك والشركة فيه، قليلاً كان أو كثيراً. «جامع الأصول» (٨/٦٩). وانظر «النهاية» (٢/٤٩٠).

(٥) رواه البخاري رقم (٢٤٩٢) في الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٥٠٤) باب الشركة في الرقيق، و(٢٥٢٧) باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة، ومسلم رقم (١٥٠٣) في العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد.

٦٤ - بـاب بيـع المـدبر[١]

٤٢٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دَبَّرَ[٢] رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ[٣].

٤٣٠ - وفي لفظ، بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً [له] عَنْ دُبُرٍ، لَم يكُنْ لهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمانمائةِ دِرْهَمٍ. ثمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ[٤].

* * *

(١) سقط هذا العنوان من الأصل، وقد أثبته من طبعتي الفقي، والخطيب.

(٢) أي أعتق. انظر «مختار الصحاح» للرازي «دبر» صفحة (١٦٧).

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٤١) في البيوع: باب بيع المزايدة، و(٢٤٠٣) في الاستقراض: باب من باع مال المفلس، و(٢٤١٥) باب من باع على الضعيف ونحوه، و(٦٧١٦) في كفارات الأيمان: باب عتق المدبر، و(٦٩٤٧) في الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبده أو باعه لم يجز، ومسلم رقم (٩٩٧) (٥٩) في الأيمان: باب جواز بيع المدبر.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٩٤٧) في الإكراه: باب إذا أُكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، ومسلم رقم (٩٩٧) في الأيمان: باب جواز بيع المدبر. وقد أورده المؤلف بالمعنى.

جاء في آخر الأصل المخطوط ما يلي:

تمّ كتاب «العمدة» والحمد لله وحده، كان نجازه في تاسع عشر شهر رمضان المعظَّم عام اثنين وأربعين وسبعمائة على [يد] فقير عفو ربّه وصدقته محمد بن محمد نمير المعروف بابن السراج، غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه، ولمالكها ولوالديه، وللمُشتَغِل بها، ولجميع المسلمين.

وصلّى الله على سيد أنبيائه وخاتمهم نبيّه محمد [وعلى] آله وصحبه وسلم تسليماً.

* * *

وقد كان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب العظيم، وتخريج أحاديثه، وشرح غريبه، والتعليق عليه، وإعداد فهارسه في الحادي عشر من شهر رمضان المبارك لعام (١٤٠٤هـ). والحمد لله على ما أنعم ووفّق، وأسأله تعالى أن يغفر لي ولوالديَّ، ولكل من أسهم في تعليمي، وإرشادي، وتوجيهي، ومساعدتي، من العلماء، والأصدقاء الأفاضل.

وأسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يجعل أحسن أعمالي خواتيمها، وخير أيامي يوم ألقاه، إنه خير مسؤول.

سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إلّه إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

أبو عبد القادر

محمود الأرناؤوط

فهرس ألف بائي بأسماء الصحابة والتابعين من الرجال والنساء
وبيان أرقام أحاديث كل منهم في الكتاب

(القسم الأول)
أسماء الرجال

(*) هو عبد الرحمن بن صخر الدَّوسيُّ، سيد الحفاظ الأثبات، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ـ لم =

يُلحق في كثرته ـ له خمسة آلاف وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثمئة وخمسة وعشرون حديثاً منها، وانفرد البخاري بتسعة وسبعين أخرى، ومسلم بثلاثة وتسعين، حدث عنه عدد كبير من الصحابة والتابعين، فقيل: بلغ عدد من أخذ عنه ثمانمئة، مات سنة (٥٨ هـ) رضي الله عنه وأرضاه. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٥٧٨ ـ ٦٣٢) و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان رقم (٤٦) و«الخلاصة» للخزرجي ص (٤٦٢) و«الأعلام» للزركلي (٣/٣٠٨)، وقد فاتني التعريف به في ص (٣١).

(القسم الثاني)

أسماء النساء

* * *

فهرس الأحاديث المرفوعة والأحاديث الموقوفة

(همزة الوصل)

(همزة القطع)

أول الحديث	رقم الحديث
إنما كان الناس يؤجِّرون على عهد النبي بما على الماذيانات	٢٩٥
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا	٤١
إنما هو من إخوان الكهان	٣٥٠
إنما هي أربعة أشهر وعشر	٣٢٨
إنما الولاء لمن أعتق	٣٠٦
إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة	٣١٠
إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير	١٨
إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل	٤٠٥
إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه	٢١٥
إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا	٩٣
إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر	٢٣٨
إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى	٢٠١
إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي بكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي	٩٥
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	٢٣١
أهدى النبي ﷺ مرة غنماً	٢٤١
أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث	٢٠٥
أوف بنذرك	٢١٦ و ٣٧١
أولئك شرار الخلق عند الله	١٧٢
أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط	٢٣٣
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	٣٤٤
أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل	٢٨٢
إياكم والدخول على النساء	٣١٩
أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل	٥٠
الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ	٢٣٦
الله يعلم أن أحدكما كاذب	٣٢٩
اللهم ارحم المحلقين	٢٥٢
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	١٣
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار	١٢٨
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت	١٢٩

(ش)

(ص)

أول الحديث	رقم الحديث
فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين	٣٤٦
فإن أكل فلا تأكل	٣٩٤
فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر	٢٠٢
فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها	٢٤٠
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك	١٨٢
فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم	١١١
فصم يوماً، وافطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام	٢٠٣
الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط	٣٠
فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور	٢٩٢
فلولا صليت بـ (سبح اسم ربك الأعلى)	١٠٧
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»	٢٥٠
فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار	٣٧٨
فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت	٣٦٦
في الرفيق الأعلى	٢١

(ق)

قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود»	٤٠٠
قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه	٢٧٥
قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه	٣٨٨
قال: نعم، ولن تجزىء عن أحد بعدك	١٤٩
قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ	٩١
قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج	٢٤٧
قسم في النفل، للفرس سهمين، وللرجل سهماً	٤٢٣
قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم	٢٨٨
قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له	٢٩٦
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم	٣٥٩
قل: الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله	١٣٦
قم فاركع ركعتين	١٤٢
قوموا فلأصل لكم	٧٧

(ك)

أول الحديث	رقم الحديث
كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم	٢٤٥
كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما	٣٤١

(ل)

أول الحديث	رقم الحديث
من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره	٢٨٧
من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم	٢٧٦
من أعتق شركاً في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل	٤٢٧
من أعتق شقصاً له من مملوك، فعليه خلاصه في ماله	٤٢٨
من أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها	٢٩٦
من أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا	١٢٣
من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع	٢٧٣
من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه	٨
من جاء الجمعة فليغتسل	١٤٠
من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال	٣٧٠
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو غضبان عليه	٣٦٨
من حمل علينا السلاح فليس منا	٤٢٥
من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى	١٥٠
من شهد جنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط	١٧٥
من صام يوماً في سبيل الله، بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً	٢١٠
من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك	١٤٩
من ظلم من الأرض قيد شبر، طوقه من سبع أرضين	٢٩٨
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله	٤٢٦
من قتل الرجل؟	٤١٥
من قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ	٤١٤
من قتل نفسه بشيء، عُذب به يوم القيامة	٣٧٠
من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه	٢٣٧
من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه	١٣٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٢٢١
من مات وعليه صيام، صام عنه وليه	١٩٧
من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	١١٩
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	١١٩

أول الحديث	رقم الحديث
نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا	١٦٨

(هـ)

هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة	٤٤
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ	٢٥١
هل تجد اطعام ستين مسكيناً	١٩٠
هل تجد رقبة تعتقها	١٩٠
هل معكم منه شيء؟	٢٥٧
هلم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه	٣٩٠
هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن	٢١٨
هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية	٣٠٦

(و)

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل	٣٥٤
والله لا ألبسه أبداً	٤٠٥
والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً	١٥٥
وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	٣٦١
وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين، أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه	٣٤
وضوء رسول الله ﷺ	٩
ولم يفعل أحدكم، ولم يقل: «فلا يفعل ذلك أحدكم»	٢٣٤
وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	٢٣١
ويل للأعقاب من النار	٣
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	٢٣٢

(لا)

لا أحلف على يمين، فأرى غيرها، إلا أتيت الذي هو خير منها	٣٦٥
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير	١٣٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢٨١

(ي)

* * *

المصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق الكتاب

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (على هامش الإصابة) نشرة دار صادر ببيروت، بدون تاريخ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، دار صادر ببيروت بدون تاريخ.
- أعلام النساء: للأستاذ عمر رضا كحالة (الطبعة الأولى)، المكتبة الهاشمية بدمشق (١٣٧٩ هـ).
- الأعلام: للأستاذ خير الدين الزركلي (الطبعة الرابعة)، دار العلم للملايين ببيروت ١٣٧٩ هـ.
- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ: لابن طولون الدمشقي، حققه وقدم له وعلق عليه محمود الأرناؤوط، قرأه ونظر في تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٣هـ.
- الإكمال: لابن ماكولا، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، والشيخ نايف العباس، نشرة أمين دمج، بيروت، بدون تاريخ.
- تاريخ خليفة بن خياط: تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار القلم بدمشق ١٣٩٧ هـ.
- تاريخ داريا، للخولاني، تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني، (الطبعة الثالثة)، دار الفكر بدمشق ١٤٠٤ هـ.
- التاريخ الصغير: للبخاري: تحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب،

ومكتبه دار التراث بالقاهرة ١٣٩٧ هـ.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ.

- تذكرة الحفاظ: للذهبي، بعناية الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، نشرة دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون تاريخ.

- تسمية فقهاء الأمصار فمن بعدهم: للنسائي، تحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، المدينة المنورة ١٣٨٩ هـ.

- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، نشرة دار المعرفة ببيروت ١٤٠٢ هـ.

- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة ببيروت ١٣٩٥ هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠١ هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي، تقديم الأستاذين عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، نشر دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٢ هـ.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان بدمشق ١٣٨٩ هـ.

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للخزرجي: تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٩٩ هـ.

- الروض المعطار في خبر الأقطار: للحميري: تحقيق الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان ببيروت ١٣٩٥ هـ.

- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٤ هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ: لابن قيم الجوزية، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار

الإسلامية بالكويت ١٣٩٩ هـ.

- سنن أبي داود، تحقيق الأستاذ عزة عبيد الدعاس، دار الحديث بحمص ١٣٨٨ هـ.

- سنن الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، والشيخ إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي ببيروت بدون تاريخ.

- سنن الدارمي: بعناية الشيخ محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية ببيروت بدون تاريخ.

- سنن ابن ماجة، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٩٥ هـ.

- سنن النسائي الصغرى، بشرح السيوطي، وحاشية السندي: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١١٤٨ هـ.

- سير أعلام النبلاء: للذهبي، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرناؤوط، حققه عدد من الأساتذة، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠١ هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، مصورة دار المسيرة ببيروت ١٣٩٩ هـ.

- صحيح مسلم: تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت بدون تاريخ.

- طبقات الحفاظ: للسيوطي، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ.

- فهارس جامع الأصول في أحاديث الرسول: لابن الأثير، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، إعداد الأستاذ يوسف الزبيبي، دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠١ هـ.

- اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير، دار صادر ببيروت، بدون تاريخ.

- لسان العرب: لابن منظور، تحقيق الأساتذة علي عبدالله الكبير، ومحمد أحمد حسب

الله، وهاشم محمد الشاذلي، وسيد رمضان أحمد، دار المعارف بالقاهرة، بدون تاريخ.

- مختلف القبائل ومؤتلفها: لابن حبيب، تحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني ببيروت ١٤٠٠ هـ.

- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ودار صادر ببيروت ١٣٨٩ هـ.

- مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان البستي، بعناية المستشرق الألماني الدكتور مانفريد فلا يشهمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٧٩ هـ.

- معجم ألفاظ القرآن الكريم: للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٦٤ هـ.

- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر ببيروت ١٣٩٧ هـ.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: إعداد جماعة من المستشرقين، مكتبة بريل بليون.

- مفتاح الصحيحين: للشيخ محمد الشريف التوقادي، دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٩٥ هـ.

- المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ، لابن بكار، تحقيق الأستاذة سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣هـ.

- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون تاريخ.

- النصيحة في الأدعية الصحيحة: للمقدسي، أشرف على تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه محمود الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠١ هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر ببيروت ١٣٩٩ هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *